الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية: أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون

تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

نظام الوزارة

-دراسة مقارنة بين نظام الحكم الإسلامي وأنظمة الحكم الحديثة-

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في المؤسسات السياسية والإدارية

إعداد الطالبة: فهيمة طوبال

إشراف الدكتور: عبد القادر جدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصّفة	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة
د.عبد القادر جدي	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة

السنة الجامعية: 1431-1432هـ/2010-2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾

[الأحقاف: 15]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

فالحمد لك ربي أولا وآخرا، لأن وفقتني إلى إتمام هذا العمل، كما أتقدم بكامل معاني الشكر والعرفان وجزيل الامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل عبد القادر جدي، الذي كان لي نعم المشرف، فلم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه مذ كان هذا البحث مشروعا إلى أن اكتمل واستوى على هذه الصورة.

كما لا يفوتني أن أتقدم إلى الملأ الكرام السادة أعضاء لجنة المناقشة بالشكر الجزيل على ما تجشموه من متاعب في سبيل تمحيص هذا العمل، فلهم مني كامل الاحترام والاعتذار.

نصيحة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى أبوي الكريمين حبا وعرفانا.

إلى العلماء الصابرين الثابتين المخلصين زمان غربة الدين.

إلى زمرة الدعاة الباسقة من دوحة الإسلام الفينانة، الصابرين في غمرة الفتن كالقابضين على الجمر.

إلى الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس، إلى كل غيور حامل لهم الإسلام وهم الأمة.

فصيمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

أولا: التعريف بالموضوع:

الإنسان مدني بالطبع، مشروط عليه العيش في جماعة يتعاون معهم، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يرأسهم، ولا يستطيع الرئيس أن يقوى إلا بالأعوان والمساعدين، ولا أن يدوم له ملك إلا بهم، وهذا الذي عبر عنه الرسول ﷺ «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان**»[1]، فالبطانة لا بد منها في كل الحالات، فهذا الحديث مخبر عن أمر واقعي فطري، قال تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي ٱلْأَوْتَادِ﴾[2]، وقد فسرت الأوتاد بالأعوان[3].

ولقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه،لاستجلاء الصواب فيما لم يوحى إليه فيه بشيء، أو في طرائق تنفيذ ما أوحي به إليه، رغم أن النبي ﷺ كان في كثير من القضايا في غنى عن كل مشير ومستشار، غير أن الله سبحانه وتعالى أمره بمشاورة أصحابه وأعوانه فيها، وقد كان يمكنه الاستغناء عنهم، لكنّ مكان القدوة منه ﷺ اقتضى ذلك لتستن به أمته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبوها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه»[4].

ن المجتمع البشري ضروري وإعانته لرئيسه أشد ضرورة، لأنه لولاه لعمتهم الفوضى،

---

[1]—أخرجه : **البخاري في صحيحه**، كتاب القدر، باب: المعصوم من عصم الله، دار إحياء التراث العربي، مج:2، ج:4، ص: 145-146.

[2]—سورة الفجر، الآية: 10.

[3]—الخازن، **تفسير الخازن**، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ج: 6، ص: 203. عبد الله النسفي، **تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج: 3، ص: 688.

[4]—ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع الرياض، ط: 1، 1983م، ج: 28، ص: 62.

فيكون اتخاذ الوزارة من أنجع سبل حفظ النظام، بل حفظ الحياة نفسها، ولأنّ الوزارة واحدة من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم، سواء في النظام السياسي الإسلامي أو في غيره من النظم السياسية الحديثة، لأجل ذلك اخترتها محلا لبحثي، إذ وفي ثنايا هذه الدراسة سوف نسعى بحول الله وقوته إلى كشف الستار عن جزئيات هذا الموضوع، بدءا بمحاولة الوقوف على ماهية هذه المؤسسة، فمراحل نشأة هذا النظام وتأصيله الشرعي،وصولا إلى اختصاصات الوزير ومسؤولياته، وسوف تكون الدراسة في جميع مراحل البحث مقارنة بين الأنظمة السياسية الآتية: النظام السياسي الإسلامي، فالنظام السياسي الجزائري، فالنظام السياسي البرلماني البريطاني، فأما النظام الجزائري فأخذته كعينة من الأنظمة الرئاسية الكثيرة المتواجدة حاليا في العالم، وأما النظام البرلماني البريطاني فلكونه مهد هذه المؤسسة –الوزارة–، التي نحن بصدد دراستها، وهي البيئة الأولى التي نشأ وتطور فيها النظام البرلماني.

وتكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

–إن دراسة موضوع الوزارة يكشف لنا عن جانب من أهم جوانب النظام السياسي، سواء في الدولة الإسلامية أو في غيرها من الدول الحديثة، وهو السلطة التنفيذية، التي تعتبر أهم حلقة من حلقات الجهاز الإداري في الدولة، يقع على عاتقها مسؤولية تسيير وتدبير مؤسسات الدولة، وهي وسيلة وأداة الحاكم في ذلك.

–التعرف على نوع السلطة التنفيذية بالنظر إلى قوة أو ضعف جهاز الوزارة.

–معرفة دور ومكانة الوزراء في تسيير دفة الحكم، سواء في النظام السياسي الإسلامي، أو في أنظمة الحكم الحديثة.

–معرفة درجة التقدم والتطور التي عرفها النظام السياسي الإسلامي، حيث كان سباقا إلى استحداث هذا النظام، وسوف نحاول في ثنايا بحثنا هذا كشف النقاب عن جانب من جوانب التراث السياسي الإسلامي.

ثانيا: الإشكالية:

رجعنا إلى الدولة الإسلامية في بداياتها الأولى نجد أن النبي ﷺ كان صاحب السلطة التنفيذية كلها، بمعنى أنه لم تكن هناك ازدواجية في السلطة التنفيذية، وذلك على اعتبار أنه ﷺ كان مؤيدا بالوحي عن رب العالمين، قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ**

يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾[5]، فهو ﷺ لم يتخذ وزراء بالمعنى الحالي، وإنما كانوا مجرد مساعدين له، منفذين لأوامره، فما كان من أمر الملك كان مطروحا لبساطة الإسلام، وتواضع حكامه، وكذلك كان الأمر زمن الخلفاء الراشدين شورى، فلم يعتمدوا نظام الوزارة، لأن خلافتهم كانت على منهاج النبوة، فكان بعضهم لبعض مشيرا ومعينا، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي:

هل اعتمدت الدولة الإسلامية في مراحل نشأتها وتطورها نظام الوزارة؟ أي هل مارس الخليفة في الدولة الإسلامية اختصاصاته بشكل انفرادي، أم وجد إلى جانبه وزراء ومعاونين؟ وما مدى تطور نظام الوزارة في الفقه الإسلامي؟ وما مدى تشابهه أو اختلافه في الخصائص مع الأنظمة الحديثة؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية هي:

-ما هو مفهوم الوزارة في النظام السياسي الإسلامي؟ وهل هو نفسه في أنظمة الحكم الحديثة؟

-ما هي الأسباب والدوافع التي أدت إلى ظهور الوزارة كنظام في الدولة الإسلامية، وفي أنظمة الحكم الحديثة، وكيف كانت نشأة هذا النظام في كل منهما؟

-ما هي الأسس والقواعد التي يقوم عليها نظام الوزارة في الدولة الإسلامية؟ وهل هي نفسها في أنظمة الحكم الحديثة؟

-إذا كان النظام السياسي الجزائري قد استحدث منصب الوزير الأول، فهل هو نفسه في النظام السياسي البريطاني، الذي يعتبر فيه منصب الوزير الأول منصبا تقليديا.

-كيف كانت علاقة الوزير بالخليفة؟ وما هي أنواع الوزارات التي عرفتها الدولة الإسلامية؟ وهل هي نفسها في أنظمة الحكم الحديثة؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع إلى ما يأتي:

-رغبتي الشديدة في بحث هذا الجانب من جوانب الفقه السياسي الإسلامي، أضف إلى

---

[5]- سورة آل عمران، الآية: 159.

ذلك توافق هذه الرغبة مع التخصص الذي نحن مسجلين فيه، وهو تخصص المؤسسات السياسية والإدارية.

-النقص الذي تعانيه المكتبات في هذا المجال، إذ تعد البحوث التي تناولت بالبحث مثل هذه الموضوعات قليلة، لا تفي باحتياجات الباحثين المهتمين بهذا الفرع من الدراسات، سيما ما تعلق منها بالدراسات المقارنة.

- بحث أوجه التشابه والاختلاف ما بين نظام الوزارة في النظام السياسي الإسلامي، ونظام الوزارة في النظم السياسية الحديثة.

رابعا: الدراسات السابقة

بالنظر إلى ما تيسر لي الإطلاع عليه من دراسات حول موضوع الوزارة، أمكن القول أن الدراسات التي تناولت موضوع الوزارة بالدراسة قليلة، سيما ما تعلق منها بالجوانب المقارنة ما بين نظام الوزارة في النظام السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم الحديثة، إذ جاء مبثوثا في كتب الأحكام السلطانية. والتي نذكر من بينها: كتاب الأحكام السلطانية، للفقيه الشافعي الماوردي، حيث يعتبر الماوردي من الأوائل الذين اهتموا بهذا الموضوع، وأغلب من جاء بعده اعتمد على كتاباته، ومن الأمور التي تناولها الماوردي في كتابه: أنواع الوزارة ومفهومها، الفرق بين سلطات الوزير والخليفة، والفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، وشروط الوزارة، ولقد أورد الماوردي هذه المسائل بشكل عام، كما قاس الوزارة على الإمامة في الشروط مكتفيا بالقول أن شروط الوزارة هي نفسها شروط الإمامة على ما في هذه الأخيرة من تفصيل، كما أنه لم يتعرض إلى نشأة هذا النظام كيف كانت، وللماوردي كتاب آخر جاء بعد كتابه الأحكام السلطانية، وهو كتاب أدب الوزير، والذي عرض فيه الماوردي لبعض اختصاصات الوزير، سواء وزير التفويض أو وزير التنفيذ، كما اشتمل الكتاب ى كم كبير من الآداب السلطانية ألزم بها الماوردي الوزير، وقد اعتبر فيه الدولة الإسلامية مملكة والوزراء خدام الملك.

لى نهج الماوردي سار الفقيه الحنبلي الفراء، صاحب كتاب الأحكام السلطانية، الذي يكاد يكون صورة طبق الأصل لكتاب الماوردي الأحكام السلطانية، إضافة إلى بعض الكتب التي تناولت تاريخ الوزراء منها: كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري، وكتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء لأبي هلال الصابيء، وكتاب تحفة الوزراء للثعالبي، وقد تناولت هذه الكتب وما جاء على

شاكلتها تاريخ الوزراء وأخبارهم، دون الحديث عن الوزارة كمؤسسة.

وهناك دراسة قام بها الكاتب **صلاح الدين بسيوني** رسلان تحت عنوان: **الوزارة في الفكر السياسي– دراسة مقارنة–، وهو دراسة** مختصرة، **تناول فيها** الكاتب الجانب التاريخي لهذه المؤسسة في عدة أنظمة، بدءا بالحضارات القديمة وصولا إلى النظام السياسي الإسلامي والنظام البرلماني، ولقد **حاول** الباحث من **خلال** دراسته **إجراء بعض المقاربات بين النظام السياسي الإسلامي وبعض أنظمة الحكم الحديثة، ولقد أفادني** ما توصل إليه الباحث من نتائج، والتي اعتمدت عليها كمقدمات **أنطلق منها** لأبني عليها نتائج **أخرى**.

وهناك دراسة أخرى للأستاذ محمد الزحيلي تحت عنوان: **الوزارة في الإسلام تاريخها وأحكامها تناول فيها** بالدراسة: **تعريف الوزارة وأنواعها، مع بيان أحكام كل نوع منها،كما تطرق فيها** إلى **بيان العلاقة** بين الوزير والخليفة.

أما عن الدراسات الأكاديمية فهي **قليلة**، ومن هذه الدراسات التي تيسر لنا الإطلاع **عليها** رسالة ماجستير بعنوان:**استيزار الذمي في الفقه الإسلامي لصاحبها سليم سرار، ولقد** استفدت من هذه الدراسة في بعض النقاط التي تناولها الباحث في بحثه، **والمتمثلة** في: **تعريف الوزارة، وحكمها، وأصلها،** وخطورتها، ونشأتها، غير أن الباحث تناول بالبحث **والتحليل جزئية من جزئيات** بحثي، وهو بحث حكم الشرع في استيزار أهل الذمة، ولقد خلص الباحث في **خاتمة** بحثه إلى **نتيجة مفادها عدم جواز استخدام أمثال هؤلاء،** واستئمانهم على **المسلمين.وسأضيف** إلى هذه الدراسة بحث الجوانب العملية الخاصة **بالوزارة كمؤسسة، والمتمثلة** أساسا في شروط **الوزير، وكيفية تعيينه، واختصاصاته، ومسوؤليته جراء هذه** الاختصاصات.

خامسا: المنهج والمنهجية:

استلزمت مني الدراسة لأجل صبر أغوار هذا الموضوع سلوك عدة مناهج، وهي:

–المنهج التاريخي: ودوره غني عن التعريف، ويكون ذلك خاصة أثناء الحديث عن نشأة وتطور نظام الوزارة، سواء في النظام السياسي الإسلامي أو في أنظمة الحكم الحديثة.

–المنهج المقارن: ودوره أساسي في البحث، من أجل معرفة جوانب الاتفاق والاختلاف

بين مؤسسة الوزارة في النظام السياسي الإسلامي وفي أنظمة الحكم الحديثة.

-المنهج التحليلي: وذلك عند الحديث عن الأسس والقواعد التي تقوم عليها مؤسسة الوزارة في النظام السياسي الإسلامي وفي أنظمة الحكم الحديثة، أو عندما يستدعي مني الأمر ذلك.

ولقد سلكت في عرض **موضوعات** بحثي **المنهجية الآتية:**

-عند توثيقي للمراجع والمصادر رتبت معلومات النشر لأول مرة كالآتي:

اسم المؤلف، عنوان المؤلف، دار النشر، بلد النشر، سنة الطبع، الجزء والصفحة.

-عند استعمال المؤلف للمرة الثانية، رتبت البيانات كالآتي:

اسم المؤلف، عنوان المؤلف، مصدر أو مرجع سابق، الجزء والصفحة.

-عند عدم وجود رقم الطبعة وتاريخ الطبع **لا أكتبهما، ولا أكتب الرموز الدالة على عدم** وجودهما.

-وثقت الآيات القرآنية كالآتي: السورة، رقم الآية.

-خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة وكتب التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من باقي كتب التخريج **المعتمدة، وإن كان الحديث** في السنن أو المسانيد أشرت إلى درجته من الصحة أو الضعف، **وذلك بالرجوع** إلى كتب هذا الفن، **وإذا قمت بالاستشهاد** بنص الحديث في موضع آخر أعيد التخريج؟

-جعلت لكل مبحث من مباحث الدراسة خاتمة، حاولت من خلالها إجراء بعض المقاربات **بين مؤسسة الوزارة** في النظام السياسي الإسلامي ومثيلتيها في النظام السياسي الجزائري، وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني.

-ترجمت لبعض **الأعلام** الوارد ذكرهم في متن البحث من كتب التراجم المعتمدة، مقتصرة **على الأعلام الذين** تبدى لي ضرورة التعريف بهم.

-قمت بإعداد فهارس علمية وفق الترتيب الآتي:

*فهرس الآيات القرآنية.

*فهرس الأحاديث النبوية.

*فهرس الآثار.
*فهرس الأعلام.
*فهرس المصادر والمراجع.
*فهرس الموضوعات.

سادسا: الخطة المتبعة

تمت هيكلة هذه الدراسة وفق **خطة احتوت** مقدمة وفصلين وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة: وفيها تم **التعريف بموضوع** الدراسة وأهمية الموضوع وأسباب الاختيار والإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع، وكذا الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بالدراسة.

فصل أول: ضمنته ثلاثة **مباحث، تطرقت فيها** إلى عدة نقاط، بداية بتعريف الوزارة وتأصيلها ي، ثم تعريفها في الفقه الوضعي مرورا بنشأتها في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الجزائري، وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني، وآخيرا الشروط الواجب توافرها في **المرشح** لهذا المنصب.

فصل ثان: وهو جوهر الدراسة وأساسها: ولقد قسمته هو الآخر إلى ثلاثة مباحث، حاولت **فيها** الوقوف على الأهمية والدور الذي لعبه الوزراء في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الجزائري، وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني، وذلك من خلال بحث كيفية وصول الوزراء إلى منصب الوزارة، ثم الاختصاصات الموكلة إليهم وأخيرا مسؤولية الوزراء.

ولقد ختمت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

وفيما يلي ملخص خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية مؤسسة الوزارة وأنواعها ونشأتها وشروطها

المبحث الأول: تعريف مؤسسة الوزارة وتأصيلها الشرعي

المطلب الأول: تعريف مؤسسة الوزارة

المطلب الثاني: أنواع الوزارة

المبحث الثاني: النشأة والتطور التاريخي لمؤسسة الوزارة

المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الثاني: النشأة والتطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في النظام السياسي الجزائري

المطلب الثالث: النشأة والتطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في النظام السياسي البرلماني البريطاني

المبحث الثالث: شروط الوزارة

المطلب الأول: شروط تولي الوزارة في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الثاني: شروط تولي الوزارة في النظام السياسي الجزائري

المطلب الثالث: شروط تولي الوزارة في النظام السياسي البرلماني البريطاني

الفصل الثاني: دور ومكانة الوزير في هرم السلطة التنفيذية

المبحث الأول: تولية الوزير

المطلب الأول: تولية الوزير في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الثاني: تولية الوزير في النظام السياسي الجزائري

المطلب الثالث: تولية الوزير في النظام السياسي البرلماني البريطاني

المبحث الثاني: اختصاصات الوزير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: اختصاصات الوزير في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الثاني: اختصاصات الوزير في النظام السياسي الجزائري

المطلب الثالث: اختصاصات الوزير في النظام السياسي البرلماني البريطاني

المبحث الثالث: مسؤولية الوزير

المطلب الأول: مسؤولية الوزير في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الثاني: مسؤولية الوزير في النظام السياسي الجزائري

المطلب الثالث: مسؤولية الوزير في النظام السياسي البرلماني البريطاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

ماهية مؤسسة الوزارة وأنواعها ونشأتها وشروطها

المبحث الأول: تعريف مؤسسة الوزارة وتأصيلها الشرعي

المبحث الثاني: النشأة والتطور التاريخي لمؤسسة الوزارة

المبحث الثالث: شروط الوزارة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سأحاول في هذا الفصل بحث جملة من النقاط المتعلقة بالوزارة في النظام السياسي الإسلامي، وفي النظام السياسي الجزائري، وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني، بداية بمحاولة الوقوف على مفهوم الوزارة في هذه الأنظمة ، مع محاولة البحث عن أصل كلمة وزارة، وذلك من حيث المصطلح، ثم من حيث الوظيفة، أو كمؤسسة، ثم أنواع هذه المؤسسة، مرورا بنشأة هذا النظام، وصولا إلى ما يشترط من صفات في متقلد هذه الوظيفة.

ولقد ضمنت هذا الفصل ثلاثة مباحث: مبحث أول تحت عنوان: تعريف مؤسسة الوزارة وتأصيلها الشرعي،قسمته إلى مطلبين: مطلب أول تحت عنوان: تعريف مؤسسة الوزارة ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، فمطلب ثان بعنوان: أنواع الوزارة، ثم مبحث ثان بعنوان: النشأة و التطور التاريخي لمؤسسة الوزارة ، ولقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب،كل مطلب منه خاص بنظام من الأنظمة السابقة الذكر.

ثم مبحث ثالث وأخير تحت عنوان: شروط الوزارة، مقسم هو الأخر إلى ثلاثة مطالب، مطلب أول خصصته لشروط الوزارة في النظام السياسي الإسلامي، ثم مبحث ثان خصصته لشروط الوزارة في النظام السياسي الجزائري، ثم مبحث ثالث خاص بشروط الوزارة في النظام السياسي البرلماني البريطاني.

المبحث الأول: تعريف مؤسسة الوزارة وتأصيلها الشرعي

وسنتناول بالدراسة في هذا المبحث مؤسسة الوزارة من حيث: تعريف الوزارة كمصطلح وكمؤسسة، وكذا أصل المصطلح والمؤسسة، أهما عربيان أم دخيلان على اللغة العربية؟ ثم البحث في الدليل على وجود الوزارة، وما هي الحاجة إلى وجود هذه المؤسسة من مؤسسات النظام السياسي؟ وأخيرا ما هي أنواع الوزارة؟ ولقد قسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الوزارة ومشروعيتها والحكمة من مشروعيتها

ولقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين: فرع أول خصصته للتعريف اللغوي للوزارة وأصلها وحكمها والحكمة من مشروعيتها، ثم فرع ثان تناولت فيه أنواع الوزارة في النظام السياسي الإسلامي، وفي النظام السياسي الجزائري، ثم أنواعها في النظام السياسي البرلماني البريطاني.

الفرع الأول: تعريف الوزارة

ويشمل هذا الفرع عدة نقاط، والمتمثلة في تعريف الوزارة وأصلها في النظام السياسي الإسلامي، ثم في النظام السياسي البرلماني البريطاني.

أولا: تعريف الوزارة لغة وأصلها اللغوي

1-تعريف الوزارة لغة

اختلف علماء اللغة حول الاشتقاق اللغوي للفظة وزارة على ثلاثة معاني:

-المعنى الأول: أنها مشتقة من الوَزَرْ بفتح الواو والزاي، وهو: الجبل المنيع، يلجأ إليه، ومنه الملجأ والمعتصم[1]، قال تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ. إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾[2]؛ أي لا ملجأ من النار[3].

-المعنى الثاني: أنها مشتقة من الوِزْر بكسر الواو وسكون الزاي وهو الحِمل، يقال: وزر يزر إذا

---

[1]-أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1470هـ-1960م، **مادة** : وزر، مج:5، ص:747. وانظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 3، 1402هـ-1981م، مادة:وزر، ج:6، ص:107.

[2]-سورة القيامة، الآية: 11-12.

[3]-القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط:3، 1387هـ-1967م، مج: 4، ج:7، ص: 98.

حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب[1]، ووَزَرَهُ يَزِرُهُ: حمله[2]، وفي التنزيل الحكيم: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [3]؛ أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها، وأصل الوزر الثقل[4].

المعنى الثالث: أنها مشتقة من الأزر، وهو الظهر، لأنّ الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره[5]، قال تعالى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي . هَٰرُونَ أَخِي . ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴾ [6]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: ﴿ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴾؛ أي: ظهري، والأزر القوة، وآزره قواه[7]، وكيف تقلبت لفظة الوزير دلت على الملجأ والثقل[8].

2-أصل الوزارة:

انقسم الرأي حول هذه المسألة إلى فريقين، فريق يذهب إلى القول بأن كلا من التسمية والنظام هو من أصل فارسي، وهم المستشرقون، وفريق يذهب إلى القول بأن الوزارة ككلمة عربية، غير أنها بمدلولها السياسي (أي المؤسسة) مستحدثة في الإسلام.

أصحاب الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي وهم المستشرقون إلى ادعاء الأصل

---

(1)-الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، المكتبة الميرية ببولاق، القاهرة، مادة: وزر، ج: 2، ص: 152. ابن منظور ، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مادة :وزر، ج:6، ص: 4824.

(2)-الزمخشري، **أساس البلاغة**، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1385هـ-1965م، مادة : وزر، ص:673.

(3)-سورة الأنعام، الآية: 164.

(4)-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، مج: 4، ج: 7، ص: 157.

(5)-القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي الطويل، ط:1، دار الفكر، دمشق، 1987، ج: 5، ص:421. وانظر: الزبيدي ، **تاج العروس**، تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ-1972م، مادة : وزر، ج:10، ص: 42.

(6)-سورة طه، الآية: 29-31.

(7)-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، مج: 6، ج: 11، ص: 193.

(8)-ابن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تحقيق: ممدوح حسن محمد، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، ص: 151.

الفارسي للوزارة، وعلى رأيهم فإن أصلها آيل إلى الفارسية القديمة، وهي البهلوية[1]، واللفظ فيها: فيشرا (Vizirat)، ومن هؤلاء المستشرقين "فرانز بوبنجر "Franz Bubinger"[2]، وآرثر كرستنسين (Arther Christensen)[3].

يقول فيليب حتّي[4] ببساطة عن الوزارة أنها منصب فارسي في الأصل[5].

أصحاب الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن الوزارة كمصطلح عائدة إلى العربية، وهي مشتقة من الوِزْر، وهو الثقل، لأنّ الوزير يحمل أعباء الحكم، أو من الوَزَرْ؛ وهو الملجأ والمعتصم، بمعنى أنه يلجأ إليه ويرجع إلى رأيه وتدبيره، أما الوزارة بمدلولها السياسي فهي مستحدثة في الإسلام، وهي أقدم عهدا من ملوك آل ساسان، حيث عرفت في بني إسرائيل، وممن ذهب إلى هذا الرأي: صبحي الصالح[6]، وحسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن[7]، وأحمد أمين[8]، الزركشي[9]،

---

(1)–الفارسية ثلاثة أطوار: فهناك الفارسية القديمة، والفارسية الوسطى أو البهلوية، والفارسية الحديثة، وهي آخر أطوار الفارسية، والكلمات الفارسية التي دخلت العربية بعد الإسلام إنما جاءت من الفارسية الحديثة. انظر: السيد يعقوب بكر، **نصوص في فقه اللغة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1970، ج: 2، ص: 22-23.

(2)–هو مستشرق ولد في فيدن عام 1891م، تخرج من ميونيخ بعد دراسته العربية بها، عين معيدا للغات في جامعة برلين، توفي سنة 1967، من آثاره : سوق الكتب في إسطنبول في القرن الثامن عشر، سليمان القانوني في مجموعة عظماء فن السياسة، وغيرها. انظر: يحي مراد، **معجم أسماء المستشرقين**، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2004-2005، ص:137.

(3)–هو مستشرق فرنسي ولد عام 1975، وابتدأ دراساته العليا في اللغة العربية الفصحى والفارسية الحديثة، أعد رسالته للدكتوراه عن النقد الأدبي لرباعيات عمر الخيام، ألم بكثير من اللهجات الإيرانية، توفي عام 1930، من آثاره: رباعيات عمر الخيام. انظر: نجيب العقيقي، **المستشرقون**، دار المعارف، القاهرة، ط: 4، ج: 2، ص: 525.

(4)–هو مستشرق ولد في لبنان عام 1886م، تخرج من الجامعة الأمريكية في بيروت، كان قد قام بإدارة برامج الشرق الأوسط، توفي عام 1978م، من آثاره "أصول الدولة الإسلامية". انظر: يحي مراد، **معجم أسماء المستشرقين**، المرجع السابق، ص: 312. وانظر: نجيب العقيقي، **المستشرقون**، المرجع السابق ج: 3، ص: 148.

(5)–فليب حتّي وآخرون، **تاريخ العرب**، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، ط:4، 1965، ج: 1، ص:394.

(6)–صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 6، 1982م، ص :294-296.

(7)–حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية للنشر والطبع، القاهرة، ط: 2، 1391هـ-1972م، ص: 289

(8)–أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية للنشر والطبع، القاهرة، ط: 10، ج: 1، ص: 164.

(9)–الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1391هـ-1972م، ج: 1، ص: 289.

صلاح الدين بسيوني رسلان[1]،..الخ، وممن ذهب إلى ذلك من المستشرقين سبر نجلنج (Sprengling)[2] ، حيث ناقش المسألة في فصل من مقالة: "من الفارسية إلى العربية"[3].

كما ذهب دومينيك سوردال (Dominique Sourdel)[4] في كتابة "Le Vizirat Abbasside" إلى استبعاد وجود أصول غير عربية لمصطلح وزير[5]، وفي مقال بعنوان "جذور كلمة وزير" (On the Origin of the Term Vizier)، يذكر دومينيك سوردال أن هذا المصطلح استعمل لأول مرة من طرف المختار الثقفي كشعار من أجل كسب أكبر تأييد له من طرف الشيعة، حيث نادى بفكرة المهدوية لمحمد بن الحنفية[6]، وأنه مفوض من طرفه، ثم انتقل هذا الميراث المختاري إلى العباسيين بعده. كما أن مصطلح الوزارة والوزير ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴾[7] .[8]

بالإضافة إلى ذلك، فقد حاول علماء اللغة بحث الكلمات الدخيلة على اللغة العربية

---

[1]–صلاح الدين بسيوني رسلان، **الوزارة في الفكر السياسي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986، ص: 27.

[2]–هو مستشرق أمريكي، أستاذ العربية والدراسات الإسلامية بجامعة شيكاغو، من آثاره في الصحيفة الأمريكية: أصل الزيدية والترجمات العربية، كليلة ودمنة، من الفارسية إلى العربية. انظر: نجيب العقيقي، **المستشرقون**، المرجع السابق، ص: 157.

[3]–صلاح الدين بسيوني رسلان، **الوزارة في الفكر السياسي** ، المرجع السابق، ص: 27.

[4]–هو مستشرق فرنسي ولد عام 1921م بباريس، من آثاره: نشر كتاب: الكتاب وصفة الدواة والقلم وتعريفهما، لأبي القاسم بن عبد العزيز البغدادي، وله العديد من المقالات في مجلات مختلفة، مثل: المختارون العشرة (مجلة الدراسات الإسلامية). انظر: نجيب العقيقي، **المستشرقون**، المرجع السابق، ج: 1، ص: 365-366.

[5]–http:// www Jstor.org: 1/03/2009

[6]–محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، أخو الحسين والحسن، غير أن أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها تمييزا له عنهما، خرج إلى الطائف هاربا من ابن الزبير فمات هناك. انظر: الزركلي ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، ط: 5، 1980م ، ج: 6، ص: 270. انظر: الأصبهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، مصر، 1352هـ-1933م، مج: 3، ص: 174-175.

[7]–سورة الفرقان، الآية: 35.

[8]**The Encyclopaidia of Islam** (WEB CD edition), Brill academic published, 2003.look too : goitein, **on the origin of the term vizier,** Journal of american oriental society Published by: Americain oriental society dep-déc., 1961, pp:425-426.

وإرجاعها إلى أصولها، ثم إنهم أجمعوا على الأصول العربية لكلمة وزير[1].

ذكر ابن قتيبة في كتابه "الشعر والشعراء" أن أبا ذؤيب الهذلي خان في امرأة ابن عم له، ثم خانه خالد بن زهير فيها، فقال خالد يخاطب أبا ذؤيب:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها ... وأول راض سنة من يسيرها

وكنت إماما للعشيرة تنتهي ... إليك إذا ضاقت بأمر صدورها

ألم تنتقذها من ابن عويمر ... وأنت صفي نفسه ووزيرها[2]

والشعر ديوان العرب[3]، كما ذهب أحمد أمين إلى القول أن كلمة وزير لم تكن بدعا في العصر العباسي، إنما المبتدع هو إنشاء هذا المنصب، وإعطاء صاحبه السلطة الرسمية، وتلقبه بهذا الاسم، وهذا المنصب فارسي، ولم يكن معروفا قبل العباسيين[4]، بل إن المنصب أقدم بكثير[5]، حيث ظهر قبل كل هؤلاء وأقدم الوزراء يوسف بن يعقوب –عليهما السلام–، الذي كان بمثابة وزير عند فرعون مصر، يدير شؤون التموين وينصح له، وقد قص علينا القرآن الكريم قصته بأروع أسلوب، ومما جاء فيها: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[6].

فالكلمة قديمة ما في ذلك شك، لكنها كانت تعني المشير والمؤازر، ولم تعن المؤسسة المخصوصة، ولا الموظف المخصوص الذي ولاه الخليفة إدارة الدولة على النحو الذي عرفته الدولة الإسلامية فيما بعد، ولعلّ من الخير أن نقرر بأنّ الوزارة مرحلة طبيعية في تطور الدولة، وأنّ الدولة الإسلامية قد وصلت إليها كما وصلت دول كثيرة غيرها في مشارق الأرض ومغاربها[7].

---

(1)–عبد العزيز الدوري، **النظم الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة، بيروت، ط: 1، 2001م ، ص: 183.

(2)–ابن قتيبة، **الشعر والشعراء**، تقديم: حسن تميم، مراجعة: محمد عبد المنعم عريان، دار إحياء العلوم، بيروت، ط: 3، 1407هـ–1987م، ص: 440.

(3)– ابن قتيبة، **الشعر و الشعراء** ، المصدرنفسه ، ص:440.

(4)–أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، المرجع السابق، ص:165.

(5)–محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط: 3، 1960م، ص:256.

(6)–سورة يوسف، الآية: 54.

(7)–منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، دار النفائس، بيروت، ط: 1، 1405هـ، ص: 156.

ثانيا: تعريف الوزارة اصطلاحا

1-تعريف الوزارة في الاصطلاح الشرعي:

عرفت الوزارة بعدة تعاريف نذكر منها:

-عرفها ابن خلدون «مطلق الإعانة للسلطان»[1].

-وزير الملك الذي يوازره أعباء الملك؛ أي يحامله[2].

-وهناك وصف قدمه الخليفة هارون الرشيد للوزير، يمكن أن نستخلص من خلاله تعريفا للوزارة، جاء فيه: لما تقلد هارون الرشيد الخلافة دعا يحي بن خالد[3]، وكان يخاطبه بالأبوة، وعلى ذلك أجراه في خلافته، فقال له: «يا أبت أنت أجلستني هذا المجلس ببركة رأيك وحسن تدبيرك، وقد قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك، فاحكم بما ترى؟ واستعمل من شئت واعزل من شئت، وافرض من رأيت، وأسقط من رأيت، فإني غير ناظر معك في شيء»[4].

ومن خلال هذا الوصف لصلاحيات الوزير يمكن تعريف الوزير بأنه: نائب مفوض يحكم البلاد والعباد باسم الخليفة، وقد أطلقت يده في التولية والعزل والعطاء والحرمان لا يشاركه في ذلك أحد[5].

-والوزير من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له[6].

كما عرفها بعض المعاصرين، بأنها:

---

(1)-ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي للنشر والطبع المالية، القاهرة، ط: 2، 1388هـ-1968م، ج:2، ص: 373. وانظر: ابن خلدون، **العبر**، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1967م ، مج: 1، ص: 419.

(2)-الزمخشري، **أساس البلاغة**، المصدر السابق، ص: 673.

(3)-هو أبو علي الوزير، والد الفضل وجعفر، لما وليّ الرشيد عرف له حقه، وفوض إليه أمور الخلافة وأزمتها، توفي سنة 196هـ، كان جوادا كثير الكرم. انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط:1، 1966، ج:10، ص:204.

(4)-الجهشياري، **الوزراء والكتاب**، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ط: 1، 1357هـ-1938م، ص: 134.

(5)-منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، المرجع السابق، ص: 154.

(6)-العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: 3، 1389هـ-1969م، ج: 8، ص: 150.

-«معاونة رئيس الدولة في كل أمور الدولة أو بعضها، ورسم السياسة للدولة والإشراف على تطبيق الأحكام الإسلامية، ومراقبة أحوال الناس، وتحقيق العدالة بينهم، وتعرف شكواهم وما يقع عليهم، وتأمين احتياجاتهم ورفع الظلم عنهم ورعاية مصالحهم»[1].

والذي يبدو من هذه التعاريف أنها تعاريف خاصة بوزارة التفويض لا الوزارة ككل، كما أن تعريف ابن خلدون جاء عاما، إذ ليس كل معاونة للسلطان داخلة في دائرة عمل الوزير.

وعليه أمكن تعريف الوزير كالآتي: **الوزير هو الذي يعين السلطان في النظر في كافة مسائل الحكم من تعيين العمال وقادة الجيش وسياسة المال، جباية وإنفاقا، وغيرها من مسائل الحكم، نظرا وتنفيذا.**

2-تعريف الوزارة في الاصطلاح القانوني:

وقبل تعريفها في الاصطلاح القانوني لا بأس من الإشارة إلى معناها اللغوي في دول النظام البرلماني.

الوزير عن اللاتينية "Ministre": يأخذ معنى الخادم[2].

أما عن معناها في الاصطلاح: فهي تعني تلك الهيئة المتضامنة المسؤولية عن إدارة شؤون الحكم[3].

أو هي مجموع الوزراء وأمناء سر الدولة المتحدين بالتضامن، والخاضعين للتبعية السياسية الجماعية[4].

ومنه تبدو الصلة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي واضحة، فالوزير في نهاية المطاف ما هو إلا خادم في السلطة التنفيذية.

---

[1]-عبد العزيز عزت الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، 1999، ص: 220.

[2]- جيرار كارنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ-1998م، ص: 1777.

[3]-المرجع نفسه ، ص: 1797.

[4]-ربيع مفيد الغصيبي، **الوزير في النظام السياسي**، تقديم: الأمير عزت الأيوبي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م ، ص: 39.

الفرع الثاني: مشروعيتها والحكمة منها

أولا: حكمها: تأخذ الوزارة حكم الجواز، ولقد عبر الفقه الإسلامي عن ذلك فقال: «وليس يمتنع جواز هذه الوزارة»[1]، ولقد ثبت جوازها بالقرآن والسنة والعقل.

ثانيا: دليل جوازها

1-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي . هَٰرُونَ أَخِي . ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي﴾[2].

وجه الاستدلال: سأل سيدنا موسى عليه السلام الله عز وجل أن يجعل له وزيرا، إلا أنه لم يُرد أن يكون مقصورا على الوزارة، حتى يكون شريكا في النبوة[3]، فأجاب الله تعالى طلبه، وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلۡنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرٗا﴾[4]، وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز[5].

2-عموم الآيات التي تأمر بالتعاون: كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[6].

وجه الاستدلال: فالواجب أن يعين الناس بعضهم بعضا على ما فيه البر والتقوى[7]، وإذا أمر المولى عز وجل بضرورة التعاون بين أفراد المجتمع، فيكون من باب أولى تعاونهم مع إمامهم وتقديم النصح له، ومن أعظم البر التعاون لتحقيق مصالح الدولة الإسلامية، لأن في قوة الدولة وتلاحم وترابط أفرادها قوة الإسلام، ولذلك فمناصحة الحاكم مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[8].

---

(1)-الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ-2006م، ص: 21. وانظر: الفراء، **الأحكام السطانية**، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، ص: 35.

(2)-سورة طه، الآية: 29-31.

(3)-الماوردي، **النكت والعيون**، حققه: خضر محمد خضر، مطابع مقهوي، الكويت، ط:1، 1402هـ-1982م، ج :3، ص: 13.

(4)-سورة الفرقان، الآية: 35.

(5)-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص:21. وانظر: الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص:35.

(6)- سورة المائدة، الآية: 2.

(7)-الرازي، **التفسير الكبير** دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:1، 1401هـ-1981م، مج: 6، ج: 11، ص:133.

(8)-سليم سرار، **استيزار الذمي في الفقه الإسلامي**، (ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر،

3-من السنة النبوية: دلّت السنة النبوية المطهرة سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية على ثبوت وجواز منصب الوزارة.

-من السنة الفعلية: اتخذ ﷺ وزراء يعاونوه في تسيير دفة الحكم، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده[1]، اقتداء به عليه الصلاة والسلام وعليهم رضوان الله تعالى.

-من السنة القولية: عن أبي سعيد الخضري، عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى**»[2].

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: «بطانة الإمام أهل مشورته، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا** ﴾[3] ، والبطانة: الدخلاء، والخبال: الشر، والدخلاء جمع دخيل، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به، مما خفي عليه من أمر رعيته، ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام.

قال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين[4].

-قوله ﷺ :«مامن نبي إلا له وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر »[5].

باتنة، 1425-1426هـ-2004-2005م، ص:4.

[1]- صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، المرجع السابق، ص: 295.

[2]-أخرجه: **البخاري في صحيحه**، كتاب القدر، باب: المعصوم من عصم الله، المصدر السابق، مج: 2، ج:4، ص:145-146. وأخرجه في كتاب الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته، ج:9، ص: 95، بلفظ: ما استخلف خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله. انظر:ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج: 13، ص: 190.

[3]-سورة آل عمران، الآية: 118.

[4]-ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج: 13، ص: 190.

[5]-أخرجه: **الترمذي في سننه**، أبواب المناقب: باب: مناقب أبي بكر وعمر، رقم الباب :17،رقم الحديث :3670، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده للنشر والتوزيع، مصر، ط:1، 1385هـ-1965م، ج

وجه الاستدلال: والمعنى أنه إذا أصاب أمرا شاورهما، كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره[1].

وقوله ﷺ: «ما من رجل صالح مع إمام يطيعه ويأمره بذات الله تعالى»[2]. وقوله ﷺ: «من ولاه الله من أمر المسلمين شيئا، فأراد به خيرا ، جعل له وزيرا ، فان نسي ذكره وإن ذكر أعانه»[3].

وجه الاستدلال: أي صادق في النصح له ولرعيته[4].

-من السنة التقريرية: بُعث النبي ﷺ، وكانت الأمم قبل بعثته تتعامل بنظام الوزارة، فلم ينكر عليهم ذلك.

قال محمد ضياء الدين الريس: «ومع قدم منصب الوزارة منذ سوالف العصور، إلا أنّ الإسلام أقرّ وجود هذا النظام في الدولة الإسلامية ووضع له شروطه الخاصة[5].

4-من الإجماع: اتخذ النبي ﷺ معاونين وعلى هديه سار خلفاؤه من بعده، ولم ينكر أحد

:5 ، ص:616. قال عنه: حديث حسن غريب.

[1]- المباركفوري ، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، أبواب المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ-1990م، ج: 10، ص: 114.

[2]-البرهان فوزي ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، الفصل الثالث: في أحكام الإمارة وآدابها، الفرع الثالث: في أعوان الأمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م، ج: 6، ص: 81. وقال عنه الألباني: حديث ضعيف. انظر: ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، رقم الحديث: 4470، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، ط: 1، 1422هـ-2001م، ص: 455.

[3]-أخرجه: **النسائي في سننه**، كتاب البيعة، باب: وزير الإمام، دار الكتاب العربي، بيروت، ج: 7، ص: 159. وصححه الألباني في كتابه، **صحيح سنن النسائي**، كتاب البيعة، باب: وزير الإمام، تعليق: زهير الشاويش، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، بيروت، ط: 1، 1904هـ-1988م، ج: 3، ص: 881.

و أخرجه: **أبو داود في سننه**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب : اتخاذ الوزير، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط :1، 1371هـ-1952م، ج:2، ص:118. وصححه الألباني في كتابه، **صحيح سنن أبي داود**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في اتخاذ الوزير، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط: 1، 1423هـ-2002م، ج: 8، ص: 286.

[4]-العظيم آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في اتخاذ الوزير، المصدر السابق، ج: 8، ص: 181.

[5]-محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 218.

من علماء الأمة الإسلامية ذلك، فكان إجماعا على مشروعية هذا المنصب.

5-من القواعد الأصولية: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: فليس بمقدور الخليفة القيام على شؤون الحكم كلها دون استنابة، وفي ذلك يقول الماوردي: «ولأن ما وكلّ إلى الإمام لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة»[1].

ذلك أن إشراك الإمام غيره ممن هو أهل لذلك في الرأي من شأنه تبصرته بالصواب ومجانبة الوقوع في الخطأ، وإذا كان النبي ﷺ وهو المعصوم عن الخطأ، قد أمره الله تعالى بمشاورة أصحابه، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2]، فغيره أولى بذلك.

6-من العقل

لأن الإمام لا يستطيع بمفرده تطوق مهامات الأنام، فصار بذلك غير مستغن عن الاستنابة، إذ هو محتاج إلى معاضدة وزير يشركه في النظر والتدبير[3].

ثالثا: الحكمة من مشروعية الوزارة

الوزارة واحدة من النظم السياسية الرئيسية في الإسلام، بل يمكننا القول أنها أهم النظم السياسية التنفيذية على الإطلاق بعد الإمامة، ذلك أنها ولاية عامة تقوم على أمور الأمة، وترعى شؤونها في الداخل والخارج، ولأنّ ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها، ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل[4].

والسلطان في نفسه ضعيف، يحمل أمرا ثقيلا، فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه، فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلقه وعباده[5].

---

[1]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 62.

[2]-سورة آل عمران، الآية: 156.

[3]-بدر الدين ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تقديم: عبد الله بن زير آل محمود، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، ط:3، 1408هـ-1988م، ص:76.

[4]-الماوردي، **الأحكام السطانية**، المصدر السابق، ص: 50.

[5]-ابن خلدون، **المقدمة**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 771.

وكذلك لما كانت قوى السلطان البشرية لا تستقل بحمل ما قلد، فلا جرم اضطر لمشاركة معين يتم به استقلاله، وهو الوزير، ومن لوازم هذا الاضطرار استحالة تصور الاستغناء عن مطلق المشاركة المنوطة به في المراتب السلطانية، لامتناع تخلف ما هو طبيعي[1]، قال ابن مسكويه: «ولما كانت هذه الخيرات الإنسانية وملكاتها التي في النفس كثيرة، ولم يكن في طاقة الإنسان الواحد القيام بجميعها، وجب أن يقوم بجميعها جماعة كثيرة منهم، ولذلك وجب أن تكون أشخاص الناس كثيرة، وأن يجتمعوا في زمان واحد على تحصيل هذه السعادات المشتركة، لتكميل كل واحد منهم بمعاونة الباقين له، فتكون الخيرات مشتركة، والسعادة مفروضة بينهم، فيتوزعونها حتى يقوم كل واحد منهم بجزء منها، ويتم للجميع بمعاونة الجميع الكمال الإنسي»[2].

وكما أن أشجع الناس يحتاج إلى سلاح، وأفره الخيل إلى السوط، وأحد الشفار إلى المسن كذلك يحتاج أجل الملوك وأعظمهم وأعلمهم إلى الوزير.

قال وهب بن منبه[3]: «قال موسى عليه السلام لفرعون: آمن ولك الجنة ولك ملكك، قال: حتى أشاور هامان، فشاوره في ذلك فقال: بينما أنت إله تُعبد، إذ صرت تَعبد، فأنف واستكبر وكان من أمره ما كان، إن أشرف منازل الآدميين النبوة، ثم الخلافة، ثم الوزارة، فالوزير عون على الأمور وشريك في التدبير، وظهير على السياسة ومفزع عند النازلة، والوزير مع الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه، وفي الأمثال نعم الظهير والوزير، وأول ما يستفيد الملك من الوزراء أمران: علم ما كان يجهله، ويقوى عنده علم ما كان يعلمه، فيزول شكه وكان يقال: حلية الملوك وزينتهم وزراءهم»[4] .

وفي كتاب كليلة ودمنة: «...فإنّ الملك لا يستطاع إلا بالوزراء والأعوان»[5].

---

[1]–أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ج: 1، ص: 186-187.

[2]–ابن مسكويه، **تهذيب الأخلاق**، تعليق: علي باشا رفاعة، مطبعة كردستان العلميه، مصر، 1329هـ، ص: 17.

[3]–هو أبو عبد الله وهب بن منبه، كانت له معرفة بأخبار الأوائل وقيام الدنيا وأحوال الأنبياء وسير الملوك، من مؤلفاته قصص الأخيار، قصص الأنبياء. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط: 1، 1367هـ-1949م، ج: 5، ص: 88. وانظر: حاجي خليفة ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تصحيح: محمد شرف الدين، رفعت بيلكة، وكالة المعارف الجليلة، 1362هـ- 1943م، ص: 1328.

[4]–الطرطوشي ، **سراج الملوك**، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، ط: 1، 1306هـ، ص:58.

[5]–عبد الله بن المقفع، **كليلة ودمنة**، تحقيق: عبد الوهاب عزام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 1973م، ص: 257.

من أجل هذا فكر الفقهاء في إيجاد عقود أخرى إلى جانب العقد الأول (عقد الخلافة) كلا منها له كيانه الخاص، وهدفه وأحكامه، ولكل منها اعتبار من وجهة النظر القانونية، من حيث تقدير قيمته الذاتية وخطورة أثره.

والحق أن الدولة في تصور فقهاء الإسلام ليست إلا مجموعة عقود أو سلسلة مسؤوليات والتزامات، ولم تكن الغاية من العقد الأول في الحقيقة إلا أن يكون الوسيلة لتوزيع تلك المسؤوليات، وإمكان إحداث التعاقد بشأنها، وأن يوجد الرابطة بينها وبين السلطات التي تصدر عن الإدارة العامة، فهو إذن ليس مقصودا لذاته، وهو وسيلة لا غاية، ومن النتائج التي يتحتم أن تترتب على ذلك أنه لا ينبغي أن ينظر للإمام على أساس أنه الصلة بين الأمة وبين القائمين بتلك الأعمال التي اعتبر كل منها وفاء بحق من حقوقها[1].

[1]–محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 211.

المطلب الثاني: أنواع الوزارة

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة وقد اتسعت أكنافها، وانتشرت أطرافها، فلا يجد بدا من أن يستنيب في أحكامها[1].

ولذلك وجد في الدولة الإسلامية وفي غيرها من الدول منذ نشأتها من يكفل القيام بهذه المهمة، لقد تطور هذا النظام ليصل حدا طغى فيه على منصب الخلافة والرياسة نفسه.

ولقد عرف من يقوم بذلك بالوزراء، ولأهمية هذه المؤسسة ودورها في تسير دواليب الحكم، حظيت بالدراسة من طرف الفقهاء سواء المسلمين أو غيرهم من فقاء القانون فجعلوا لهذه المؤسسة أنواعا. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي قسمته إلى فرعين:فرع خصصته لأنواع الوزارة في النظام السياسي الإسلامي وفرع خاص بأنواع الوزارة في النظام السياسي البرلماني، ولقد أدرجت أنواع الوزارة في النظام السياسي الجزائري في أنواعها في النظام السياسي البرلماني البريطاني، لكون النظام السياسي الجزائري اقتبس الوزارة منه.

الفرع الأول: أنواع الوزارة في النظام السياسي الإسلامي

تنقسم الوزارة في دولة الإسلام إلى نوعين: وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، وسوف نتعرف في هذا الفرع على كل نوع من الوزارتين ،وحكمهما، ودليل وجودهما في النظام السياسي الإسلامي.

أولا: وزارة التفويض

1-تعريفها: عرفها الماوردي والفراء: «هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده»[(2)].

وعرفها الماوردي في أدب الوزير «هي الاستيلاء على التدبير والعقد والحل والتقليد والعزل»[(3)].

ومعنى ذلك: أن يكل الخليفة (رئيس الدولة) إلى شخص يثق فيه ويفوض إليه النظر في أمور الدولة والتصرف في شؤونها دون الرجوع إليه، بحيث لا يبقى من السلطان إلا ولاية العهد، وحق عزل

---

[1] – الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط:2، 1401هـ، ص: 291.

[(2)]– الماوردى، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص:50. الفراء: **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 36.

[(3)]–الماوردي، **أدب الوزير**، دار العصور للطبع و النشر، مصر، ط: 1، 1348هـ-1929م، ص: 10.

من يوليهم الوزير، وهي بذلك أشمل الولايات على الإطلاق لأن الوزير المفوض يملك كقاعدة عامة ممارسة كافة الاختصاصات[1].

إلا أمورا ثلاثة:

1) ولاية العهد: فهذا اختصاص شخصي مقصور على الخليفة وحده وليس لوزير التفويض اختصاص فيه.

2) للإمام أن يستعفى الأمة وليس ذلك للوزير.

3) للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام[2].

2-دليل وجودها في النظام السياسي الإسلامي:

يمكن اعتبار الصيغة التي تولى بها خالد بن برمك الوزارة في عهد هارون الرشيد، دليل قاطع على وجود هذا النوع من الوزارة في النظام السياسي الإسلامي، وهو الذي قال له الخليفة هارون الرشيد: « ...قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك، فاحكم بما ترى، واستعمل من شئت، واعزل من رأيت، وافرض من رأيت، وأسقط من رأيت، فإني غير ناظر معك في شيء»، ثم دفع إليه خاتمه وسلمه خاتم الخلافة حتى صار بيده الحل والعقد في كل شؤون الدولة[3].

3- حكم وزارة التفويض:

ذهب السواد الأعظم من الفقهاء المسلمين قدامى ومعاصرين إلى جواز وزارة التفويض، سائرين في ذلك على خطى الماوردي، ومنهم: الفراء[4]، الطرطوشي[5]، ابن خلدون[6]، ومن المعاصرين: حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن[7]، منير العجلاني[8]، صبحي الصالح[9]،

---

(1)- عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية**، ط:5، 1412هـ-1992م، ص: 191.

(2)- الماوردى، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق: 54.

(3)- الجهشياري، **الوزراء والكتاب**،المصدر السابق، ص:134.

(4)-الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 35.

(5)- الطرطوشي، **سراج الملوك**، المصدر السابق، ص: 56.

(6)-ابن خلدون، **المقدمة**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 777.

(7)-حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، المرجع السابق، ص: 289.

(8)-منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، المرجع السابق، ص: 160.

(9)-صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، المرجع السابق، ص: 296.

حيث ذهب كل هؤلاء إلى جواز وزارة التفويض للأدلة السابق ذكرها، وخالف الجويني في ذلك على النحو الآتي:

يقول الجويني: «وشغله الذي لا يخلفه فيه أحد –أي الإمام– مطالعات كليات الأمور، إذ لو وكل ذلك إلى غيره...، فذلك غير سائغ، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة...، فإن منصب الإمامة يقتضي القيام بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام، فأما تفاصيل الأمور فما تولاه الإمام بنفسه فهو الأصل، وما استخلف فيه كافيا مستقلا دارئا متيقظا فيما نيط به واعيا، فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغ بلا خلاف»[1].

ومعنى كلام الجويني : أنه ليس للإمام أن يفوض النظر في كليات الأمور إلى غيره، لأن منصب الإمامة يتطلب منه كخليفة التصدى لهذه المهمات دون استنابة سواه، حتى أن الإمام الجويني ذهب إلى حد القول بتفسيق هذا الإمام إذا تمادى على ذلك، وأما الاستخلاف في تفاصيل الأعمال فذلك جائز بلا خلاف.

والذي يفهم من كلام الجويني أيضا هو حرمة وزارة التفويض، ذلك أن وزارات التفويض التي ظهرت في الدولة الإسلامية عبر مراحلها المختلفة كانت من قبيل ما ذهب الإمام الجويني إلى اعتباره شغل منصب الإمام في مطالعات كليات الأمور، هذا المجال اعتبره الإمام الجويني مجالا حصريا للخليفة، وهو حقا كذلك لأن الخليفة ما نصب إلا لأجل ذلك، وهو مؤاخذ من الله عز وجل، ومن الأمة يوم القيامة على التفريط في ذلك.

ولعل ذلك يتضح أكثر من خلال الأمثلة الآتية:

1- تقليد الخليفة هارون الرشيد الوزارة ليحيى بن خالد البرمكي، وقد جاء في نص التقليد الأتي: (يا أبت أنت أجلستني هذا المجلس ببركة رأيك وحسن تدبيرك، وقد قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك، فاحكم بما ترى، واستعمل من شئت واعزل من رأيت، وافرض من رأيت، وأسقط من رأيت، فإنني غير ناظر معك في شيء)[2].

---

[1]- الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، المصدر السابق، ص: 291- 292.

[2]- الجهشياري، **الوزراء والكتاب**، المصدر السابق، ص: 134- الطبري، **تاريخ الرسل و الملوك**، تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1962،ج: 8، ص: 233.

فخالد هذا حكم الدولة العباسية بتفويض عام وشامل، ولم يأت في نص العقد ما يفيد ضرورة مطالعة الوزير خليفته الأمور قبل أو بعد إمضائها، فالتفويض هنا مطلق والسؤال الذي يطرح هو لماذا فعل هارون الرشيد ذلك؟. ثم لماذا قام بعزله بعد ذلك، وهو الخليفة العاقل العالم الذي لا يخفى عليه أن من طباع البشر حب السيطرة والتملك تراه لم يتفطن لذلك !، ألم يكن الأولى من ذلك أن يستعفي الأمة، ويدع الأمر لمن هو أهل له، ويجنب الخلافة بذلك حالة الاستنفار لأجل القضاء على هذه الأسرة الوزيرة.

صحيح أن الإمام لا يملك لوحده تسيير سائر بقاع الدولة الإسلامية مما يستدعى منه تعيين من ينوب عنه، مع بقاء ذلك كله تحت رقابة الخليفة وبتوجيهه بحكم عقد الخلافة، ويكون ذلك عن طريق معاينات بأرض الواقع. حسبه في ذلك أنه خليفة الله في تطبيق أحكام الشرع، أم أنه يريد من الخلافة المنصب واللقب فقط؟.

2- مكانة الوزير في الدولة الأموية بالأندلس: أخذت مكانة الوزير في الدولة الأموية بالأندلس تزداد في الأهمية شيئا فشيئا، إلى أن صارت المهيمنة على زمام الأمور، فتحولت بذلك إلى وزارة التفويض، إذ بعد وفاة المستنصر، تولى ابنه هشام المؤيد مقاليد الحكم وكان ضعيفا حدثا، حينذاك تبدت طلائع الخطر تظهر على مركز الخلافة الأموية، ذلك أن محمد بن أبي عامر ما كاد يلي مركز الوزارة حتى أخذ يستجمع أزمة السلطة في يده تباعا، محطما كل معارضة لسلطاته، وانتهى الأمر بأن فرض ابن أبي عامر نفسه حاكما مطلقا للأندلس[1].وليس يخفى على أحد انعكاسات ذلك على استقرار النظام داخل الدولة.

إن هذا لدليل على عدم نجاعة ولاية العهد كطريقة لتعيين الخلفاء، وإنه للعبث بعينه، أليس من قواعد الشرع أن الأجدر أولى بالأمور، فما يلزم من وجود خليفة من دون صلاحيات، ولا فائدة ترجى منه، بجانبه وزير يستأثر بالأمور، في هذه الحالة لا نقول بأن الوزارة غير جائزة فحسب، بل إن الخلافة ككل كذلك.

3-وشبيه ما قام به الخليفة الفاطمي المستنصر مع وزيره بدر الجمالي بما قام به الخليفة العباسي هارون الرشيد مع وزيره يحي بن خالد البرمكي، حيث أنه بفعل ما تعرضت له الخلافة من حالة

---

[1]- محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس (الخلافة الأموية والدولة العامرية)**، مطبعة المدني ، القاهرة، ط: 3 1408هـ -1988م ، ص: 683.

الفوضى واللاأمن، اضطر الخليفة المستنصر إلى استدعاء مَنْ مِنْ شأنه استتباب الأمن للخلافة، فكان أن استدعى الخليفة أمير الجيوش بدر الجمالي والي عكا، الذي استطاع فعلا إنهاء حالة الفوضى، ونتيجة لذلك قلده الخليفة مقاليد الوزارة، ومنحه لقب السيد الأجل أمير الجيوش، ويظهر ذلك من خلال سجل تقليده الوزارة.

ومما جاء في سجل تقليد الخليفة المستنصر للوزير أمير الجيوش بدر الجمالي أيام الدولة الفاطمية قوله:

«وقد قلدك أمير المؤمنين جميع جوامع تدبيره، وناط بك النظر في كل ما وراء سريره، فباشر ما قلدك أمير المؤمنين من ذلك مدبرا للبلاد، ومصلحا للفساد، ومدمرا أهل العناد»[1].

4-وهناك نموذجا سقناه من تاريخ الدولة العثمانية في هذا الشأن، وهو ما قام به السلطان محمد الفاتح، أول من تخلى عن مسؤولياته تاركا إياها للصدر الأعظم أو الوزير الأعظم، الذي كان يعتبره السلطان محمد الثاني كما رأينا وصيا فعليا على الإمبراطورية، وذلك في الفقرة الأولى من القانون الأساسي (قانون نامه) الذي وضعه للدولة و التي جاء فيها:

(ليعلم أولا أن الصدر الأعظم هو رئيس الوزراء والأمراء، إنه أعظمهم جميعا، وصاحب الصلاحية المطلقة في إدارة شؤون الدولة، القيم على أملاكي هو والدفتردار، غير أن (الصدر الأعظم) هو رئيسه وللصدر الأعظم في حركاته وسكناته، وفي قيامه وقعوده حق التقدم على جميع موظفي الدولة) [2].

فنص المادة هنا جاء مطلقا، ويفهم منه دخول كافة موظفي الدولة تحت مسمى ذلك التفويض، بحيث يتصدى الصدر الأعظم لكافة شؤون الحكم تفويضا مطلقا.

هذا وغيره -مما سبق ذكره- غير جائز، والظاهر أن الماوردى قد جانب الصواب حيث استعمل مصطلح التفويض في غير محله، وكان الأصح حسب مفهوم وزارة التفويض استعمال

---

[1]- المقريزى، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، مؤسسة الحلبي و شركاه للنشر و التوزيع ، القاهرة، ج :1، ، ص: 440.

[2]- عمر عبد العزيز عمر، **تاريخ المشرق العربي**، دار المعرفة الجامعية، 1996 م ، ص: 54.

وانظر : الغالي غربي، **دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،2007م ، ص: 30.

مصطلح آخر من أجل تحقيق التطابق بين المصطلح والمعنى الموضوع له، كان على الماوردى إذن استعمال مصطلح التنازل أو التسليم، بدل التفويض للدلالة على ذلك النوع من الوزارة، التي أسماها الماوردى وزارة التفويض، ولعل ذلك يتضح أكثر من خلال تعريفات الفقهاء للتفويض.

جاء في تعريف الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري: التفويض أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل بممارسة جانب من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر.

وعرفته في موضع آخر: «يتم التفويض في الاختصاص بأن يعهد صاحب الاختصاص بجانب منه في أمر أو أمور معينة إلى شخص آخر، أي أنه عمل إداري صريح يصدر عن صاحب الاختصاص ، ويبدو من ذلك أن التفويض لا يكون إلا جزئيا، ولا يتصور أن يفوض موظف موظفا آخر في كل اختصاصاته، وإلا تعدى تفويض الاختصاصات إلى تفويض السلطة ذاتها وهو ما لا يجوز قانونا»[1].

يلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

1- أن لا يكون التفويض إلا جزئيا: يجب ألا يشمل التفويض كل اختصاصات المفوض، إذ أنه لا يكون صحيحا إلا إذا انصب على جانب من هذه الاختصاصات فقط، وهذا المبدأ يتماشى مع الحكمة من إجراء التفويض وهي تخليص الرئيس الإداري من الأعباء والإجراءات اليومية التي تثقل كاهله، ليتفرغ للمهام الرئيسية من إشراف وتوجيه وتنسيق ورقابة على سير الأعمال، إذ لا معنى لقيام الرئيس الإداري بتفويض جميع اختصاصاته، لأن هذا يعد تنازلا منه عما ألزمه القانون.

2- التفويض لا يكون في المسؤولية: القاعدة العامة أن التفويض ينصب على بعض الاختصاصات دون المسؤولية، أي أن الرئيس الإداري يقوم بتفويض جزء من سلطته بصفة مؤقتة مع بقاء مسؤوليته الكاملة عن هذه السلطات[2].

3- أن هذا التعريف يفرق بين تفويض الاختصاص وتفويض السلطة ويعتبر أن التفويض

---

[1]- بشار عبد الهادي، **الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، مصر، ط:1، 1403، ص: 31.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **التفويض في السلطة الإدارية**، الدار الجامعية، 1986م ، ص: 45- 46.

الكامل لجميع الاختصاصات يعني تفويض السلطة وهو ما لا يجوز قانونا[1].

وفي النظام السياسي الجزائري كان لرئيس الجمهورية حسب دستور 1976 تفويض جزء من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية والوزير الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 15/111 (يمكن له –أي رئيس الجمهورية– أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية وللوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور) [2]، بينما دستور 1996 لا يسمح بتفويض صلاحيات رئيس الجمهورية، بل استوجب تعيين رئيس حكومة المادة، وهذا ما نصت عليه المادة: 87[3]من دستور 1996 و المادة: 83[4] من دستور 1989.

إن الاختصاص الذي يجعله القانون لموظف ما، ليس متاعا شخصيا له، بحيث يستطيع التنازل عنه إلى من سواه، بل هو سلطة يجب أن يزاولها بنفسه، ولا يجوز له تفويض سواه، إلا إذا أذن له القانون بذلك بنص من القوة نفسها الذي منحه الاختصاص.

فالاختصاص النابع من الدستور لا يمكن لصاحبه أن يفوض فيه ،إلاّ إذا أذن له نص دستوري

---

(1)– بشار عبد الهادي، **الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 32.

(2)– المادة 116: (لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة أو إعفائهم من مهامهم، ولا إجراء استفتاء، أو في حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، ولا في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد: 119، 124 من الدستور، وكذلك السلطات الواردة في الفقرات من 4 إلى 9 والفقرة 13 من المادة 111 من الدستور).

(3)– المادة 87: (لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعينهم.
كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77، 78، 91 ومن 93 إلى 95 و97، 124 و126- 127 و 128 من الدستور).

(4)–المادة 83: (لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذين يختص بتعيينهم، وفي تعيين رئيس الحكومة وأعضائها كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني وتقدير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 91 في الدستور، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات: 1، 2، 3، 4، 6، 8، 10، 11، من المادة 74، وأحكام المادتين 117 و118 من الدستور)

بذلك، والاختصاص النابع من القانون يجب أن يأذن نص تشريعي بالتفويض فيه[1].

وهذا ما ذهب إليه الإمام الجويني بقوله: «فأما إذا استناب أي الخليفة في حياته نائبا، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة نظر: فإن سلم إليه مقاليد الأمور كلها ...، فهذا غير سائغ فإن في تجويزه جمع إمامين. فإن قيل: هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور والإمام لا يشاركه فيما يتعاطاه، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمور، قلنا: هذا أبعد من الجواز، فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة»[2].

ثم يقول الإمام الجويني: «وإن فوض إليه الأمور، ولكنه كان المتصرف المستناب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه، فهو جائز غير ممتنع وهذا المنصب هو المسمى الوزارة»[3].

والسؤال المطروح هو لماذا وجد الإمام إذن؟ أليقوم بمهمة الخلافة؟ أم وجد لأجل أن يختار من يتصدى لها مع بقائه تحت مراقبته، وهل يعقل أن يكون هذا المنصب الذي كان سببا في فرقة المسلمين الإخوة، وقيام الثورات التي لم يلتئم جرحها إلى يومنا، إذ ما يزال ينخر جسد الأمة الإسلامية، بهذه التفاهة عند المسلمين، أليس الخليفة نائبا عن الله عز وجل في خلقه فكيف ينيب غيره؟، هل المبتغى من ذلك وضع الرجل المناسب في المكان المناسب لحراسة الدين وسياسة الدنيا به أم البحث عن الملك دون القيام بأعبائه؟، لا والله إن منصب الخلافة أرفع من أن يكون كذلك.

إن منصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، فهو الإمام ،ولأنه قبل هذا العقد مع الأمة وجب عليه القيام بأعبائه لا أن يعين نائبا له، لأن متقلد الإمامة لابد أن يكون واعيا بحجم المسؤولية الملقاة على كاهلة من تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ البيضة، وحراسة الحوزة وتعبئة الجيوش، وتقسيم الغنائم والصدقات ومراعاة الأمور والأعياد وإنصاف المظلوم والانتصاف من الظالم[4].

---

(1)- مصطفى أبو زيد فهمي، **الوسيط في القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط:1، 1995، ج:1، ص: 116.

(2)- الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، المصدر السابق، ص: 148.

(3)- المصدر نفسه، ص: 149.

(4)- محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 133.

وفي ذلك يقول ابن خلدون: «الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[1].

وعرفها القلقشندى: «هي الزعامة العظمى والولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورهم والنهوض بأعبائها»[2].

كما عرفها الإيجي:«خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اطلاعه على كافة الأمة»[3].

والخليفة مسؤول في كل ذلك أمام الرعية وأمام الله عز وجل عن ذلك، فكيف يضرب عرض الحائط بكل ما ذكرنا ويسلم أزمة الحكم إلى غيره ممن وصفوه بالوزير.

ثانيا: وزارة التنفيذ

1- تعريفها: قال الماوردي والفراء: «وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة، ويعرض عليه ما ورد منه وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه بما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها، ولا متقلد لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشرك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه»[4].

وبناء على ما قاله الماوردي والفراء صاغ العديد من الباحثين والكتاب تعريفات لوزارة التنفيذ منها:

-أن وزارة التنفيذ: هي التي تنحصر في تنفيذ أوامر الخليفة ، ولا يتصرف فيها الوزير تصرفا

---

(1)- ابن خلدون، **المقدمة** ، المصدر السابق، ج:2، ص: 688.

(2)- القلقشندي، **أثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار فراح، الكويت ، 1964، ج :1، ص: 8.

(3)- الجرجاني، **شرح المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمان الإيجي**، ضبط وتصحيح : محمد عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج :3، ص:335.

(4)-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص:56. وانظر: الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص:37.

شخصيا مستقلا، وإنما الوزير في هذه الحال همزة الوصل الوحيدة بين الإمام والشعب[1].

-أن وزارة التنفيذ: هي التي تكون فيها مهمة الوزير تنفيذ أوامر الخليفة وعدم التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه، بل إنه يعرض أمور الدولة على الخليفة، ويتلقى أوامره فيها، ولم يكن الوزير إلا واسطة بين الخليفة ورعيته[2].

-أنها -أي وزارة التنفيذ- هي حال ما يكون السلطان قائما على نفسه[3].

2- الدليل على وجودها في النظام السياسي الإسلامي:

يقول عبد الحميد متولي: « إن تقسيم الوزارة إلى نوعين: وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ، هو تقسيم من صنع الفقه لا يكاد يعرف في الحياة العملية السياسية، اللهم إلا فترة قصيرة في التاريخ الدستوري في العهد العباسي...» [4].

ولقد أعطى ابن خلدون تفسير منطقي لوجود الوزارة في الدولة العباسية، التي عاش فيها كل من الماوردي والفراء، اللذان قسما الوزارة إلى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، حيث ذهب ابن خلدون إلى أن منصب وزير التنفيذ في الدولة العباسية لم يكن موجودا في الأصل، بل هو حالة يكون فيها وزير التفويض ذاته، وذلك عندما يستبد الملك بالصلاحيات المخولة له ، وينزع التفويض من وزيره[5].

ولذلك نقول أنه متى كان رئيس الدولة متحكما في زمام الأمور، ممض لها على رأيه واجتهاده كان الوزراء وزراء تنفيذ.

3- حكمها: تأخذ وزارة التنفيذ حكم الوزارة بشكل عام وهو الجواز[6].

---

(1)- صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، المرجع السابق، ص:301.

(2)- حسن إبراهيم، علي إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، المرجع السابق، ص:104.

(3)- ابن خلدون، **المقدمة**، المصدر سابق، ج :2 ، ص:777

(4)- عبد الحميد متولي، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، دار المعارف، مصر، ط:1،ص:631.

(5)- ابن خلدون، **المقدمة**، المصدر السابق، ج :2، ص:777

(6)- المرجع نفسه، ص: 777-778

للأدلة السابق ذكرها في موضع الحديث عن حكم الوزارة ودليل مشروعيتها.

الفرع الثاني: أنواع الوزارة في النظام السياسي البرلماني البريطاني وفي النظام السياسي الجزائري

إن الحكومة البريطانية في جملتها آلة معقدة، يديرها عدد من الوزراء وكبار الموظفين، حيث نجد على رأس الوزارة ما يعرف في النظام البرلماني بالوزير الأول The Prime Ministre، إضافة إلى وزراء آخرين، والأمر كذلك بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، الذي اقتبس نظام الوزارة من النظام البرلماني.

أولا: الوزير الأول: استقر منصب الوزير الأول عندما تولى والبول Sir Robert Walpol منصب الوزير الأول، وذلك خلال الفترة الممتدة من عام 1742/1721 فكان أول رئيس وزراء بالمعنى الحديث في تاريخ انجلترا، استطاع هذا الوزير الحصول على السلطات والصلاحيات التي لم يتحصل عليها أي وزير قبله. فكان له الإشراف على جميع أعمال الدولة كما كان له تعين الوزراء من زملائه، وعزل كل معارض لسياسته، وكان له أيضا مراقبة اتجاهات الرأي العام والعمل على تحقيقها بصرف النظر عن مقدار اتفاقها، ووجهة نظره، وقد كان لهذا أثره في اعتراف زملائه به، وأصبح هناك نظام متفق عليه تخضع له مصالح الحكومة[1].

وهو اليوم بلا جدال أعظم الشخصيات شأنا في الحياة البريطانية، فدوره واختصاصاته كبيرة، وبه يرتبط إلى حد كبير توجيه سياسة الحكومة[2]. ويقابله في النظام السياسي الجزائري رئيس الحكومة وإن كان ذلك نظريا فقط.

يقول المؤلف اتشن: إذا أردنا أن نعرف الفرق بين الوزير الأول وسائر الوزراء فحسبنا أن نقول في أنفسنا: إن الوزير الأول متى استقال اعتبرت الوزارة كلها مستقيلة، أما أحد الوزراء فقد يستقيل وتبقى الوزارة[3].

---

(1)- صلاح الدين بسيوني رسلان، **الوزارة في الفكر السياسي**،ا لمرجع السابق، ص: 49 -50.

(2)- كلود غيو، **النظام السياسي والإداري في بريطانيا**، ترجمة: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، ط:1، 1983، ص: 27.

(3)- منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، المرجع السابق، ص: 164.

ثانيا: الوزراء الآخرون:

يمكن أن نميز بادئ الأمر بين نوعين من الوزراء، الوزراء أصحاب الحقائب Ministres Départemental، وهم الذين يترعبون على الوزارات الكبرى، ولدينا من جهة أخرى الوزراء بلا حقائب Non Départemental Ministres[1].

وهناك عدة تسميات للوزراء:

1)- وزير الدولة: Ministres Détat: عادة ما تمنح هذه التسمية لاعتبارات تعود إلى شخصية الوزير أو وزنه السياسي، ويكون في علاقة برئيس الجمهورية، وقد لا يكلف بإدارة أي قطاع[2].

2)- الوزير المنتدب: Ministres Délègue: حيث ينتدب لدى رئيس الحكومة لمباشرة وإدارة قطاع معين نظرا لاعتبارات محددة.

3)- كاتب الدولة:Secretaire Detat: استحدث هذا المنصب لمساعدة وزير معين أو لتسيير قطاع لا يستدعي إنشاء وزارة مستقلة[3].

خاتمة المبحث ومقارنة

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى جملة من النتائج:

1-إن الوزارة في النظام السياسي الإسلامي تعني معاونة رئيس الدولة في شؤون الحكم، إما من حيث النظر وإما من حيث التنفيذ.

2- إنّ الإمام لا يمكنه تسيير أمور الدولة بمفرده، فاحتاج إلى من يعينه ويشد أزره وهو الوزير.ومن هنا تتبين لنا الأهمية البالغة لمنصب الوزارة في تسيير شؤون الحكم.

3-إنّ الوزارة في النظام السياسي الإسلامي نوعان، وزارة التنفيذ، وتقوم على تنفيذ أوامر الإمام، وهي جائزة بإجماع، ووزارة التفويض وهي حالة يسيطر فيها الوزير على زمام الأمور، وهي محل

---

(1)- كلود غيو، **النظام السياسي والإداري في بريطانيا**، المرجع السابق، ص: 32.

(2)-الأمر رقم : 65-182 المؤرخ في 1965/07/10، المتضمن تعيين السيد رابح بيطاط وزير دولة دون مهام، كما عين الشريف بلقاسم وزير دولة دون مهام. الجريدة الرسمية، ع :76.

(3)-محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص:87.

خلاف.

4-إن الوزارة كلفظة ليست بالمستحدثة في الإسلام، إنما المستحدث هو منصب الوزير، وهو قديم يعود إلى دولة بني إسرائيل.

5-إنّ الوزارة في النظام السياسي البرلماني، مؤسسة ثابتة تقوم على وجود هيئة متعاونة ومسؤولة عن شؤون الحكم.

6-إنّ هناك تطابق شبه تام بين أنواع الوزارة في النظام السياسي البرلماني وفي النظام السياسي الجزائري، ويعود ذلك إلى أنّ النظام السياسي الجزائري اقتبس هذه المؤسسة من النظام السياسي البرلماني.

7-تقوم الوزارة في النظام السياسي البرلماني وفي النظام السياسي الجزائري على وجود رئيس الوزارة أو الحكومة، ويسمى في النظام السياسي البرلماني الوزير الأول، وهي التسمية نفسها في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الأخير، وإلى جانب الوزير الأول، هناك أعضاء الوزارة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: النشأة والتطور التاريخي لمؤسسة الوزارة

استعمل مصطلح الوزارة في الدولة الإسلامية عبر مختلف مراحلها، غير أن معناه اختلف من مرحلة إلى أخرى، حيث شهد هذا المصطلح تطورات عدة، كما أنه كوظيفة لم يكن على الدرجة نفسها من القوة أو الضعف، وكذلك عرفت مؤسسة الوزارة في النظام السياسي الجزائري وفي النظام السياسي البريطاني مراحل وتطورات أسفرت عن شكلها الحالي، وهذا ما سوف ندرسه في هذا المبحث، الذي قسمته إلى ثلاثة مطالب: مطلب تحت عنوان: التطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في النظام السياسي الإسلامي، فمطلب ثان تحت عنوان: التطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في النظام السياسي الجزائري، ثم مطلب أخير تحت عنوان: التطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في النظام السياسي البرلماني البريطاني.

المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في النظام السياسي الإسلامي

عرفت الوزارة كمصطلح وكمؤسسة في الدولة الإسلامية تطورات عدة، حيث اختلف معناها وتباين دورها، وسوف نركز في هذا المطلب على أهم المحطات التاريخية في حياة الدولة الإسلامية، بداية بالشرق الإسلامي كفرع أول، فالغرب الإسلامي كفرع ثان.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في الشرق الإسلامي

ظهر الوزراء في الدولة الإسلامية منذ عهد النبوة، تطبيقا لمضمون الآية الكريمة قال تعالى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي . هَٰرُونَ أَخِي . ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴾[1] .

وقد كان النبي ﷺ، يشرف بنفسه إشرافا كليا على تسيير شؤون الدولة، فكان هو الوزير، والأمير، والقاضي والقائد، ومع ذلك كان يستثير بعضا من الصحابة ذوي الحضوة لديه، حيث كان يأخذ بآرائهم في كثير من الأمور العامة والخاصة، وكان يخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره[2].

ومن الآثار الواردة والتي يمكن الاستعانة بها لتحديد معنى الوزارة في هذا العهد:

---

[1]-سورة طه، الآية: 29-31.

[2]-حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، المرجع السابق ، ص:98

-جاء في خطاب أبي بكر أثناء اجتماع السقيفة، بعد وفاة النبي ﷺ مخاطبا الأنصار: نحن الأمراء وأنتم الوزراء[1].

وقال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: وددت أنني يوم سقيفة بني ساعدة، كنت قذفت الأمر في عنق أحد هاذين الرجلين عمر أو أبي عبيدة، فكان أميرا وكنت وزيرا [2].

وذكر الطبري أن الصحابة عرضوا الإمامة على علي، فقال: فإني أكون وزيرا خيرا لي من أن أكون أميرا[3].

فهذه النصوص تدل على تحديد المقصود بكلمة وزير، فهي في عهد الرسالة تؤدي معنى المستشار لا غير، يدل على ذلك اقتصار صلاحياته على التذكير والإعانة، ويتجلى ذلك من خلال قوله ﷺ: «**فإن نسي ذكره، وإن ذكرا أعانه** »[4].

كما وجدت الوزارة بصفة فعلية في دولة الخلفاء الراشدين ، حيث كان لكل منهم وزراء ومستشارون ناصحون، ففي خلافة أبي بكر تولى عمر بن الخطاب القضاء وتوزيع الزكاة على مستحقيها بأمر الخليفة.

إن لفظة وزير، التي ذكرت في الأحاديث الشريفة عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، لم يقصد بها أن هناك منصبا للوزير، قد تحددت مهامه بل إن معناه استعانة الأمير أو السلطان بمن يشد أزره و يعاونه في الحكم، وعليه فان المقصود بالوزارة في صدر الإسلام، نظام يكفل للملوك، وأولى الأمر مساعدتهم في شؤون الدولة والرعية[5].

وقد وجدت الوزارة في الدولة الأموية، ولكن على غير معناها، الذي استقرت عليه بعد ذلك، ويمكن أن يكون معناها المشير، والمعين والبطانة المقربة من الخليفة ، فقد كان للخليفة خاصة يستشيرهم، ويستعين بهم على توطيد سلطة الملك، وتقوية أركان الدولة وهؤلاء كانوا وزراء من غير

---

(1)-الطبري ، **تاريخ الرسل والملوك**، المرجع السابق ،ج:2، ص:203.

(2)-المصدر نفسه، ص:430.

(3)-المصدر نفسه، ج:4، ص:427

(4)-محمود بوترعة، **إشكالية الحكم في الفكر الإسلامي الدستوري-دراسة مقارنة**، (دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005،ص:372

(5)-إبراهيم سليمان الكروي، عبد التواب شرف الدين، **المرجع في الحضارة العربية الإسلامية**، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1404هـ-1994م، ص :43

أن تتحدد الوزارة كوظيفة مستقلة [1].

ولقد تقررت الوزارة كنظام في الدولة العباسية فأصبحت أكثر وضوحا وتنظيما، وفي هذا يقول ابن طباطبا[2]: «والوزارة لم تتمهد قواعدها، وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس، فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار بدوي الحجا، والآراء الصائبة، فكل منهم يجري مجرى وزير، وكان قبل ذلك يسمى كاتبا أو مشيرا »[3].

يقول ابن خلدون «فلما جاءت دولة بني العباس واستفحل الملك، وعظمت مراتبه وارتفعت، عظم شأن الوزير ، وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحل والعقد وتعينت مرتبته في الدولة... وجعل الخاتم لسجلات السلطان ليحفظها من الضياع والشياع، ودفع إليه فصار اسم الوزير جامعا لخطتي السيف والقلم، وسائر معاني الوزارة والمعاونة، حتى لقد دعي جعفر بن يحيى البرمكي[4] بالسلطان أيام الرشد»[5].

وليس يعني كلام ابن خلدون أن لا أحد سمي بهذا الاسم قبل العباسيين، فلقد رأينا أن هنا من تسمى بهذا الاسم في دولة بني أمية.

وقد ذكر ابن خلكان[6] أن أبا سلمة الخلال أول من وقع عليه اسم الوزير، واشتهر بالوزارة في دولة بني العباس، ولم يكن قبله من يعرف بهذا الوصف لا في دولة بني أمية ولا في غيرها من

---

[1]–ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، دار النفائس، بيروت، ط:3، ج:1، ص:419.

[2]– هو محمد بن علي بن محمد ابن طباطبا العلوي أبو جعفر المعروف بابن الطقطقي، مؤرخ وناقد من أهل الموصل، ولد سنة 660هـ– 1262م، له كتاب: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، انظر: الزركلي، **الأعلام** ، المرجع السابق، مج: 6، ص: 283.

[3]–ابن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، المصدر السابق، ص:147

[4]–ابن خلدون، **المقدمة**، المصدر السابق، ج:2، ص: 776–777.

[5]–هو جعفر بن يحيى البرمكي الوزير، أحد الفصحاء البلغاء، تفقه على يد القاضي أبي يوسف، لأجل ذلك كانت توقيعاته على منهج الفقه، ضرب الرشيد عنقه فقتله عام 187هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج:1، ص:311.

[6]–هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (608–680هـ)، قاضي القضاة شمس الدين الإربلي الشافعي، ولد بإربل. انظر: محمد شاكر الكتبي، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ج:2، ص: 402–403.

الدول[1]. وكلام ابن خلكان أيضا فيه نظر، لأنّه وجد قبل أبي سلمة من تسمى بهذا اللقب في دولة بني أمية.

غير أن سلطات الوزير لم تكن قد تحددت بعد بصورة واضحة في وزارة أبي سلمة، فكانت وظيفة الوزراء في صدر العصر العباسي كوظيفة الكتاب عند الأمويين[2].

ويذكر الجهشياري[3] أن منصب الوزير ظهر بشكل واضح عقب انتصار الجيوش العباسية على الأمويين سنة 132هـ-750م[4].

وسار نظام الوزارة نحو الرسوخ منذ عهد الخليفة هارون الرشيد، فبلغ حدا كبيرا من القوة والنفوذ. وصار يدعى بالسلطان، إشارة إلى اتساع دائرة نفوذه، فأصبحت الوزارة أرفع رتبة وأعلى مقاما .فكان نظر الوزير وقتها عاما في سائر الأمور، وصار اسمه جامعا لخطتي السيف والقلم[5].

حتى أنّ الخليفة الرشيد جعل الوزير وأبناءه يشرفون بصورة مباشرة على ضرب النقود، وبذلك اعتبر الرشيد أول خليفة امتنع عن مباشرة العيار بنفسه، وصيّر هذه المهمة الخطيرة إلى وزيره[6].

ولمّا تسلط الأتراك في الربع الثاني من القرن الثالث الهجري، زمن خلافة المعتصم، ضعف مركز الوزراء، وانتقلت السلطات الفعلية إلى الجيش[7].

حيث سيطر القادة على زمام الأمور أمثال القائد أيتاخ، والذي كان في عهد الخليفة المتوكل مسؤولا عن الجيش والمغاربة والأتراك والموالي والبريد والحجابة ودار الخلافة .فأي شيء من مرافق

---

(1)-ابن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، القاهرة، 1346هـ، ج: 1، ص:290-291.

(2)-سليمان الكروي، عبد الثواب شرف الدين، **المرجع في الحضارة العربية الإسلامية**، المرجع السابق، ص:55.

(3)-هو محمد بن عبدوس بن عبد الله الكوفي الجهشياري أبو عبد الله، مؤرخ من الكتاب المترسلين، من أهل الكوفة، توفي سنة 331هـ. انظر: الآتابكي ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ج:3، ص: 279.

(4)-الجهشياري ، **الوزراء والكتاب**، المصدر السابق، ص:137

(5)-ابن خلدون، **المقدمة** ، المصدر السابق، ج:2 ، ص:777.

(6)- همدان عبد المجيد الكبيسي، **مؤسسة الوزارة في الدولة العربية الإسلامية أصولها وتطورها**، المؤرخ العربي، تصدر عن الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، 1406هـ- 1986م، ع: 29، ص:292.

(7)-صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، المرجع السابق، ص:299

الدولة وأجهزتها الحساسة بقي ولم يكن له ظل عليه[1].

ثم استولى بنو بويه على بغداد سنة 334هـ، فاستبدوا بالسلطة[2] دون الخلفاء العباسيين[3]. وقضوا على نفوذ الوزراء[4]، وقد اتخذوا لأنفسهم وزراء اشتهر بعضهم، كأبي الفضل محمد بن العميد[5]، وزير ركن الدولة بن بويه[6].

وتجلت قوة وزارة الخلافة وعلا شأن الوزراء في فترة النزاع بين خلفاء بني العباس والسلاطين الأتراك المتسلطين على الحكم، فقد لعب الوزراء دورا مهما في مناهضة النفوذ السلجوقي[7].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في الغرب الإسلامي:

لم يكن لفظ الوزارة شائعا بالدولة الأموية بالأندلس، كما كان في الدولة العباسية في المشرق والدولة الفاطمية في مصر، بل كان يطلق على من يتقلد الوزارة بالأندلس اسم الحاجب تارة واسم الوزير تارة أخرى[8].

ولهذا نرى أن الحاجب في الدولة الأموية بالأندلس لم يقصد به ذلك الموظف الذي يحجب

---

(1)-إبراهيم أيوب، **التاريخ العباسي السياسي والحضاري**، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط:1، 1989م،ص:93-102.

(2)-حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي و الإجتماعي**، دار الجيل، بيروت، ط:13 ،1411هـ-1991م ، مج :3، ص:265.

(3)-الخلفاء العباسيين هم :المستكفي بالله عبد الله بن المكتفي بن المعتضد، المطيع لله الفضل بن المقتدر بن المعتمد، الطائع لله عبد الكريم بن المطيع بن المقتدر، القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر، القائم بأمر الله عبد الله بن الأقدر، ولم يعد عبد الله بن المعتز، خليفة لقصر المدة الذي تولى فيها، انظر إبراهيم أيوب، **التاريخ العباسي السياسي و الحضاري**، المرجع السابق، ص :141.

(4)-حسن إبراهيم حسن :**تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المرجع السابق، ج:3، ص:265.

(5)-هو أبو الفضل محمد بن العميد أبي عبد الله بن الحسين بن محمد الكاتب المعروف بابن العميد وزير ركن الدولة الحسن بن بويه صاحب الري، كان آية في الترسيل والإنشاء. انظر: ابن العماد ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ج: 3، ص: 276.

(6)-هو الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمي ركن الدولة، من كبار الملوك في الدولة البويهية، كان صاحب أصبهان والري وهمدان، وجميع عراق العجم، وهو والد عضد الدولة فناخسرو، ومؤيد الدولة بويه وفخر الدولة علي، قسم عليهم الممالك في حياته، وتوفي بالري. انظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج:2، ص: 185.

(7)-غازي جاسم مهدي الشمري، **دراسات في النظم الإسلامية**، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 2002، ص: 81.

(8)-حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المرجع السابق، ج :3، ص: 315.

السلطان عن الخاصة والعامة، كما كان الحال عليه عند الخلفاء الفاطميين والعباسيين والأمويين[1].

كما وجد إلى جانبه مجموعة من الوزراء يتولون مختلف المناصب الوزارية، كمنصب كبير الخاص وخطة الكتابة، وخطة صاحب المدينة أو حاكم قرطبة ، وصاحب المدينة بالزهراء، وخطة المظالم ، وخطة الشؤون المالية، وخطة الشرطة، وخطة القضاء، وخطة المواريث ، وخطة السوق أو الحسبة ، وخطة الشورى[2].

كما جعل لهم مكان يجتمعون فيه، وينفذون أوامر الخليفة، كل في دائرة اختصاصه، وقد اسند إلى الحاجب مهمة التردد على الخليفة والنيابة عنه[3] وعليه حضيت خطة الوزارة في الأندلس بنظام حكم إداري متطور إلى حد كبير عن مثيلتها في الشرق الإسلامي أو الغرب المسيحي.

فالوزارة في قرطبة عاصمة الأندلس في عهد الأمويين كانت متعددة المناصب. ولها رئيس وزراء يسمى الحاجب، وهذا التعدد في مناصب الوزراء لا نجده في نظام الوزارة بالمشرق الإسلامي أو الغرب المسيحي آنذاك أين كانت الوزارة متمركزة في يد وزير واحد، وقلما وجد وزيران وعليه فالوزارة في الأندلس كانت قريبة الشبه بنظم الوزارات الحديثة.

ولم تعتمد الدولة الفاطمية في بدايتها نظام الوزارة ، ومعلوم أن الدولة الفاطمية قامت على أساس مذهبي، مخالف لمذهب دولة الخلافة، فكان من الطبيعي أن يقبض الخليفة فيها على زمام الأمر، حتى يستقيم لها.

ولقد حاز جوهر الصقلي ثقة المعز، حتى إن المقريزي يذكر أنه صار في رتبة الوزراء سنة 347هـ[4].

إلا أنه يعود فيقول « إن المعز لم يوقع اسم الوزارة على أحد في أيامه»[5].

وبتولي بدر الجمالي[1] وابنه من بعده وزارة التفويض وإمرة الجيوش، بدأ عصر جديد في تاريخ

---

[1]-المرجع نفسه، ص :366.

[2]-محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس** ، المرجع السابق ، القسم: 2، ص:648.

[3]-حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المرجع السابق، ج:3، ص: 366.

[4]-محمد حمدي المناوي، **الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي**، دار المعارف، مصر، ص: 34/33

[5]-المقريزي ،**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المصدر السابق ،ج:1، ص:439-440.

الدولة الفاطمية في مصر، عصر تحكم فيه أرباب السيوف[2]، على خلاف ما كان الأمر عليه في العهد الأول من تاريخ الدولة الفاطمية، أين كان الخلفاء من القوة الشيء الذي سمح لهم تدبير دولتهم دون الحاجة إلى الوزراء[3].

حيث جاء في سجل تقليده: قد قلدك أمير المؤمنين جميع جوامع تدبيره وناط بك النظر في كل ما وراء سريره، فباشر ما قلدك أمير المؤمنين من ذلك مدبرا للبلاد مصلحا للفساد مدمرا أهل العناد[4].

وبعد الحاكم تولى الخلافة فتيان غير راشدين فكانت السلطة الحقيقية بأيدي الوزراء[5].

أما الوزارة في المغرب الإسلامي، فيلاحظ أن الدول الإسلامية التي قامت هناك لم يظهر فيها لقب وزير، باستثناء دولة الأغالبة، التي اتخذ بعض أمرائها وزراء في دولتهم مثل: الأغلب بن عبد الله المعروف بغلبون، والذي كان وزيرا لأخيه الأمير زيادة الله الأول بن الأغلب.

أما الأدارسة في فاس[6] والرستميون في تاهرت[7] والمداريون في سجلماسة[8]، فعلى الرغم من أنهم استعانوا بمن أعانهم في الحكم إلا أنهم لم يطلقوا عليه لقب وزير[9].

---

(1)–هو بدر الجمالي أبو النجم أمير الجيوش المصرية، ووالد الأفضل شاهنشاه، أصله من أرمينية، استعان به المستنصر لإطفاء نار الفتنة، وليّ امرة دمشق سنة 455هـ، وتوفي سنة 487هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج:2، ص:45. وانظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 383.

(2)–أحمد فؤاد السيد، **الدولة الفاطمية في مصر**، الدار المصرية اللبنانية، ط:1، 1413هـ-1992م، ص: 144-145.

(3)–حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المرجع السابق، ج:3، ص: 208.

(4)–أحمد فؤاد السيد، **الدولة الفاطمية في مصر**، المرجع السابق، ص: 145.

(5)– رابح بونار، **المغرب العربي تاريخه وثقافته**، دار الهدى، عين مليلة، ط:3، 2000، ص: 125.

(6)–فاس: بالسين المهملة، مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، صححه: محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، مصر، ط: 1، 1323هـ-1906م، مج: 6، ص: 330.

(7)–تاهرت: بفتح الهاء وسكون الراء، وتاء فوقها نقطتان، اسم لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب، يقال لأحدهما تاهارت القديمة، وللأخرى تاهرت المحدثة، بينهما وبين المسيلة ستة مراحل، وهي بين تلمسان وقلعة بني حماد. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج: 1، ص: 354-355.

(8)–سِجلماسة: بكسر أوله وثانيه وسكون اللام، وبعد الألف سين مهملة، مدينة في جنوب المغرب، بينها وبين فاس عشرة أيام، وهي في جبل درن، يمر بها نهر كبير. ياقوت الحموي ، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج: 5، ص: 41.

(9)– أحمد مختار العبادي، **دراسات في تاريخ المغرب والأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص: 139-140.

ولم يكن الوزير على عهد الموحدين صاحب النفوذ الحقيقي في الدولة، بل كان مجرد منفذ لأوامر الخليفة[1].

وكذلك اتخذ الأمير يوسف مؤسس الدولة المرابطية لنفسه أعوانا يرجع إلى مشورتهم، وكتابا يشرفون على ديوان الرسائل أو الإنشاء، غير أنه لم يمنح لقب وزير لأي شخص [2].

كما أنه لم يكن عند المرابطين مجلس وزراء، وإنما كانت هناك هيئة استشارية يشترك فيها طائفة من الفقهاء والأعيان والكتّاب، ولم يتمتع الوزير في عهد المرابطين بما كان يتمتع به وزراء التفويض مثلا في عهد العباسيين والفاطميين، ولا الحجاب في عهد الأمويين في الأندلس .[3].

ويأتي على رأس الجهاز الحاكم في الدولة العثمانية، الصدر الأعظم[4]: وهو رئيس الوزراء،[5]ولقد دفع نمو الإمبراطورية بالسلطان منح سلطات الحكم الفعلية للديوان ولوزيره الأول أو الأعظم (أي الصدر الأعظم)، وهكذا صار منصب الوزير الذي لم يكن في بادئ الأمر أكثر من مستشار أول للسلطان منصبا خطيرا. تعاظمت أهميته بمرور الوقت، فجعله السلطان محمد الثاني وصيا فعليا على الإمبراطورية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من القانون الأساسي (قانون نامه). الذي وضعه للدولة و التي جاء فيها (ليعلم أولا أن الصدر الأعظم هو رئيس الوزراء والأمراء، إنه أعظمهم جميعا وصاحب الصلاحية المطلقة في إدارة شؤون الدولة، أما القيّم على أملاكي فهو الدفتردار[6]، غير أن (الصدر الأعظم) هو رئيسه، وللصدر الأعظم في حركاته وسكناته وفي قيامه وقعوده حق التقدم على جميع موظفي الدولة[7].

ومع مرور الأيام أصبحت شخصية الصدر الأعظم تغمر شخصية السلاطين أنفسهم الذين

---

[1]-المرجع نفسه، ص: 157.

[2]-علي محمد الصلابي، **فقه التمكين عند دولة المرابطين**، دار السياق، ج:4، ص: 205.

[3]-حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المرجع السابق، ج:4، ص: 315.

[4]-عمر عبد العزيز عمر، **تاريخ المشرق العربي**، المرجع السابق، ص: 54.

[5]-الغالي غربي، **دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي**، المرجع السابق، ص: 30.

[6]-الدفتردار: كلمة فارسية وتركية معناها على وجه الدقة "حافظ السجلات"، وكان هذا الاسم يطلق في الدولة العثمانية فيما مضى على المشرف على المالية، ولا يزال يطلق على مدير المالية في كل ولاية، وتعني أيضا كبير المحاسبين. انظر: مصطفى بركات، **الألقاب والوظائف العثمانية (دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية)**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص: 117-118. وانظر: محمد ثابت الفندي وآخرون، **دائرة المعارف الإسلامية**، 1352هـ1933م، ج:7، ص: 250.

[7]-عمر عبد العزيز عمر، **تاريخ المشرق العربي**، المرجع السابق، ص: 54.

كانوا في السابق يترأسون اجتماعات مجالس الديوان، وكان محمد الفاتح أول من تخلى عن هذا الواجب تاركا إياه للوزير الأعظم، ومنذ ذلك الزمن برزت شخصية الصدر الأعظم، كشخصية مسيطرة ذات نفوذ واسع في الحكومة العثمانية.

المطلب الثاني: النشأة والتطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في النظام السياسي الجزائري:

كان للظروف الاجتماعية والاقتصادية وتأزم النظام السياسي أثر كبير في ظهور هذه المؤسسة من مؤسسات النظام السياسي الجزائري، ويمكن التعرف على واقع هذه المؤسسة من خلال مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية، بداية بدستور 1963 إلى غاية دستور 1996.

الفرع الأول: مدى النص على مؤسسة الوزارة في دستور 1963:

جاء في المادة 39 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية: (تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية).

وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد بمفرده دون إشراك لجهة أخرى معه في ذلك.

وله أيضا سلطة تعين الوزراء و تقديمهم للمجلس، من دون أن يكون لهذا الأخير سلطة الموافقة على هذا التعين أو رفضه، لأنهم مسؤولين أمام الرئيس وحده، والذي يتحمل المسؤولية لوحده، وفضلا عن ذلك يعين في الوظائف العسكرية والمدنية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وهو المشرف والمنسق للسياسة الخارجية للدولة، ومن شأنه اتخاذ كافة التدابير والإجراءات حالة الخطر الوشيك، وله وحده سلطة تقدير حالة الخطر دونما أية قيود من شأنها الحد من هذه السلطة، وهذا ما حدث فعلا، حيث قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بتجميد الدستور، وإعلان حالة الطوارئ في البلاد بعد مضي أقل من شهر على وضع الدستور[1](تحديدا 23 يوما).

وعليه فإن سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع، ومشاركة المجلس في

[1]-سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، ط:3، 1993م ، ص: 54-55.

التشريع، ساعد على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وشخصنتها في يده كاملة.

كما أن الحديث عن مسؤولية الحكومة في هذا الدستور هو حديث عن مسؤولية رئيس الحكومة الذي هو رئيس الدولة، وهو المسؤول الوحيد أمام البرلمان في ظل هذا الدستور. حيث أقر مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس من خلال إقرار آلية مهمة والتي تتمثل في إيداع لائحة سحب الثقة، فإذا صوت المجلس بالأغلبية المطلقة على اللائحة، كان ولابد على الرئيس تقديم استقالته مع الحل التلقائي للمجلس، وهذا ما نص عليه الدستور في المادتين 55[1]- 56[2]من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية إضافة إلى إقرار آليات استعلامية[3].

غير أن مسؤولية الحكومة ورئيسها أمام المجلس الوطني في دستور 1963 لم تكن ممكنة، وذلك بالنظر إلى إفراغ هذه الآليات من محتواها فالحكومة مسؤولة أمام رئيسها الذي يملك حق تعيينها وإنهاء مهامها كما أن مسؤولية رئيس الجمهورية لم تكن ممكنة عمليا.

فالثلثان من الوزراء معينون من طرف رئيس الجمهورية، وهم كذلك نواب في المجلس، وهذا من شأنه خلق صعوبة في عملية رقابة المجلس للرئيس متولي نعمة تعيينهم، وكون النواب هم مناضلون في الحزب يقترحهم ويرشحهم فإن هذا يجعل الرقابة غير ممكنة عمليا، إضافة إلى أن آلية سحب الثقة من رئيس الجمهورية الممنوحة للمجلس بيد قد سحبت منه باليد الأخرى، بالنظر إلى الأثر الذي رتبه دستور على التصويت، حيث يؤدي ذلك بالمجلس إلى الزوال التلقائي أي الانتحار[4].

لذلك فإن من المستبعد أن يلجأ المجلس إلى استعمال هذه الآلية خوفا من الحل، وحفاظا على الاستمرار إلى غاية انتهاء الفترة النيابية. من جهة أخرى فإن تطبيق هذه الآلية سوف ينجم

---

[1]-المادة 55: «يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس».

[2]-المادة 56:« لتصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت إلا بعد مضي أقل 5 من أيام من إيداع اللائحة».

[3]-الفرق بين الآليات الاستعلامية وآليات طرح المسؤولية هو أن الثانية قد ينتج عنها استقالة رئيس الحكومة في حالة التصويت عليها بالأغلبية المطلقة طرف النواب، أما الأولى فإنها مجرد آليات لمتابعة النشاط الحكومي، ولا يمكن أن يترتب عنها طرح المسؤولية، وهذا ما نصت عليه المادة 38 «يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة: الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان –السؤال الكتابي، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها».

[4]-الأمين شريط، **خصائص التطور الدستوري في الجزائر**،(دكتوراه)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1991، ص: 474.

عنها انهيار البناء المؤسساتي للبلاد، وخلق فراغ دستوري، حيث تسقط الحكومة والمجلس آليا بسقوط رئيس الجمهورية[1].

وحتى في حالة ما إذا حركت هذه المسؤولية، فإنها تصطدم مع اشتراط الأغلبية المطلقة للتصويت على اللائحة، وهو أمر صعب ومستحيل التحقيق في ظل هيمنة رئيس الجمهورية على الحزب، وكون النواب هم مرشحون من طرف الحزب فمن غير الممكن أن يخذل النواب ثقة الحزب الذي رشحهم بسحب الثقة من رئيس رشحه الحزب، وبذلك فإن ارتباط الرئيس والنواب بالحزب نفسه جعل من المستبعد أن يطعن النواب في مسؤولية رئيسهم إعمالا لمبدأ التضامن والانضباط الحزبي.

وعليه فقد سيطر رئيس الجمهورية في هذه المرحلة سيطرة محكمة على الجهاز التنفيذي، وعلى كل السلطات عموما، ولم يكن في المقابل مسؤولا بالنظر إلى المعطيات السابقة، ولذلك فلم يكن من الضروري استحداث منصب رئيس حكومة بالموازاة مع رئيس الجمهورية ليسأل بدل رئيس الجمهورية.

فلا وجود إذن لهذه المؤسسة في ظل دستور 1963، والحديث عن الحكومة والتي قد يقصد بها الوزارة، ليس معناه وجود شق ثاني في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، كما أن رئيس الحكومة هو رئيس الجمهورية وهو غير مسؤول سياسيا.

الفرع الثاني: مدى النص على مؤسسة الوزارة في أمر 1965/7/10:

بالرغم من القطيعة مع النظام القائم في ظل دستور 1963 إلا أن نظام 19 جوان 1965 القائم من الناحية القانونية على الأمر رقم: 182/65، لم يأت بجديد فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية السائدة في ظل النظام السابق من وحدة الحزب ووحدة السلطة التنفيذية، وفيما يتعلق بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، فقد كانت هذه المرحلة أشد المراحل تركيزا للسلطة. بسبب التداخل الكبير بين السلطات، والذي نتج عنه بروز سلطة واحدة ووحيدة في الدولة ألا وهي سلطة رئيس الدولة، الذي هو رئيس الحكومة ورئيس مجلس الثورة، فإذا كان مجلس الثورة يمثل السلطة التشريعية،

[1]- المرجع نفسه، ص:472

والحكومة تمثل السلطة التنفيذية، فإن اشتراكهما في الرئيس جعل منهما سلطة واحدة[1].

هذا الأمر جعل مسألة طرح المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمرا مستحيلا فالحكومة المسؤولة أمام مجلس الثورة، باعتباره السلطة التشريعية المراقبة لنشاط الحكومة حسب المادتين 3-4 من الأمر رقم: 182/65 هي في الواقع مسؤولة أمام رئيس الجمهورية رئيس مجلس الثورة.

وبذلك ظل الخيار الأحادي للسلطة التنفيذية في نظام 19 جوان 1965 أحسن خيار، ذلك أن رئيس الجمهورية على حد تعبير الأستاذ الأمين شريط هو مفتاح قبة النظام، وهو غير مراقب وبالنتيجة غير مسؤول وعليه فلا حاجة لإقرار ثنائية السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: مدى النص على مؤسسة الوزارة في دستور 1976:

لقد كان موقف دستور 1976 من المسؤولية أكثر واقعية، حيث أن رئيس الجمهورية ما يزال يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة وقيادة الحزب الواحد ومن ثمة يبقى مبدأ مسؤولية الرئيس أمام المجلس هو مبدأ نظري غير قابل للتطبيق. وقد بقي الجهاز التنفيذي في ظل هذا النظام الجهاز نفسه، غير أن المشرع الجزائري أعطى للسلطة التنفيذية واجهة الثنائية، أي ازدواج أو ثنائية السلطة التنفيذية شكلا، وذلك بين رئيس الجمهورية والوزير الأول[2].

حيث نصت المادة 113 منه: (يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا)[3]، ثم جاء ذلك التعديل الدستوري لسنة 1976 بالقانون رقم: 06/79 المؤرخ في 1979/07/07، والذي ألزم رئيس الجمهورية بتعين وزير أول إلى جانبه[4].وبذلك تم تعين الوزير الأول في الحكومة الجزائرية لأول مرة منذ الاستقلال ثم جاء المرسوم رقم : 96/79 والمؤرخ في 7 أفريل 1979 والمتضمن اختصاصات الوزير الأول وحددها كالآتي:

---

(1)- بن مقورة جنات، **ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة**، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004/2003، ص: 12.

(2)-مصطلح الوزير الأول هو من صميم النظام البرلماني البريطاني، الذي هو نقيض كلي لمصطلح الوزير الأول في النظام الجزائري، ويعتبر الوزير الأول في النظام البرلماني البريطاني، الرئيس الفعلي للدولة داخل انجلترا اليوم.

(3)-الأمر رقم :76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1976 الموافق لـ22 نوفمبر 1996 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية، ع :91.

(4)-زروق حكيم، **التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري**، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص: 35.

-يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق قرارات مجلس الوزراء

-يعين الوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية.

-تحضير اجتماعات مجلس الوزراء.

-رئاسة المجالس الوزارية.

-ينشط النشاطات الوزارية، يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

-يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة، وعلى حسن سير الإدارة المدنية.

-يمارس الوزير الأول السلطات التنظيمية المفوضة له من رئيس الجمهورية[1].

لقد أسال دستور 1976 وتعديل 1979 الكثير من الحبر على الورق بخصوص تحديد طبيعة تنظيم السلطة التنفيذية ما إذا كانت ثنائية أو موحدة وقد أثار الأستاذ الأمين شريط في رسالته للدكتوراه تساؤلا من هذا القبيل حيث تساءل عما إذا كانت الحكومة في دستور 1976 مؤسسة متميزة عن رئيس الجمهورية تمارس الوظيفة التنفيذية، بينما يتولى رئيس الجمهورية قيادة هذه الوظيفة[2]. بناء على نص المادة: 104 من دستور 1976.التي جاء فيها: (يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة).

ثم إن الأستاذ الأمين شريط وضع إجابة لهذا التساؤل من خلال نص المادة: 6/111، التي قررت أن رئيس الجمهورية يقرر السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها[3].

وعليه يتضح بأنه الرجل الوحيد في السلطة التنفيذية، كما أنه هو الذي يعين الوزراء، ويحدد صلاحياتهم، وهم مسؤولون أمامه وبذلك تتجسد تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية كمظهر مؤكد لوحدة السلطة التنفيذية في دستور 1976، ذلك أن تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية هي نتيجة طبيعية في ظل وحدة السلطة التنفيذية، عكس ما هو موجود في ظل ثنائية السلطة التنفيذية، إن منح بعض الصلاحيات للوزير الأول، لينم عن استقلالية نسبية عن رئيس الجمهورية، ذلك أن الهدف من

---

[1]-العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، الدار العثمانية، ط: 2، 2004/1425، ص: 244.

[2]-الأمين شريط، **خصائص التطور الدستوري في الجزائر**، المرجع السابق، ص: 577.

[3]-المرجع نفسه، ص: 577.

هذه الصلاحيات هو تخفيف العبء عن رئيس الجمهورية صاحب الصلاحيات الواسعة.

وهذا ما أكدته المادتان: 115/114 من دستور 1976 كالآتي، حيث تنص المادة: 114 : (تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية) الشيء الذي يجعلها جهازا تحت رحمته ولا يعطي للوزير الأول أيه سلطة على حكومته، وتضيف المادة: 115 أن الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولين أثناء ممارسة كل مهامهم أمام رئيس الجمهورية، وعلى ذلك فالوزير الأول مسؤول مع أنه لا يمارس أية سلطة تذكر، وهذا على خلاف المبدأ القاتل (حيث لا سلطة لا مسؤولية).

من أجل هذا كله يكيف مركز الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري وفقا لدستور 76 بأنه مركز تابع ومساعد لمركز رئيس الجمهورية، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الجزائري، فهو نظام اشتراكي قائم على نظام الحزب، والمطبق لمبدأ وحدة السلطة والفصل بين الوظائف، وليس بين السلطات، ونظرا لكون النظام الجزائري يغلب عليه الطابع الرئاسي وليس الطابع البرلماني، ومن دلائل ذلك، أن الوزير الأول ليس برئيس للحكومة ولمجلس الوزراء ولا يترأس جلسات مجلس الحكومة، ومجلس الوزراء، بل هي أمور مقررة لرئيس الدولة [1].

فإذن هناك فرق بين منصب الوزير الأول الذي استحدث منذ تاريخ 1979 إلى غاية التعديل الدستوري الأول الوارد في نوفمبر 1988 والذي أكده دستور 1989 والنصوص الموالية له من أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994، ودستور 1996.

حيث إن منصب الوزير الأول كان يتصف بوصف إداري لا أكثر، فكان الوزير الأول يلعب دور المساعد الأول لرئيس الجمهورية إداريا في تنسيق نشاطات الوزراء وتحضير أعمال مجلس الوزراء.

بينما منصب رئيس الحكومة له مفهوم سياسي أكثر منه إداري، حيث يتحمل مسؤولية سياسية وإدارية في ضبط برنامج حكومته، واختياره لأعضائها، وتوزيع الاختصاصات بين الوزراء، كما يتحمل المسؤولية السياسية حول الحصيلة السنوية التي يعرضها أمام المجلس الشعبي الوطني عند عرضه لبيان حكومته حول السياسة العامة للبلاد، كما يمكن أن تسحب الثقة منه فيستقيل وجوبا[2].

---

[1]-عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ج:1، ص: 222- 224.

[2]-العيفا أويحيى، **النظام الدستوري الجزائري** ، المرجع السابق، ص: 255.

ما يمكن ملاحظته: هو عدم انسجام هذه التسمية مع طبيعة النظام السياسي الجزائري ذو الطبيعة الرئاسية، ذلك أن الوزير الأول في النظام السياسي البريطاني هو الحاكم الحقيقي، والملك ما هو إلا رمز للوحدة، في حين أنه في النظام السياسي الجزائري لا يلعب إلاّ دورا مساعدا لرئيس الجمهورية، مالك السلطة التنفيذية.

الفرع الرابع: مدى النص على مؤسسة الوزارة في التعديل الدستوري لعام 1988 وفي دستور 1989

تعتبر أحداث 5 أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في تاريخ الدولة الجزائرية، ونقطة تحول في مسار النظام السياسي الجزائري، فلم يعد نظام الحكم مرغوبا فيه من طرف الشعب، الذي خرج إلى الشارع معبرا بذلك عن رفضه للوضعية المزرية التي بات يتخبط فيها، ومستهدفا بالتخريب بالدرجة الأولى مؤسسات الدولة ، فالأزمة الاقتصادية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة بسبب انخفاض سعر البترول، وارتفاع أسعار المواد المختلفة، وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن، وتجميد الأجور، وزيادة نسبة البطالة، وعجز المؤسسات الاقتصادية، إن هذه الأوضاع دفعت الشعب إلى المطالبة بعديد الإصلاحات أهمها:

– التخلي عن مبدأ تركيز السلطة وإعطاء الكلمة للشعب ليقرر اختياراته في ظل التحولات الجديدة، الشيء الذي لن يتحقق إلا بإقرار حرية الرأي والتعبير، وتقبل الرأي الآخر، والتخلي عن التنظيم الموحد المحتكر للسلطة[1].

والواقع أن إلقاء اللوم على الحزب والحكومة لم يكن من طرف الشعب فحسب، بل إن لوم الشعب جاء تأسيسا على الاتهام الموجه من طرف رئيس الجمهورية نفسه للحكومة والحزب، وجاء ذلك في خطاب 19 سبتمبر 1988. الذي ألقاه رئيس الجمهورية أمام مكاتب التنسيق الولائية، والذي وجه فيه انتقادات لاذعة للحزب والدولة سببه التقصير في أداء المهام. لكن الشعب لم يكن بحاجة إلى نصيحة الرئيس، لأن الشعب كان قد اتخذ قراره سابقا، وعزم التخلص من عقدة الخوف ، واعتناق مذهب الاحتجاج والمعارضة [2].

---

[1]–سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 179.

[2]–سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 178.

ومهما كانت النتائج، ومهما وصفت الأحداث بأعمال شغب قامت بها مجموعة من الخارجين عن القانون بأيدي خفية، فإن لهذه الأحداث وقع قوى التأثير على النظام، وهي منعرج حاسم قلب الموازين، وفتح المجال للتفكير في إعادة بناء الدولة على أسس ديمقراطية، والحديث عن تغيرات سياسية جوهرية في العمل السياسي، وعلى إثر ذلك تم تعديل الدستور في 3 نوفمبر 1988، وتم إنشاء منصب رئيس الحكومة بموجب المادة: 4/14، وبموجب المادة:113:(يضبط رئيس الحكومة برنامجه وينفذه، وهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني) [1].

ولقد تبلورت هذه الإصلاحات بشكل رسمي في دستور 1989، الذي جاء كرد فعل مباشر على أحداث أكتوبر 1988، والذي حمل العديد من الإصلاحات والمبادئ التي غيرت جدريا من طبيعة النظام السياسي الجزائري، ومن الناحية السياسية أصبح النظام ديمقراطيا، قائما على مبدأ الفصل بين السلطات، وإقرار العديد من الحريات، أهمها حرية إنشاء الأحزاب السياسية، وهذا ماورد النص عليه في المادة 40 من دستور 1989 حيث جاء فيها: (حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به)، ليضع بذلك حدا لنظام الحزب الواحد، فاسحا المجال نحو نظام قائم على أساس التعددية الحزبية، وفي ظل هذا النظام التعددي أصبح مبدأ التداول على السلطة مبدءا ممكن التطبيق كما وأن أحداث أكتوبر تعد مظهر من مظاهر رقابة الشعب للسلطة، فالحكومة برئيسها أصبحت مسؤولة أمام الشعب، والذي أصبح له من الوعي ما يؤهله لمواجهة السلطة صاحبة النفوذ[2].

وإذن فإن مسؤولية رئيس الجمهورية في ضل هذه المستجدات أصبحت ممكنة لذلك عمد المؤسس الدستوري لسنة 1989 إلى إدخال مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بدل وحدتها، لتصبح الحكومة برئيسها المستقل عضويا ووظيفيا عن رئيس الجمهورية واجهة تتحمل المسؤولية أمام البرلمان وأمام الشعب، حفاظا على مركز رئيس الجمهورية، الذي لا يمكن أن يكون مسؤولا، أو حتى ملوما في ظل نظام يقدس مؤسسة رئيس الجمهورية، وبذلك تكون أحداث أكتوبر قد مهدت وأسست لميلاد رقابة سياسية كرسها دستور 1989، من خلال التخلي عن مبدأ ولاء النواب لرئيس الجمهورية أمين عام الحزب الواحد ، واتخاذ التعددية الحزبية وما يترتب عنها من تشكيل سياسي.

---

[1]-العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص: 248.

[2]-عمار عوابدي، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص: 223- 224.

الفرع الخامس: مدى النص على مؤسسة الوزارة في المرحلة الانتقالية وفي دستور 1996.

أنتجت التجاوزات التي عرفها النظام السياسي الجزائري أزمة سياسية خانقة، انتهت بفراغ مؤسساتي، تمثل في حل المؤسسة التشريعية وفي استقالة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية قبل انتهاء العهدة الرئاسية، ليأتي بعدها المجلس الأعلى للدولة لمواصلة المدة القانونية لرئاسة الجمهورية (من 11 جانفي 1992 إلى 31 ديسمبر 1993)، فتقلد بذلك كل السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية دستوريا.

كما جاءت أرضية الوفاق الوطني[1]، غير أنها لم تأت كخلف للدستور، بل جاءت الأرضية مؤسسة على روح الدستور، وقد اشتملت هذه الأرضية على أهداف المرحلة الانتقالية، إضافة إلى تنظيمها السلطات والصلاحيات، كما ورد ذلك في مقدمة نص الأرضية.

ولهذا ضيقت شيئا ما من سلطات رئيس الدولة، ووسعت من سلطات رئيس الحكومة مع الحد من نطاق مراقبة الهيئة التشريعية المؤقتة (المجلس الوطني الانتقالي) لعمل الحكومة ونشاطها[2].

ثم جاء دستور 1996 لينص في المادة: 5/77[3] على وجوب تعيين رئيس الحكومة، مؤكدا بذلك مبدأ الازدواجية في السلطة التنفيذية الذي تبناه دستور 1989 في المادة: 5/74.

لقد بدأت معالم هذا النظام السياسي تتبلور من خلال دستور 23 فبراير 1989 كإقرار مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية، وتوسيع اختصاصاته، وقد استمر اعتماد تسمية رئيس الحكومة[4]، من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 1996 فظهر

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم : 04/94 المؤرخ في 1994/01/31، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية. الجريدة الرسمية، ع :06.

[2]-العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص: 257.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق لـ7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. الجريدة الرسمية، ع :76.

[4]-اعتمد دستور 1989 و1996 تسمية رئيس الحكومة للتعبير عن الشق الثاني للسلطة التنفيذية وهي تسمية غير موفقة، وكان الأجدر تسميتهما الوزارة، ذلك أن لكلمة حكومة معان متعددة:

لحكومة قد يقصد بها كافة هيئات الحكم في الدولة، وهذا هو المعنى الذي يشير إليه الفقهاء بقولهم أن الدولة عناصر ثلاثة هي الحكومة والشعب والإقليم.

رئيس الحكومة كجهاز مستقل، وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في السابق، في ظل دستور 1976.

المطلب الثالث: النشأة والتطور التاريخي لمؤسسة الوزارة في النظام السياسي البريطاني

لما كانت مؤسسة الوزارة مؤسسة من مؤسسات أنظمة الحكم الحديثة قد نشأت أصلا في إنجلترا، وذلك بعد أن عرفت تطورات عديدة، فإنه يغدوا من الضروري حتى نفهم هذا النظام استعراض أهم هذه المراحل والتطورت التي مرت بها هذه المؤسسة، لتصل إلى الشكل الحالي، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث، وسأركز على أهم المراحل التي مرت بها الوزارة، وقد قسمته إلى فرعين: فرع أول تحت عنوان: المجلس الخاص وانبثاق الوزارة عنه، فرع ثان: مشتمل على عدة نقاط تطرقت من خلاله إلى مختلف مراحل الصراع بين الملوك والوزراء إلى أن انتهى هذا الصراع بتقرير مؤسسة الوزارة كمؤسسة مستقلة من مؤسسات النظام السياسي البريطاني.

الفرع الأول: المجلس الخاص وانبثاق الوزارة عنه:

ترجع الوزارة في أصل نشأتها إلى المجلس الخاص The Privy council والمجلس الخاص هو واحد من أهم المجالس التي كانت تساعد الملك في إدارة شؤون الدولة، وكان هذا المجلس يتألف من عدد من اللجان[1].

وقد كان هذا المجلس في الأصل يضم المستشارين الشخصيين للملك، وهو يضم الآن إلى جانب الوزارة عددا من الساسة وكبار الموظفين وكبار الأساقفة، وكل من تريد الحكومة تكريمه لخدمات باهرة قدمها للبلاد، ويسمى أعضاء المجلس مدى الحياة، وكان يبلغ عددهم عام 1952

– وقد تعني الحكومة السلطة التنفيذية بفرعيها رئيس الدولة والوزارة، كما نص على ذلك دستور 1963 للجمهورية الجزائرية واللائحة الدستورية لسنة 1962 ودستور 1976، وهذا ما يتبادر إلى الذهن عند القول أن سلطات الدولة الثلاث هي الحكومة، البرلمان والسلطة القضائية.

– الحكومة قد تعني أحد فريقي السلطة التنفيذية وهو مجلس الوزراء أو الوزارة وهذا هو المعنى المراد عند القول بأن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وهو المعنى الذي قصده المشرع الدستوري.

–وقد يقصد بالحكومة أخيرا تلك الهيئة التي تقوم برسم السياسة العامة للدولة في انجلترا ويطلق عليها اسم cabinet وتضم رئيس الوزراء وعددا من الوزراء يتولون أهم الوزارات كوزارة المالية، وزارة الدفاع، وزارة الخارجية. انظر: محسن خليل ، إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، 1988، ص: 259.

[1]–تيسير عواد، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات، الجزائر، ط:2، 1980، ص: 73.

حوالي ثلاثمائة عضوا، وقد كان هذا المجلس نتيجة انفراد بعض المستشارين وأكثرهم نفوذا بالاجتماع في غرفة صغيرة (cabinet) أطلق عليها هذا الاسم وبقي يدل على الوزارة حتى تبلورها نهائيا[1].

الفرع الثاني: التاج وتطور مؤسسة الوزارة

البند الأول: الوزارة في عهد الملك شارل الثاني

في عهد الملك شارل الثاني ابتدأت فئة من الوزراء، أو وزراء الملك تعمل على تنفيذ سياسة تؤيدها أغلبية مجلس العموم، وعلى رأس هذه الفئة زعيم Leader أطلق عليه فيما بعد رئيس الوزراء أو الوزير الأول، كانت هذه الفئة تجتمع للتشاور في هيئة يطلق عليها وزارة (Cabinet)، كان كل وزير من هؤلاء يرأس فرعا من فروع الحكومة، كالمسائل الخارجية والتجارة والتعليم، ويقوم بإدارة هذا الفرع تحت إشراف الوزارة في المسائل العامة ويساعده في إدارة هذه المصلحة طائفة كبيرة من الموظفين الدائمين.

وكان من نتيجة الاتهامات العنيفة لوزراء التاج أن لجأ الملك إلى سير وليم تمبل sir william temple عام 1679 وهو أحد السياسيين النشطين، مقترحا عليه تكوين وزارة تتكون من ثلاثين عضوا من مختلف الأحزاب، ورجال الدين والقانون والتجارة والزراعة، ولم تمض سنة حتى عادت الأمور سيرتها الأولى، واستغنى الملك عن المجلس ولجانه، وبدأ يستشير جماعة أخرى تمبل من أعضائها، وفي هذا العهد كان يتميز المجلس ولجان المجلس والوزارة، وكانت الوزارة خلف كل هذه اللجان تجتمع كل يوم أحد، مكونة من ذلك النفر القليل العدد من كبار رجال الملك الموثوق بهم للعمل معه[2].

البند الثاني: الوزارة في عهد الملك وليم الثالث:

غدت الوزارة في عهد وليم نظاما مسلما به، وإن بدت أهميتها غامضة في بعض الأحوال، إزاء إرادة الملك ومقدرته، وفي عهده حاول السيطرة على زمام الأمور.

ومما يدل على أن الملك رغب العمل منفردا في البداية هو اعتباره أن مؤسسة الوزارة مؤسسة

---

[1]- كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار العروبة للطباعة والنشر، دمشق، ط:5، 1398هـ-1978م، ص: 372.

[2]- **كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسة** ، المرجع السابق ، ص: 120.

رسمية لا تتحتم استشارتها في المهام المستعجلة وبالإطلاع على محاضر جلسات الوزارة التي احتفظ بها شروزبوري، وقد بلغت ستين اجتماعا خلال سنة 1694 و1695 و1696 نجد أنه أطلق عليها محاضر المجلس الخاص، و بمقارنتها بمحاضر المجلس الخاص الرسمية يتضح أنها كانت محاضر لجلسات الوزارة لا المجلس الخاص[1].

كما أن المجتمعين في هذه الوزارة كانت تختلف أشخاصهم قليلا من اجتماع إلى آخر، وفي عام 1701 نجد الملك يكتب إلى سومرز Somers مستشار التاج Chancellor بشأن إدارة الأمور في حالة نيل الهويج[2] الأغلبية في الانتخابات ما يأتي: ولا يكون أعضاء في الوزارة إلا أولئك الذين تخول لهم وظائفهم الحق في هذا: رئيس الأساقفة، واللورد حامل الختم الكبير Lord keeper، واللورد رئيس المجلس الخاص Lord présidant ، واللورد حامل ختم الملك الخاص Lord privy seal، واللورد ستيوارت Lord Stewart، وكبير الأمناء Chamberlain، ووزير الخزانة Frist Lord Of The Treasury، واثنان من سكرتيري الدولة، ونائب الملك في ايرلندا The Lord Luitemant Of Ireland، إذا كان موجودا في بريطانيا، وإذا أراد الملك أن يحضر أكثر من هؤلاء، وجب دعوة وزير البحرية.

البند الثالث: الوزارة في عهد الملكة آن:

في عهد الملكة آن (1702- 1714) زادت درجة الوضوح بين المجلس الخاص، والوزارة عن عهد وليم الثالث، وقد كان الاختلاف يبدوا في بعض الأحوال في أن الوزارة كانت هي التي تقرر السياسة الواجبة الإتباع، بينما تقوم اللجنة بما يشبه اليوم أعمال المصالح العامة[3].

كما أن هيئة الوزارة في عهد الملكة آن ظلت على ما كانت عليه من قبل، حيث تميزت بعدم التماسك بين أعضائها، وحتى الملكة آن كانت الوزارة تجتمع برئاسة الملك أو الملكة، كما كان الملك

---

[1]–السيد صبري، **حكومة الوزارة، (بحث تحليلي لنشأة و تطور النظام البرلماني في انجلترا)**، المطبعة العالمية، مصر، 1953، ص: 125.

[2]–وهو حزب يتزعمه جماعة من الطبقة الأرستقراطية، ويتكون من جماعة المعارضين للكنيسة الرسمية أو من كانوا كذلك، وإن أصبحوا من المؤيدين لها فيما بعد. أما حزب الثوري فيضم طبقة المؤيدين للكنيسة الرسمية وهي الكنيسة الأنجليكانية، التي انفصلت عن كنيسة روما في عهد هنري الثامن، والتي أصبح الملك رئيسا لها من ذلك العهد. السيد صبري ، **حكومة الوزارة** ، المرجع السابق ، ص: 118.

[3]–السيد صبري ، **حكومة الوزارة** ، المرجع السابق ، ص: 130-131.

حرا في اختيار أعضاء الوزارة من بين حزبي الثوري[1]والهويج، دون أن تكون مجبرة على اختيار أعضائها من بين أعضاء أحد الحزبين.

مثلا في انتخابات عام 1705 نال الهويج الأغلبية في مجلس العموم، وكذلك في انتخابات 1708 حصل هذا الأخير على الأغلبية، ومع ذلك رفضت الملكة أن تعترف بأن لأي جماعة من الناس الحق في إجبارها على اختيار أعضاء الوزارة من بين أعضاء حزب الهويج، وعليه أمكن القول أن الوزارة بمعناها العصري لم تظهر في عصر الملكة آن.

البند الرابع: استقلال الوزارة على التاج:

في مرحلة الملكية المطلقة كانت سلطات الملك كاملة وجامعة، فلا أحد يشاركه في السلطات، ولا أحد يستطيع أن يسأله الحساب، وسرى في المجتمع أن الملك لا يخطئ the King Can Do No Wrong، وإذا كان الملك لا يخطئ فلا يتصور أن يكون مسؤولا ومن هنا تقرر عدم مسؤولية الملك، ولما كان الملك غير مسؤول، فإنه بديهيا لا تكون له سلطات فعلية، إذ القاعدة أن تكون السلطة حيث تكون المسؤولية، من هنا ظهر المبدأ القائل "الملك يسود ولا يحكم" The King Reigns But Does Not Rule، فكان لزاما أن يوجد من يكون مسؤولا ويتحمل بالتالي أعباء الحكم[2].

وعلى الرغم من أن التاج مازال يعتبر حتى عصرنا الحاضر مصدر السلطات، فإنه مند أوائل القرن الثامن عشر بدأ التحول صوب تحرير الوزارة من رئاسة الملك[3].

لذا فقد بدأت مع الوقت تتقلص سلطات التاج، وإذا كانت الملكة لا تزال في الوقت الحاضر تتمتع من الناحية القانونية باختصاصات واسعة، غير أنها من الناحية الفعلية لا تكاد تباشر شيئا من تلك الاختصاصات[4].

لقد انقضى إذن القرن السابع عشر، وعلى العرش وليام الأورانجي وقرينته الملكة مارى ابنة جيمس الثاني، المخلوع عام 1688 من البرلمان، وبسبب انهماكه بالحرب مع لويس الرابع عشر في

---

[1]- المرجع نفسه ، ص:132

[2]– محمد الشافعي أبو راس، **نظم الحكم المعاصرة (دراسة مقارنة في النظم السياسة)**، عالم الكتب، القاهرة، ج:1، ص: 442.

[3]- فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة، ص: 337.

[4]- تيسير عواد، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، المرجع السابق، ص: 72.

فرنسا، انساق الملك إلى أن يترك مقاليد الأمور بيد وزرائه، الذين كان من الطبيعي أن يختارهم، لإرضاء البرلمان والحصول على موافقته على الاعتمادات المالية التي كان بحاجة إليها من الحزب الذي كان يتمتع بأكثر المقاعد في هذا البرلمان، وهكذا أخذ العرف يتكون بأن تحكم وزارة منبثقة عن البرلمان وتحت رقابته[1].

وفي سنة 1694 توفيت الملكة ماري الثانية، ثم توفي بعدها الملك وليم الثالث سنة 1702[2]. فانتقلت وراثة العرش إلى الأميرة آن (ابنة جيمس الثاني وأخت ماري) فاستمرت بدورها على العادة السابقة بإبقاء الحكم الفعلي للوزارة، وحيث أن المكلة آن توفيت أيضا بدون ذرية، بعد أن كانت قد أنجبت 17 ولدا داهمتهم المنية جميعا قبلها، فقد اضطر البرلمان إلى استدعاء أسرة هانوفر الألمانية في سنة 1714، لارتباطها بنسب بعيد بعائلة الستيوارت.

والذي أصر البرلمان على إبعاد آخر سلالتها، الأمير جيمس، ابن جيمس الثاني. عن العرش البريطاني بسبب اعتقاده المذهب الكاثوليكي[3].

وعندما تولى العرش أسرة هانوفر[4]، حدث تطور دستوري مهم، ذلك أنه كان لملوك انجلترا هيئة مصغرة تسمى لجنة الدولة، تفرعت عن المجلس الخاص privy council، يستعين بها الملك لتصريف شؤون الدولة، هذه الهيئة تطورت لتصح مجلس الوزراء الحالي، وبما أن الملك جورج الأول (1727/1714) وهو ألماني كان يجهل اللغة الانجليزية فقد اكتفى بالإطلاع على قرارات مجلس الوزراء دون المشاركة في جلساته وقد اتبع خلفاء جورج الأول هذا التقليد.

وقد اضطر جورج الثاني (1760/1727) على الرغم من معرفته الإنجليزية أن يحافظ على هذا التقليد، وفشل جورج الثالث (1820/1760) في استعادة سلطاته المفقودة بسبب نوبات الجنون التي ظهرت عليه وابتعد جورج الرابع(1830/1820) عن شؤون الدولة بسبب حياة البدخ والفسق

---

(1)- أدمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام (الدول وأنظمها)**، دار العلم للملايين، بيروت، مج:1، ص: 133-134.

(2)- محمد كاظم المشهداني، **القانون الدستوري (الحكومة الدستور)**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأزارطية، ص: 179.

(3)- محمد كاظم المشهداني، **القانون الدستوري**، المرجع السابق، ص:172.

(4)- أصدر البرلمان قانون التسوية عام 1701 لتنظيم وراثة العرش، تقرر فيه أن تنتقل الوراثة إلى الأميرة آن إذا ما توفى وليم وماري من غير نسل، ثم بعدها إلى الأميرة صوفيا حفيدة شارل الثاني ملك انكلترا، المتزوجة من أسرة هانوفر ثم أولادها من بعدها ، غير أن الملكة صوفيا توفيت قبل الملكة آن بشهرين، ولذلك نودي بابنها جورج لويس ملكا باسم جورج الأول أنظر: المرجع نفسه، ص: 17.

التي كان يعيشها، وحافظ وليم الرابع (1830/ 1737) على مسلك سلفه على الرغم من أنه كان فاضلا ونشيطا، وأما الملكة فكتوريا (1901/1827) فقد ابتعدت عن إدارة شؤون الدولة بإرادتها، بسبب صغر سنها عند تسلمها العرش، وتربيتها الألمانية وزواجها من الأمير ساكس كوبورغ الألماني، وهكذا تحول الحكم الفعلي إلى الوزارة، وأصبح يرأس جلساتها أحد أعضائها، الذي يسمى رئيس الوزراء[1].

لدا فإن الفضل يعود إلى النظام الإنجليزي في إيجاد هذه المؤسسة فمند القديم كان مبدأ القانون العام الانجليزي "الملك لا يخطأ" The King Do No Wrong، وكان هذا المبدأ أصلا يرجع إلى النظام الملكي المستبد، حيث لا يعتبر الملك مسؤولا على وجه الإطلاق، سواء من الناحية الجنائية أم من الناحية السياسية، فذاته مصونة لا تمس، غير أن الملك قد يحاط بحاشية فاسدة هي التي تدفعه إلى التصرف، فإذن يجب أن تقع المسؤولية على من حوله، هذه المسؤولية التي ابتدأت في صورة إتهام، ثم انتهت إلى المسؤولية السياسية المعروفة في النظام البرلماني الحالي، والتي بمقتضاها يجب لنفاذ أعمال الملك أن يوقع عليها وزير مسؤول أمام البرلمان، كما أن الوزارة[2] مسؤولة بالتضامن عن أعمال الملك غير المسؤول، وعلى هذا الوضع وجد الحل المطلوب، فرئيس الحكومة الأعلى غير مسؤول وذاته مصونة، ومركزه يعلو الأحزاب، وهو العنصر الثالث والدائم في الحكومة ويقوم هذا الرئيس باختيار الوزراء الدين يكونون الوزارة، ويجتمعون برئاسة رئيس الوزراء، وهم الذين يقومون بتسيير سياسة البلاد، تحت مبدأ المسؤولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان، فالوزارة إذن هي العنصر المتغير والمسؤول في الحكومة، والقائم بالدور الفعلي، لذلك فالوزارة تعتبر حجر الزاوية في النظام البرلماني.

---

[1]- السيد صبري، **حكومة الوزارة**، المرجع السابق، ص: 131.

[2]- يميز انجليز عادة بين مصطلح وزارة أو حكومة(Gouvernement) ومصطلح مجلس الوزراء (the Cabinet) فالوزارة على حد تعبير أندريه هوريو هي الهيئة الحكومية بالمعنى الواسع، فهي تشمل جميع الأشخاص الذين يسألون أمام البرلمان عن السياسة الرسمية التي يتبعها حزب الأغلبية الحاكم، وهكذا تشمل الوزارة ما بين وزير وسكرتير دولة، حوالي 80-100 شخص .

– أما مجلس الوزراء فهو يتألف من عدد محدود من الشخصيات الهامة التي يختارها رئيس الوزراء من بين أعضاء الوزارة، ولذا نجد أن عدد أعضاء مجلس الوزراء يتراوح ما بين 15-20 وزيرا، وإن كان هذا العدد يمكن أن يهبط إلى حوالي خمسة وزراء في أوقات الأزمات.

– أما عن إختصاصات مجلس الوزراء البريطاني يمكن القول أنها الإختصاصات نفسها السابقة للملك، انظر: تيسير عواد، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، المرجع السابق، ص: 75-76.

خاتمة المبحث ومقارنة:

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى النتائج الآتية:

- ظهر مصطلح الوزارة في الدولة الإسلامية منذ البدايات الأولى لنشأتها، وقد كان يقصد بها في صدر الإسلام استعانة الأمير بمن يشد أزره ويعاونه في شؤون الحكم.
- إن الوزارة كمؤسسة لم تظهر بشكل منظم ومستقر إلى أن جاءت دولة بني العباس، فسارت إلى الرسوخ في خلافة هارون الرشيد، ولقد عرفت خطة الوزارة في الدولة الأموية بالأندلس قمة التطور الذي وصلت إليه الدول الحديثة في زمن متأخر.
- إن مؤسسة الوزارة لم تكن مستقرة في جميع الدول الإسلامية في الشرق والمغرب، بل إن من الخلفاء من استبد بالحكم دون الاستعانة بالوزراء.
- إن مؤسسة الوزارة تأثرت بالظروف العامة التي شهدتها دولة الخلافة، ومدى سيطرت العنصر الأجنبي على زمام الأمور.
- إن مؤسسة الوزارة في النظام السياسي الجزائري، ظهرت لأول مرة مع التعديل الدستوري لعام 1988، وبشكل واضح مع دستور 1989، أما قبل ذلك فقد انتهجت الدولة الجزائرية نظام الأحادية على مستوى سلطاتها الثلاث، فكان رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية الممثل الوحيد لها، وكان لا مسؤول، فلم يكن من داع لوجود مؤسسة الوزارة.
- إن مؤسسة الوزارة في النظام السياسي البريطاني مرت هي الأخرى بعدة مراحل وصراعات بين الملك ومعاونيه، فكان كل طرف يريد السيطرة على زمام الأمور، إلى أن توفرت ظروف معينة ساهمت في ترسيخ واستمرار هذه المؤسسة، حيث تولى الحكم في بريطانيا ملوك دون مسؤولية الحكم، وبما أن الملك لا يخطئ وهو غير مسؤول، ولذلك كان لا بد من إيجاد من يتحمل المسؤولية، فكانت مؤسسة الوزارة.

المبحث الثالث: شروط الوزارة:

الوزارة واحدة من الخطط السلطانية، حيث تأتي بعد منصب الإمامة في الأهمية، ولأنها كذلك اشترط الفقهاء في متوليها جملة شروط تختلف بحسب نوع الوزارة، وسوف نجري في هذا المبحث إطلالة على شروط تولي الوزارة في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الجزائري وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني، من أجل ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، كل مطلب منها خاص بنظام من هذه الأنظمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط تولي الوزارة في النظام السياسي الإسلامي

الفرع الأول: الشروط العامة

الوزير وسيط بين الخليفة والرعية، لذلك اشترطت فيه جملة خصال، فلابد أن يكون هذا الوزير في طبعه جانب يناسب طباع الملوك وجانب يناسب طباع العوام، حتى يتمكن من معاملة كل من الفريقين بما يعينه على كسب محبة وموالاة كل طرف من الطرفين، وإلى جانب الأمانة والصدق والكفاية والفطنة والدهاء والحزم.

إضافة إلى صفات أخرى لا غناء له عنها كالفضل والكرم، ليصطنع له سياسة الأنصار، والرق والأنات ،والتثبت في الأمور والحكم والوقار ونفاد القول[1].

وقد بيّن الخليفة المأمون صفات الوزير التي أراد أن يكون عليها بمناسبة اختيار أحد وزرائه حيث يقول: «إني التمست لأموري رجلا جامعا لخصال الخير، ذا عفة في خلائقه واستقامة في لقه قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب، إن ائتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسكنه الحلم وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء، وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر وإن ابتلى بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، تشرق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه»[2].

---

[1]- السيد عبد العزيز سالم، **دراسات في تاريخ العرب العصر العباسي الأول**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ج:3، ص: 257.

[2]- أبو زيد شلبي، **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي**، مكتبة وهبة، عابدين، ط:3، 1983هـ- 1964م، ص: 91.

وفي ضوء هذه الشروط والصفات كان الوزراء يختارون بدقة، وبخاصة في عهود الوزارة الأولى، وفي أحايين أخرى تتدخل أمور أخرى في اختيار الوزراء، فأحيانا يختار الوزير مكافئة له على جهد بذله أو عون قدمه لشخص الخليفة.

الفرع الثاني: شروط وزير التفويض

اتفق الفقهاء المسلمون على أن شروط الترشح لمنصب وزارة التفويض هي الشروط نفسها المطلوبة في المترشح لمنصب الخلافة عدا شرط النسب، ومن المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، أن شروط الإمام هي نفسها شروط القاضي وزيادة –كما ذكر الماوردي–.

والعلماء وإن اختلفوا في عدد هذه الشروط وفي التفاصيل وأحيانا في بعض القضايا، غير أن هناك نوعا من التقارب يجمع بينهم. ويمكن تقسيم هذه الشروط قسمان: شروط الأفضلية وشروط الانعقاد.

أولا: شروط الأفضلية:

وهي الشروط التي إذا تخلفت لا يؤدي تخلفها إلى فساد التولية، بل تستمر صحيحة وتستمر وظائف الوزير شرعية، إذ وجودها كالعدالة وغيرها يزيد في كمال الأوصاف ويجعل الوزير أفضل بها مما لو تخلفت وهي:

1– العدالة: يشترط في الوزير أن يكون عدلا قياسا على الخليفة، والعدالة في اللغة الاستقامة [1].

أما العدالة في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفها:

–فعرفها ابن رشد الحفيد بأنها: «هيئة راسخة في النفس تحث صاحبها على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة»[2].

–وعرفها الشيخان القليوبي وعميرة بأنها: «هيئة راسخة في النفس، تمنع صاحبها من ارتكاب

---

[1]–ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 2841.

[2]–ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: 1، 1406هـ–1989م، ج: 1، ص:259.

ما يبطلها، وتتحقق باجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر»[1].

-والعدل عند ابن قدامة: هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة[2].

-قال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة[3].

ولقد اتفق العلماء على اعتبار العدالة في الخليفة والوزير حتى تصح ولايته، وإن اختلفوا في المعنى الدقيق لها، إذ ذهب أبو حنيفة إلى الاكتفاء بظاهر الإسلام شرط أن لا يعلم على الخليفة والوزير جرحة فيه، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها صفة زائدة على الإسلام.

وتبعا لاختلافهم في تحديد المعنى الدقيق للعدالة ومدى اعتبارها في الخليفة والوزير، فإنهم اختلفوا في جواز ولاية الفاسق، لكونه المعنى المضاد للعدالة.

والفسق كما عرفه ابن نجيم: يكون بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة[4].

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ولاية الفاسق للإمامة، ومنه الوزارة [5] وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في أن عقد الإمامة ومنه عقد الوزارة لا يصح لفاسق، فالفاسق أهل للقضاء، والخلافة والوزارة حتى لو قلد هذه الوظائف يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، وإذا شهد يقبل[6].

وإلى قولهم ذهب الجويني: حيث جوز هو الآخر إمامة الفاسق ووزارته، شرط أن يكون حريصا

---

[1]-جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية**، بحاشية حاشيتا القليوبي (شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة) وعميرة (شهاب الدين أحمد البرلسي)، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج: 4، ص: 499.

[2]-موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م، ج: 12، ص:32.

[3]-ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تصحيح: لجنة من العلماء الأجلاء، دار اشريفة، ج: 2، 1409هـ-1989م، ص: 451.

[4]-ابن نجيم ، **شرح البحر الرائق بحاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي**، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :1، 1418هـ-1997م، ج: 7، ص: 111.

[5]-الفقي حامد، **موانع الشهادة في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003م ، ص:92.

[6]-ابن الهمام ، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط :2، ج: 7، ص: 152-154.

على الدين، ما لم يوجد غيره ممن يقوم بالأمر وذلك في محل الضرورة[1].

وعليه وجب ألا يكون الوزير ظالما فاسقا جائرا، من الغافلين عن الله المتعدين لحدوده، بل من المؤمنين المتقين الذين يعملون الصالحات وإذا تسلط ظالم أو فاسق على منصب الإمارة أو الإمامة، فإمامته ووزارته باطلة في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [2] وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[3].

وجه الاستدلال: فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا أو خليفة لنبي، ولا قاضيا، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين[4].

وعليه فإمامة الفاسق باطلة وكذا وزارته، ومن نصب نفسه في هاذين المنصبين وهو فاسق لم يلزم الناس إتباعه ولا طاعته.

ثانيا: العلم: العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بتسيير شؤون الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والحربية والوصول إلى مرتبة الاجتهاد فيها، حتى يمكن له الاستنباط للوقائع والنوازل المستجدة[5].

فالإمام من شرطه أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره وهذا شرط متفق عليه[6].

وممن ذهب إلى إسقاط هذا الشرط الغزالي. وحسب رأيه فرتبة الاجتهاد ليست مما لابد منه في الإمامة وفي الوزارة، بل يكفي مجرد الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه، وحسب الغزالي فإنه لا

---

(1)-الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب للثقافة، بيروت، ط:1، 1404هـ-1980م، ص: 395.

(2)-سورة الكهف، الآية :28

(3) -سورة البقرة، الآية :124.

(4)-الجصاص ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ-1985م، ج:1، ص: 84-85.

(5)- جدي عبد القادر، **حرية ممارسة الحقوق السياسية في الإسلام**، (ماجستير) معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1993/ 1994، ص: 103.

(6)- الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، المصدر السابق، ص: 358.

فرق بين معرفة الحاكم للحكم بنفسه أو عن طريق غيره من المجتهدين من أهل زمانه، ثم يذهب الغزالي في نهاية كلامه إلى القول بأنه لا يجب الحياد عن قول العلماء المتقدمين لأن الانفراد بالرأي والانسلال عن موافقة الجماهير لا ينفك عن إثارة نفرة القلوب[1].

على أن دعوى تعذر الاجتهاد غير مسلمة فقد عارضها كثير من العلماء كالصنعاني[2] والسيوطي[3]. كما رفضها بعض المعاصرين المهتمين بالاجتهاد ووسائله ومنهم الشيخ مصطفى المراعي في مجلة رسالة الإسلام[4] وقد بحث الشاطبي المسألة، ونقل اتفاق العلماء على أن الإمامة الكبرى ومنه الوزارة لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى، وقد حصر ذلك في العلوم الشرعية، دون سواها من العلوم، ثم ذهب إلى إسقاط هذا الشرط.

ومما جاء في قوله: « أنه إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين، فلابد من إقامة الأمثل فالأمثل. ممن ليس بمجتهد»[5].

وفي هذا يختلف الغزالي عن الشاطبي، ذلك أن الشاطبي افترض خلو الزمان تماما من المجتهدين، وفي هذه الحالة لا خيار غير اختيار أمثلهم، وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، أما الغزالي فإنه لم يقل بانقراض المجتهدين تماما، ومع ذلك أسقط شرط الاجتهاد.

ومادام الزمان لم يخلو من المجتهدين، فما هي الضرورة التي تدعوا إلى تنصيب مثل هذا الإمام الغير مجتهد؟، وماذا يمنع اختيار الخليفة والوزير من بين المجتهدين المتوفرين؟

إن من فقهاء الصحابة من استمر يتعلم على يد رسول الله ﷺ لفترة بلغت أكثر من عشرين عاما، كأبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وقد تكونت حلقات الدرس في المساجد تعليما

---

(1)- أبو حامد الغزالي، **فضائح الباطنية**، تحقيق، عبد الرحمان بدوي، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، 1383هـ-1964م ، ص: 191-192.

(2)- الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، بيروت، ج:4، ص: 210-213.

(3)- السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، ص: 82.

(4)- رحيمة بن حمو، **السلطة التشريعية للخليفة**، (ماجستير)، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، 1417هـ- 1418م، ص: 32.

(5)- الشاطبي، **الاعتصام** ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص:126

وتعلما مند عهد الصحابة لتتعاقب بعدها[1].

ولو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة، لحتاج لمراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه ويُخرجه عن رتبة الاستقلال، ولو قيل إنه يراجع المفتي مراجعة أحاد الناس المفتين لكان ذلك محالا.

لأن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام والأمور العظام لا تتناهى كثرة، إذ هو شوف العالمين ومطمح أعين المسلمين وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية، فيتردد ويتلبد ويبطل أثره في منصب الاستقلال، ولو جاز ذلك لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال بنفسه، ثم يراجع الكفاة ويستشير دوى الأحلام والدهاة، وهذا لا قائل به، فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا وجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية[2].

وإذا جئنا إلى شرط العلم في زماننا هذا فالسؤال المطروح هو: هل من الواجب أن يعطى شرط العلم في عصرنا معنى أوسع، بحيث يتطلب ضرورة إلمام الخليفة ومنه الوزير بفروع العلم الأخرى، كالقانون الدولي، والعلوم السياسية وتاريخ النظم الأجنبية بالقدر اللازم، لكي يمثل الأمة الإسلامية تمثيلا مشرفا في علاقاتها مع الدول الأخرى؟

يجيب الشيخ محمد رشيد رضا تلميذ الإمام محمد عبده بالإيجاب فيقول: «يجب أن يكون الإمام ومستشاره من أهل الحل والعقد، الدين هم أساس إمامته، وأعمدة حكومته على علم بالقوانين الدولية ، والمعاهدات الجماعية والثنائية والظروف السياسية والعسكرية للبلاد المجاورة للدولة الإسلامية، والذين لهم علاقات سياسية أو تجارية معها، وأن يكونوا على علم بما يمكن أن يستفاد منهم أو يخشى من جانبهم». ويؤكد الشيخ محمد رشيد رضا رأيه بأن انتخاب أبي بكر بمعرفة الصحابة لوحظ فيه علمه بأنساب العرب وعصبيتهم، وهو ما أفاده في حروب الردة، وأن عمر كان يختار ولاّته من الأشخاص الذين يجمعون إلى الفقه المعرفة بالسياسة كمعاوية والمغيرة وعمرو بن العاص[3].

---

[1]- بشار عبد الهادي، **نظرية عدم تفويض السلطة شرعيا وإداريا**، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981، ع:1، ص: 135.

[2]- الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، المصدر السابق، ص: 85.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، تحقيق: توفيق محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط:1، 1422هـ- 2001م، ص: 113.

ثالثا: سلامة الحواس: من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها[1].

فأما ذهاب البصر، فيمنع من عقدها واستدامتها، لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة ومنه الوزارة، فإن أشكل عليه الإبصار بقدوم الليل فلا مانع من حيث العقد والاستدامة، فإن كان ضعيف البصر مع معرفته للأشخاص إذا رآهم لم يمنع الإمامة والوزارة.فإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف، منع من عقدهما واستدامتها.

ولأن فقدان الذوق والشم مما لا يؤثر في الرأي والعمل، جاز عقد الإمامة والوزارة مع فقدهما، وأما الصمم والخرس، فيمنعان ابتداء عقد الإمامة والوزارة لأنهما يؤثران في التدبير والعمل، كما يؤثر العمى دون منع استدامتها، فقد قيل: لايخرج بهما من الإمامة والوزارة لقيام الإشارة مقامهما.

وأما تمتمة اللسان، وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا، فلا تمنع الابتداء والاستدامة، لأن نبي الله موسى عليه السلام. لم تمنعه عقدة لسانه من النبوة فالأولى أن لا تمتع الإمامة والوزارة[2].

رابعا: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استفاء الحركة وسرعة النهوض:

تشترط السلامة في الحواس والأعضاء من النقص، والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس، وكذا كل ما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والأنثيين، فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه، وإن كان إنما يشين في المظهر فقط، كفقد إحدى هذه الأعضاء، فشرط السلامة منه شرط كمال، ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف، وهو ضربان: ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجود، وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه، وضرب لا يلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقة، فينتقل النظر في حال هذا المستولى، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز قراره وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك، ويدفع علته، حتى ينفذ فعل الخليفة[3].

خامسا: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح

ومن الفقهاء من يعبر عن هذا الشرط بالحكمة، والحكمة كما عرفها السنهوري: سداد الرأي

---

[1]– الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 19.

[2]– الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 21.

[3] – ابن خلدون، **المقدمة**، المصدر السابق، ج:2، ص: 153.

وفطنة في الذهن، وتكتسب الحكمة غالبا بالتجربة والخبرة[1].

ومن الحكمة أن يكون ذا رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم، وترتيب الجيوش وحفظ الثغور[2].

سادسا: قوة الشخصية[3]

فيكون قيما بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك[4]، والاستظهار بالجنود والإستمكان بتضافر الأشياع والأتباع من قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفرة والعتاة وتطفئة نائرة الفتن وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها، وينتشر ضررها[5].

ثانيا: شروط الانعقاد: وجب أن يكون وزير الخليفة كالخليفة ذا ولاية تامة[6]وذلك بأن يكون:

1- ذكرا:

ذهب أغلب فقهاء الشريعة القدامى[7] إلى أن الولاية العامة والوظائف العامة للرجل متى توفر على شروطها وتابعهم في ذلك الكثير من المعاصرين[8].

وهناك رأي يذهب إلى جواز تولي المرأة الوظائف العامة، عدا منصب الإمامة الكبرى،علما أنه هناك من أجاز لها توليه، ولقد تبنى هذا الرأي عدد من المعاصرين، وسنعرض فيما يلي رأي كل فريق مع بيان الأدلة التي استند إليها.

-**الرأي الأول** القائلين بحرمة تولي المرأة الخلافة والوظائف العامة:

---

(1)- السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، المرجع السابق، ص: 114.

(2) - الجرجاني، **شرح المواقف** ، المصدر السابق، ج:67، ص:381

(3)- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 20.

(4)- أبو حامد الغزالي، **فضائح الباطنية**، المصدر السابق، ص: 194.

(5)- الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 24.

(6)- وهبة الزحيلي، **نظام الإسلام**، دار قتيبة، بيروت، ط:2، 1993م، ص: 199.

(7)-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، ج: 5، ص: 108، ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج:11، ص:380، ابن حزم، **المحلى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 8، ص: 420، ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، ج: 3، ص: 1457، أحمد بن يحي المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج: 6، ص: 118.

(8)-محمد عبده، **جمال الدين الأفغاني**، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، ص: 142.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو غيرها من الوظائف لا تسند إلى النساء.

ذلك أن المرأة كما قال التفتازاني في شرح العقائد النسفية لا يمكنها أن تقوم بأعباء الخلافة، كما يجب، خاصة ما تعلق بالجانب الحربي، ذلك أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش[1]. قال أبو محمد: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة»[2].

يقول أبو الأعلى المودودي: «إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قطعية الدلالة في أن مناصب الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء»[3].

ولقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة أدلة من الكتاب والسنة نذكر منها:

-من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[4] .

-وجه الاستدلال: أي يقومون –الرجال– بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء[5]. وقيل كذلك بأن هذه الآية مفادها أن الرجال قوامون على النساء والرجل أقدر من المرأة وأكفأ، وهو مقدم عليها، ولو أن الآية نزلت بخصوص

---

[1]- التفتازاني ، **شرح العقائد النسفية**، تحقيق: كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1974، ص:180. وأنظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مج:19، ص: 192.
وأنظر: بكير بن بلحاج وعلي، **الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق مقارنة مع أهل السنة والجماعة**،(ماجستير) المعهد العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، 1414- 1415هـ/1993-1994م ، ص: 108. وأنظر : الغزالي، **فضائح الباطنية**، المصدر السابق، ص: 180.

[2]- ابن حزم الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمان عميرة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض ، ط:1 ، 1402هـ- 1983م، ج: 4، ص: 179.

[3]-عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 57.

[4]-سورة النساء، الآية: 34.

[5]-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المصدر السابق، مج: 3، ج:5، ص: 108.

القوامة في البيت، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

2-قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[2].

-**وجه الاستدلال**: في الآية الكريمة إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة[3].

-من السنة القولية: عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[4].

-وجه الاستدلال: دلّ هذا الحديث على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل توليها، لأنّ تجنب الأمر الواجب لعدم الفلاح واجب[5].

قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقضاء، فالأولى منه عدم جواز توليها منصب الإمامة الكبرى[6] وبالتالي الوزارة.

-من السنة الفعلية: فالمرأة لا تصلح للإمامة العظمى وكذا الوزارة، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحدا من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[7].

---

(1)-محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1409هـ-1986م، ص: 182-183.

(2)-سورة الأحزاب، الآية: 33.

(3)-ابن العربي، **أحكام القرآن**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 1535.

(4)-أخرجه: **البخاري في صحيحه**، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، المصدر السابق، ج: 7، ص: 70.

(5)-ابن دقيق العيد، **احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج:4، ص: 179. الشوكاني ، **مختصر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط: 1، 1409هـ-1988م، ج:4، ص: 381.

(6)-ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب: الفتنةالتي تموج كموج البحر، المصدر السابق، ج:13، ص: 56.

(7)-ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 11، ص: 380.

الرأي الثاني:

القاعدة العامة عند أصحاب هذا الرأي المساواة بين الرجل والمرأة[1]، فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، فمن الفقهاء القدامى كالإمام الطبري[2]، وابن حزم[3]، من أجاز لها تولي القضاء مطلقا، لأنّ القصد منه الفصل في الخصومات، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز للمرأة أن تكون قاضية في الأموال؛ أي في القضاء المدني، لأنّه تجوز شهادتها في المعاملات[4].

ومن الفقهاء المحدثين من أجاز للمرأة الحقوق السياسية، فلها حق الانتخاب وعضوية المجالس النيابية، وتقلد الوظائف العامة دون رئاسة الدولة.

ولقد استدل أنصار هذا الرأي بالأدلة الآتية:

أولا: من القرآن الكريم

قضى الإسلام على التفرقة بين الرجل والمرأة في المرتبة الإنسانية، كما ساوى بينهما في الحقوق والواجبات، ومن الآيات القرآنية الدالة على ذلك نذكر:

1-قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾[5].

وجه الاستدلال: أي أن الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر كلكم بنو آدم[6]، فلا فرق بين الذكر والأنثى في العمل والثواب، فهما من جنس واحد ومن نفس واحدة[7].

---

(1)-ابن حزم، **المحلى**، المصدر السابق، ج:8، ص: 227، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 449.

(2)-ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج: 8، ص: 128.

(3)-ابن حزم، **المحلى**، المصدر السابق، ج: 8، ص: 227،

(4)-ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج: 11، ص: 380.

(5)-سورة آل عمران، الآية: 195.

(6)-عبد الله النسفي، **تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**، المصدر السابق ، ج:1، ص: 283.

(7)-وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر، دمشق، ط :2، 1426هـ-2006م، مج: 2، ج: 4، ص:544.

يقول ابن عاشور: ولما كان الجهاد أكثر تكرارا خيف أن يتوهم أن النساء لا حظ لهن في تحقيق الوعد الذي وعد الله، وهنّ لهن حظهن في ثواب الجهاد، لأنهن يقمن على المرضى ويداوين الكلمى ويسقين الجيش، وفي هذا دليل على أن المرأة أيضا تجاهد جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل[1].

والقرآن الكريم جعل الأصل مشتركا للرجل والمرأة، فلا تفاضل بينهما في جانب الإنسانية ، أو في نسبة الأصل الذي تكون منه، ومعنى هذا أنه لا تفاضل بينهما في جانب الإنسانية[2].

2-قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[3].

وجه الاستدلال: لقد تضمنت هذه الآية مبدأين:

1-مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض، وهي ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون على الخير.

2-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح، وفي كل نواحي الحياة، ومنها الإشتغال بالحياة السياسية.

وهذه الآية تعني أيضا أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر[4].

ثانيا-الرد على أدلة الفريق الأول:

-أن آية القوامة مقصود منها درجة الرئاسة والقوامة على شؤونهما المشتركة، أي شؤون الأسرة، فالرجل هو المكلف طبقا للشريعة الإسلامية بالإنفاق على المرأة وغيرها من الواجبات، فكان لقاء ذلك أحق بالقوامة[5]، كما أنه إذا كانت قوامة المرأة في البيت ممنوعة عليها فلا يصوغ أن تكون

---

(1)-ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ج: 3، ص: 203.

(2)-محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق بيروت، ط :6، 1412هـ-1992م، ص: 220.

(3)-سورة التوبة، الآية: 71.

(4)-عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 87.

(5)-عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 88-89.

قوامتها على جميع البيوت، بمفهوم المخالفة إذا أسندت الخلافة لرجل ما يكون قوّاما على جميع ربات البيوت، ومن مقتضيات القوامة أنه مكلف بالإنفاق عليهن جميعا، وهو ما لا يتحمله معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، لأنّ سبب الإنفاق هو النكاح، مما يؤكد أن القوامة في البيت لا تتعداه إلى ما سواه[2].

أما الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3]، فيرد عليه بأنّ الخطاب فيها كان موجها من الله عز وجل إلى نساء النبي ﷺ لا إلى نساء المؤمنين عامة[4].

أما حديث «ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[5]، فيقول عنه العزالي: لقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع، مع أنه صحيح سندا ومتنا، ولكن ما معناه؟

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة، وكانت الأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأيا مخالفا، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، وبانهزام الجيوش الفارسية أخذت مساحة الدولة تتقلص دون أن يتولى زمام الأمور قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الأمة كلها إلى ذهاب.

فعلق النبي ﷺ على ذلك فكان وصفا للأوضاع كلها، ولو أن الأمر في فارس شورى وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا مائير) اليهودية، التي حكمت إسرائيل واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة.

ثم إن النبي ﷺ قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ، التي قادت قومها إلى الإيمان، ويستحيل أن يرسل ﷺ حكما في حديث يناقض ما نزل عليه من الوحي.

---

[1]-سورة النساء، الآية: 34.

[2]-أعمر يحياوي، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص:96-97.

[3]-سورة الأحزاب، الآية: 33.

[4]-عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 90.

[5]-أخرجه: **البخاري في صحيحه**، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحري، المصدر السابق، ج: 7، ص: 70.

إن المسألة ليست مسألة أنوثة أو ذكورة، إنها قضية أخلاق ومواهب. فهل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس[1]، مع أن الغزالي لا يدع إلى تقليد النساء المناصب العليا، فهو في الوقت نفسه لا يحرم عليهن ذلك، فلربما جاد الزمان بكاملة من النساء.

الرأي الراجح: ولأنه لا يوجد دليل قاطع على منع المرأة من هذه الوظائف العامة، حيث اعتمد أنصار الرأي الأول على مجموعة من الآيات القرآنية، ثم فسروها وفق ما يرونه، كما أن الحديث الوحيد في المسألة ليس له ما يعضده من الأحاديث النبوية، وهو وارد بصدد شرح أوضاع فارس آنذاك، وعليه فالأمر يبقى على الأصل العام وهو الإباحة،فكما أن الرجل له تولي هذه الوظائف ما توفرت فيه الشروط ،كذلك للمرأة توليها ما استجمعت شروطها.

2)– أن يكون بالغا: إذ لا تجوز ولاية الصغير وبالتالي لا تجوز وزارته[2]، فعن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺقال: «**رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**»[3].

وهذا يدل على أن روح نظام الخلافة الصحيحة لا تتفق مع نظام الملكية الوراثية، التي تجعل وراثة العرش في بعض الأحيان لقاصر[4].

3)– أن يكون عاقلا: فلا يصح أن يكون الخليفة مجنونا[5]، لقوله ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاث ومنها المجنون**) .

---

(1)–محمد الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، دار الشروق، القاهرة، ط:1، 1409هـ-1989م، ص: 48-49.

(2)– أبو حامد الغزالي، **فضائح الباطنية**، المصدر السابق، ص: 180. وأنظر: ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المصدر السابق، ص: 170. وانظر: الجرجاني، **شرح المواقف** ، المصدر السابق، ج:7، ص: 249، وأنظر: النووي ، **السراج الوهاج شرح العلامة الفاضل والمحقق الكامل الشيخ محمد الزهراي الغمراوي على متن المنهاج**، دار الجيل، بيروت، 1408هـ- 1987م، ص: 518.

(3)– أخرجه: **البخاري في صحيحه**، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم: 1345، المصدر السابق، ج: 7، ص:59.

(4) – عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، المرجع السابق، ص: 110.

(5)– النووي، **السراج الوهاج**، المصدر السابق، ص: 590.

4)- أن يكون حرا: وبديهي أنه بزوال الرق لم يعد لهذا الشرط أي فائدة[1].

5)- وزاد الماوردى شرطا زائد على شروط الخلافة: حيث اشترط في الوزير إضافة إلى توفره على شروط الخلافة، اشترط شرطا زائدا، وهو أن يكون وزير التفويض من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمري الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة، ومستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة، وبه تنتظم السياسة[2].

والسؤال المطروح هنا: هو لماذا أضاف الماوردي هذا الشرط في وزير التفويض، ونص عليه صراحة، هل معنى هذا أن منصب الوزير أصبح هو الأصل، أليس المفروض أن يكون الخليفة كفأ ليصل إلى استيزار الكفأ!، أليس الأولى أن يشترط هذا الشرط في الخليفة وهو الأصل، ثم إنه مر معنا من الشروط ما يمكن إدراج هذا الشرط تحته، حيث يشترط في الخليفة درجة الاجتهاد، وليس يعقل أن يبلغ الخليفة والوزير من بعده هذه الدرجة ولا يكون عالما بأمور الزكاة.

كما أنه يشترط في الخليفة الكفاية، ويدخل ضمن هذا الشرط المعرفة بأمور الحرب.

والذي يفهم من كلام الماوردي، أن الخليفة في عهده، سيما وأن الماوردي يعتبر منظرا لما كان واقعا، لم يعد في زمنه ممتلكا لهذه الخصلة، فاشترط بذلك توفرها على الأقل في الوزير المفوض.

6)- أن يكون مسلما:

فلا تصح الخلافة ولا وزارة التفويض لكافر مطلقا، ولا يجوز أن يكون رئيس الدولة الإسلامية أو وزيرها من غير المسلمين، كأن يكون نصرانيا أو يهوديا أو ممن لا يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3].

والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والآية فيها نهي جازم، ومادام أن الله عز وجل قد جزم ألا يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، فإنه يحرم على المسلمين أن يجعلوا كافرا حاكما عليهم مطلقا، سواء أكان في منصب الخلافة أم الوزارة ، لأن الخليفة هو ولي الأمر والوزير نائبه في الولاية، والله تعالى قد

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، المرجع السابق، ص: 109.

[2]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 50.

[3]- سورة النساء، الآية: 141.

اشترط أن يكون ولي الأمر مسلما، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1].

ولم ترد كلمة (أولى الأمر) في القرآن إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين فدل على أن ولي الأمر يشترط فيه أن يكون مسلما ولما كان الخليفة هو ولي الأمر وبصفته رئيسا للدولة الإسلامية، وهو الذي وليّ الأمر، فإنه لا يجوز أن يكون إلا مسلما، وهذا الشرط لم يختلف عليه المسلمون، وبه قال العلماء وعليه انعقد الإجماع[2].

وقد كان هذا الشرط من البديهيات في المجتمع المسلم، ولذلك نجد أن بعض العلماء السابقين الذين كتبوا في هذا الموضوع، كالماوردي وابن تيمية، لم يذكروه صراحة لأنه أمر متفق عليه وإنما ذكروا الشروط الزائدة عليه كالتفقه في الإسلام إلى حد الاجتهاد والتقوى في السلوك إلى حد الورع.

وقد ضمّن بعض العلماء هذا الشرط في شرط أعم وهو توفر صفات القاضي في المرشح لرياسته الدولة. قال الفراء: «أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا من الحرية والبلوغ والعقل والعدالة» والإسلام عند الفقهاء شرط في القضاء بين المسلمين وهو كذلك شرط فيما يعتبر ولاية عامة[3].

الفرع الثالث: شروط وزير التنفيذ

ذكر الماوردي والفراء سبعة شروط لابد من توافرها فيمن يتولى هذا المنصب. تجدر الإشارة إلى أن هناك تطابقا تاما في الشروط بين الفقيهين حتى من حيث العبارات والترتيب للشروط فهو نفسه عند كل منهما، شيء يجعلنا نتساءل عن إمكانية نقل أحدهما عن الآخر وهذا هو الاحتمال الأرجح والمنطقي، هذه الشروط هي:

1)– **الأمانة:** حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه، ولا يغش فيما قد استنصح فيه.

2)– **صدق اللهجة:** حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل على قوله فيما ينهيه.

3)– **قلة الطمع:** حتى لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل.

---

[1]– سورة النساء، الآية: 59.

[2]– محمود الخالدي، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1411هـ– 1991م، ص: 296.

[3]– ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المصدر السابق، ص: 179.

4)- أن يسلم فيما بينه وبين الناس: من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

5)- أن يكون ذكورا لما يؤديه: إلى الخليفة وعنه، لأنه شاهد له وعليه.

6)- الذكاء والفطنة: حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ولا تموه عليه فتلتبس. فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم[1].

7)- ألا يكون من أهل الأهواء[2]: فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل، فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب[3] ولذلك قال النبي ﷺ: «**حبك الشيء يعمي ويصم**»[4].

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤدي إلى صحة الرأي وصواب التدبير، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور، وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف، وإن كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة.

الفرع الرابع: الفرق بين وزارتي التفويض والتنفيذ

تختلف وزارة التفويض عن وزارة التنفيذ من حيث الوظيفة ومن حيث الشروط:

---

(1)- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 57.

(2)-ولقد سمّي أهل البدع والأهواء بهذا الاسم لابتداعهم لأشياء ليست من الشريعة، وهوايتهم لأمور استحسنوها، فدعوا الناس إلى الدخول فيها وهي بعيدة من الحق الأنور والشرع الأطهر. انظر: أبو محمد اليمني، **عقائد الثلاث والسبعين فرقة**، تحقيق: محمد بن عبد الله زربان الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:2، 1422هـ-2001م، ص: 10. ويقول الشاطبي عن أهل الأهواء والبدع «إن لفظ أهل الأهواء وعبارة أهل البدع إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها وقدموا فيها شريعة الهوى للاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم حتى غدا خلافهم خلافا وشبهتهم منظورا فيها ومحتاجا إلى ردها والجواب عنها...». انظر: الشاطبي ، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط: 1، 1418هـ-1997م، مج:1، ص: 212. لمزيد من المعلومات حول هذه الفرق انظر: عفاف بنت حسن بن محمد مختار، **تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة (دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السلف)**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: 3، 1426هـ- 2005م، ج:1، ص: 28-32.

(3)- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 57.

(4)- أخرجه: **أبو داود في سننه** ،كتاب الأدب، باب: الهوى، المصدر السابق، ج:2، ص: 627.

أولا: من حيث الوظيفة:

1-أنّه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

2-يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ[1] إن كلام الماوردي هذا يؤذي إلى نتيجة خطيرة، وهي أنه جعل الوزير مستبد بالتقليد، فلا فرق بينه وبين الخليفة صاحب الحق الأصيل.

أليس من حق الإمام على وزير التفويض أن يطالعه بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام، كما وأن من حق الإمام عزل من قلده الوزير، فكيف يمكن القول أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة، لقد وقع الماوردي في التناقض حين أقر أن من حق الإمام على الوزير مطالعته له بما أمضاه، وأن للإمام عزل من قلده الوزير، ثم يذهب إلى القول أنه يجوز لوزير التفويض الاستبداد بالأمور عكس وزير التنفيذ والصحيح هو أنه ليس لكليهما أن يستبد بالأمر.

3-أنّه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ، والوزير المفوض في هذا الخصوص مطالب دائما بمراجعة الإمام.

4-أنّه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له، ويدفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ، وليس فيما عدا هذه الأربعة ما يمنع أهل الذمة منها، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة[2]. معنى هذا أن الماوردي منع أن يكون وزير من أهل الذمة في هذه المجالات فقط، ليفتح بذلك الباب أمامهم لتقلد الوظائف في الدولة الإسلامية في غير هذه المجالات الأربعة.

ثانيا: من حيث الشروط:

1-أنّ الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ[3]: إن منصب الوزارة كمنصب الإمامة، يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق، فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود

---

(1) - الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 58.

(2)-الماوردي ،**الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 58-59

(3)-أبو حامد الغزالي، **فضائح الباطنية**، المصدر السابق، ص: 180.

في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره.

2-أنّ الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ[1]. ولقد تابع الماوردي في دعواه كثير من الفقهاء في كتاباتهم أمثال: عبد الكريم زيدان[2] ويوسف القرضاوي ، وحجته في ذلك تولى بعض النصارى للوزارة أكثر من مرة زمن العباسين، ومن ذلك: أنه كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتبا نصرانيا اسمه سرجون[3]، ومنهم كمال السعيد حبيب، حيث ذهب إلى القول أن القاعدة العامة هي أن غير المسلمين لهم حق المشاركة في السلطة، باستثناء تلك المناصب التي تفرضها طبيعة الدولة كدولة إسلامية[4].

والحقيقة أن الماوردي ومن نهج نهجه في إباحة تولى أهل الذمة[5] وزارة التنفيذ، لم يحدد القاعدة الشرعية التي استند عليها في تجويزه تولى أهل الذمة لوزارة التنفيذ[6].

ولقد تعرض الماوردي لنقد حاد ومرير من إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، الذي وصف رأي الماوردي بـ: «عثرة ليس لها مقيل وهي مشعرة بخلو صاحبها عن التحصيل...» [7].كما خالف الماوردي كلا من الفراء[8] وابن جماعة،حيث يقول هذا الأخير:(و لا يجوز تولية الذميين في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين) [9].

---

[1]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 59.

[2]-عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1408هـ-1988، ص:79.

[3]– يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، دار الشهاب، باتنة، ص: 23.

[4]- كمال السعيد حبيب، **الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط:1، 2002م ، ص: 77.

[5]-عقد الذمة هو: التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدب عنهم ببدل الجزية والاستسلام من جهته. انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،دار الفكر المعاصر، ط:4 ،1997، ج: 6، ص:442. وعليه فإن أهل الذمة هم مواطنو الدولة الإسلامية من أصحاب الديانات الأخرى كاليهود والنصارى.ويقوم مقام عقد الذمة في عصرنا الحالي رابطة الجنسية.

[6] - أحمد مبارك البغدادي، **دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط:1، 1408هـ- 1987م، ص: 146.

[7]- الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، المصدر السابق، ص: 156.

[8]-الفراء، **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، ص: 41.

[9]-ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، المرجع السابق، ص: 78

مما لا خلاف فيه أن رأي الماوردي ليس له مستند في الشريعة الإسلامية في حين أن الأدلة على عدم جواز استخدام أهل الذمة والثقة بهم كثيرة ومنها:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: تضمنت الآية المنع من موالاة الكافرين وعن اتخاذهم أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين [2]؛ كما أن المنافقين الذين اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، استحقوا العذاب الأليم لأنهم اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين[3].

2- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[4].

وجه الاستدلال: بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين، وأن يستعينوا بهم في خوص أمورهم، وهذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه[5].

3-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[6].

وجه الاستدلال: معنى لا تتخذوهم في الآية؛ أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم ولا تتوددوا إليهم، أما من يفعل ذلك فقد قال ابن عباس عنه: كأنه منهم[7].

2- من السنة:

---

[1]- سورة النساء، الآية: 139.

[2]- القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، المصدر السابق، ج:5، ص: 416.

[3]-محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، المصدر السابق، ج: 3، ص: 234.

[4]-سورة آل عمران، الآية: 118.

[5]-الجصاص، **أحكام القرآن**، المصدر السابق، ج: 2، ص: 324.

[6]- سورة المائدة، الآية: 51.

[7]- الرازي، **التفسير الكبير**، المصدر السابق، ج:12، ص: 18.

-روي في الصحيح واللفظ في البخاري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرتد والزبير وكلنا فارس، قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (موضع بين مكة والمدينة) فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين**»، فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا: الكتاب . فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها[1] وهي محتجزة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «**ما حملك على ما صنعت؟**» قال: والله ما بي ألا أكون مؤمنا بالله ورسوله ﷺ أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ: «**صدق ولا تقول له إلا خيرا**» فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه، فقال: «**أليس من أهل بدر، فقال: لعلّ الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أوفقد غفرت لكم**»، فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم[2].

وجه الاستدلال: لقد اعتبر الصحابة ﷺ فعل حاطب ذنبا كبيرا يوجب القتل، غير أن النبي ﷺ عفى عنه لكونه من أهل بدر، فأنزل الله قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[3]؛ أي لا تتخذوهم أولياء ملقين إليهم بالمودة، والإلقاء عبارة عن إيصال المودة والإفضاء بها إليهم[4].

3- من فعل الخلفاء الراشدين:

-كتب بعض العمال إلى الخليفة عمر ﷺ يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال كثر وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى، فكتب إليه «لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم وتعلموا الكتابة فإنما هي الرجال».

---

[1]-حجزة الإزار جنبته، وقيل حجزة الإنسان معقد السراويل والإزار. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج:2، ص: 786.

[2]-أخرجه: **البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي، باب: فضل أهل بدر، المصدر السابق، مج: 1، ج: 3، ص: 7.

[3]-سورة الممتحنة، الآية: 1.

[4]-القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ-1984م، ج:6، ص: 388.

-ورد كتاب معاوية بن أبي سفيان إلى عمر ﷺ: أما بعد يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتبا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك، قال: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد: فإن النصراني قد مات والسلام[1].

- كان لعمر ﷺ عبد نصراني فقال له: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم، فأبى فاعتقه، وقال: أذهب حيث شئت.

ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى ، ومكاتبتهم الفرنجة أعداء الإسلام وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان لشاهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال.

وهذا الملك الصالح (نجم الدين أيوب بن الكامل) كان في دولته نصراني يسمى محاضر الدولة أبا الفضائل بن دخان، ولم يكن في المباشرين أمكن منه.

وكان المذكور قداة في عين الإسلام وبثرة في وجه الدين، ومثالبه في الصحف مسطورة، ومخازيه مخلدة مذكورة، حتى بلغ من أمره أنه وقّع لرجل نصراني أسلم برده إلى دين النصرانية وخروجه من الملة الإسلامية، ولم يزل يكاتب الفرنجة بأخبار المسلمين وأعمالهم وأمر الدولة وتفاصيل أحوالها، ثم إن خيانته ظهرت فأريق دمه، وسلط على وجوده عدمه[2].

وحتى وإن كان الماوردي ذكر أمورا ما ينبغي بأي حال من الأحوال توليها من قبل أهل الذمة، وهي: مباشرة الحكم والنظر والتقليد للولاة وتسيير الجيوش، وتدبير الحروب والتصرف في أموال بيت المال، بقبض ما يستحق، فهل ما سوى هذه الأمور لا يتنزل بمنزلة ما سبق فيتصدى له أمثال هؤلاء، ألم نفهم بعد أن من أسباب نكبتنا هو تغلغل هذا العنصر الغريب إلى جسم وكيان الدولة الإسلامية، وماذا عن إمكانية تحقق تلك الشروط التي اشترط الماوردي توفرها في وزير التنفيذ.

هل يمكن لهؤلاء أن يؤدوا عن والي الخليفة؟ ماذا يمكن أن نقول عن شرط الأمانة هل مثل

---

[1]- ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 2، 1993م، ج:1، ص: 154.

[2] – ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، المصدر السابق، ص: 499.

هؤلاء أصحاب أمانة وقد غدروا بسيد الخلق أجمعين محمد ﷺ النبي الصادق الأمين، فكان منه أن هجرهم عن المدينة.

وماذا عن قلة الطمع، وهم الذين يودون اللحظة وليس بعدها لو أن الأرض تنطبق على السماء، فلا يبقى بينهما مسلم، وأما عن السلامة من العداوة بينهم وبيننا فهذا مما لا يتصوره عقل مسلم.

أما بعد: كتبت هذا العنصر وفلسطين تقبع تحت محرقة اليهود، ليعبر اليهود وحلفاؤهم مرة أخرى عن حقدهم الدفين للإسلام والمسلمين، فكيف يمكن إذن استخدامهم والوثوق بهم، ولو في أبسط أمور حياتنا؟ !

لقد وصل عدد الشهداء إلى ما يربو عن الألف شهيد، فيما وصل عدد الجرحى إلى أكثر من خمسة ألاف جريح، وإسرائيل لم تشف غليلها بعد.

إن من ضروب الطاعات إهانتهم في الدنيا قبل الآخرة التي هم إليها سائرون، ومعلوم أن اليهود والنصارى موسومون بغضب الله ولعنته، والشرك به والجحد لوحدانيته، وتجنبهم سبيل الدين، أبعدهم عن رحمته، وطردهم عن جنته فباؤوا بغضبه ولعنته، وجعلهم من المغضوب عليهم والضالين، فالأمة الغضبية هم اليهود بنص القرآن وأمة الضلال هم النصارى المثلثة عباد الصلبان، وقد أخبر الله تعالى عن اليهود بأنهم بالذلة والمسكنة والغضب موسومون، فكيف يمكن استخدام هؤلاء الملعونون !؟ [1].

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[3].

الثالث: أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ، وهذا أيضا فيه نظر، إذا ما ربطناه بما قبله من ضرورة تحقيق شرط الإسلام، والنتيجة هي أن يتوفر على

---

[1]- ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، المصدر السابق، ص:499.

[2]- سورة آل عمران، الآية: 85.

[3]- سورة الصف، الآية: 9.

الحد الأدنى من العلم بالأحكام الشرعية لأن الماوردي اعتبر وزارة التنفيذ ولاية كماهي وزارة التفويض.

الرابع: أن المعرفة بأمري الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ وهذا أيضا فيه نظر، أو لم يذكر الماوردي أنه قد يشارك في الرأي، أفلا يشترط فيه إذن العلم بهذا الجانب[1].

المطلب الثاني: شروط تولي الوزارة في النظام السياسي الجزائري:

يتولى الرئيس الأول للسلطة التنفيذية – رئيس الجمهورية – سلطة ومهمة تعين الشق الثاني للسلطة التنفيذية – رئيس الحكومة – وهذا حسب ما نصت عليه المادة 74 من دستور 1989 حيث جاء في فقرتها الخامسة:(يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه) هذه المادة اشتملت على اختصاصات رئيس الجمهورية والتي منها تعين رئيس الحكومة، النص نفسه احتوته المادة 77 من دستور 96 في مادتها الخامسة.

ما يلاحظ على النصين السابقين أن لرئيس الجمهورية كامل الحرية في اختيار من يشاء لتولى منصب رئاسة الحكومة، كون الدستور لم يُحدد لذلك شروطا، كما وأنه لم يلزمه باختيار شخص معين.

و بالرغم من ذلك، لا يعد الرئيس تبعا للنصوص الدستورية حرا حرية مطلقة، فهو باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة، وبالتالي ضامن استقرار المؤسسات الدستورية، ولذا يستوجب عليه لدى البحث عن الشخص المناسب مراعاة العديد من الاعتبارات، أهمها الكفاءة والسمعة، والانتماء السياسي، خاصة وأن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الأغلبية في البرلمان، وحتى إن كان رئيس الجمهورية يراعي ذلك عمليا، فإن الأحزاب المتنافسة قد لا يحصل أحدها على الأغلبية، مما يدفع بالرئيس إلى مراعاة شروط تضمن استمرار بقاء الحكومة قائمة لدى تعيين رئيسها، إضافة إلى هذه الاعتبارات، وبما أن الدستور لم يحدد شروط رئيس الحكومة والوزراء، فإنه ينبغي على الأقل توفر شروط النائب.

---

[1]– الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 59.

الفرع الأول: شروط رئيس الوزارة:

أولا: شروط العضوية في المجلس الشعبي الواجب توافرها في شخص رئيس الحكومة

– بالنسبة لشروط القابلية للانتخابات، وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس الشعبي، فقد أرجعها الدستور لأحكام القانون (م 103 من الدستور 1996 و م 97 من دستور 1989)

اشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني:

–أن يكون سن المترشح 30 عاما على الأقل يوم الانتخابات.

– الجنسية الجزائرية الأصلية.

–أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية، ثم ألغيت هذه الفقرة من قانون 1990[1].

أما بالنسبة لدستور 1996 فقد أحال شروط العضوية إلى قانون عضوي حيث جاء في المادة 103 من الدستور: (يحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وحالات التنافي بموجب قانون عضوي).

حيث صدر قانون عضوي يتضمن نظام الانتخابات[2]، خصص الفصل الثاني منه لانتخابات أعضاء المجلس الوطني الشعبي، الذي جاء في المادة 107 منه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

–أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الدستور وهي:

–أن يكون ناخبا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية.

–أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

–أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مند 5 سنوات على الأقل.

---

[1]–قانون الانتخابات: رقم 13/89 مؤرخ في 7 غشت 1989 المعدل بموجب القانون رقم 06/90 المؤرخ في مارس 1990. الجريدة الرسمية، ع: 32.

[2]–الأمر رقم :07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المؤرخ في 27 شوال 1417هـ/الموافق لـ6 مارس 1997م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، ع: 12.

-أن يثبت أداؤه للخدمة الوطنية أو اعفاؤه منها.

نلاحظ أن الدستور لم يشترط في رئيس الحكومة مؤهلات معينة ولم يشترط فيه كما اشترط في رئيس الجمهورية أن يكون جزائريا من أبوين جزائريين على اعتبار أنه يمكن للنائب طبقا لقانون الانتخابات 89/ 13 المعدل بموجب القانون رقم 90/ 06 المؤرخ في مارس 1990، يمكن له أن يتزوج من امرأة لا تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية، كما وأن المجلس الدستوري رأى أن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية غير مطابق للدستور (قرار رقم 1 ، المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات) [1].

وكذلك لم يشترط الدستور الجزائري في الوزير ألا يكون متزوجا من أجنبية مع أن هذا الشرط مشترط في ضباط الجيش ورجال التمثيل الدبلوماسي وبعض الهيئات القضائية.

- كما لا يشترط الدستور في الوزير أن يكون ذكرا أو أنثى، فالمرأة الجزائرية اقتحمت إلى جانب أخيها الرجل هذه المهمة، والدلائل الحالية تبين التقدم الملحوظ والملموس لمكانة المرأة ودورها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي [2].

ثانيا: شروط واعتبارات أخرى لابد من توافرها في شخص رئيس الحكومة:

1-من حيث الكفاءة: من المحتم في ظل التعددية الحزبية، التي تقتضي وجود معارضة مراقبة للنشاطات الحكومية، أن يختار رئيس الجمهورية رئيس حكومة مؤهل عمليا وسياسيا لاعتلاء منصب رئيس الحكومة لضمان حسن سير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد[3].

ولا تتلخص الكفاءة في مجرد الحصول على درجة علمية معينة، وإنما تستخلص أيضا من خلال الممارسة، والتجربة، وبعد النظر، ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل واتخاذ الحلول لها.

2- من حيث السمعة: فهي شرط مكمل للشرط السابق، ولا يمكن الاستغناء عنه، لأن

---

[1]-العيفا أويحي، **القانون الدستوري الجزائري**، المرجع السابق، ص:271.

[2]-رسالة مجلس الأمة، **مسيرة الإصلاحات الوطنية تعزز دور المرأة**، مجلة الفكر البرلماني، 2005 ،ع: 8، ص: 10.

[3] - سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 291.

الذي يتولى تلك الوظائف سيكون في مواجهة الكل (حزبه ، المعارضة، الشعب والرئيس) نتيجة للمهمة الصعبة المسندة إليه، ومن ثم ينبغي لاختيار رئيس الحكومة البحث والتقصي قصد العثور على الشخص المناسب الذي يلقى التأييد من قبل الأغلبية، حتى يضمن نجاح سياسته، أو على الأقل الذي لا يلقى معارضة واسعة ومؤهل لاستمالة الأغلبية.

وغني عن البيان أن حسن اختيار رئيس الحكومة سيدعم ثقة الأغلبية على الأقل في رئيس الجمهورية، ذلك أن حسن الاختيار مرتبط إيجابا أو سلبا بشخصه.

3- من حيث الانتماء السياسي: بما أن رئيس الجمهورية يملك سلطة تعين رئيس الحكومة (م 77 دستور 96)، و(م 74 دستور 89) فما مدى أهمية شرط الانتماء السياسي في اختيار رئيس الحكومة؟ وهل يمكن القول أن رئيس الجمهورية غير مقيد بمراعاة الانتماء السياسي لدى اختيار رئيس الحكومة بناء على الدستور الذي خوله سلطات واسعة في اختيار رئيس الحكومة دون أن تقيده أية شروط ؟ أم أنه ملزم باختيار زعيم الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية لتولي منصب رئيس الحكومة.

لأجل الإجابة عن هذه التساؤلات هناك عدة افتراضات قابلة لأن تتحقق لمرونة النص الدستوري وصلاحيته لمسايرة متطلبات التطور:

1-لرئيس الجمهورية اختيار من يشاء رئيسا للحكومة طالما أن النص الدستوري لم يقيده، غير أن هذا الافتراض تعترض تطبيقه صعوبات سياسية وعملية لدى توافر أغلبية برلمانية لحزب معين، والتي لن تقبل التعامل مع رئيس حكومة من غير حزبها، رغم كفاءته وسمعته واختياره من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يعود بالأثر السلبي على اختيار رئيس الجمهورية حامي الدستور وضامن استقرار المؤسسات الدستورية.

2-الافتراض الأسلم هو ضرورة مراعاة رئيس الجمهورية الانتماء السياسي عند قيامه باختيار رئيس الحكومة[1]، وذلك لعدة أسباب:

-أن ضمان الحصول على موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة واستمرار بقائه لتنفيذه، يتوقف على انتماء هذا الأخير، ومدى تجانس مشروعة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في

[1] -السعيد بوالشعر، **النظام السياسي الجزائري** ، المرجع السابق، ص:291-292.

البرلمان تفاديا لحدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية، إذا لم تكن تابعة للحزب الذي ينتمي إليه، فرئيس الجمهورية وإن كان بيده سلاح حل البرلمان، غير أن النتائج غير مضمونة لأن الكلمة الأخيرة للشعب الذي ربما أعاد انتخاب الأغلبية نفسها، فماذا يكون موقف رئيس الجمهورية عندئذ؟[1]

وعليه فاختيار رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، اختيار تفرضه تركيبة البرلمان، أو بالأخرى الانتخابات التشريعية، وما تقرره من أغلبية برلمانية، ومن ثم فإن رئيس الجمهورية يختار حتما زعيم أو أحد قادة الحزب الفائز أو الائتلاف الحزبي الفائز في الانتخابات، إلى درجة قول الباحثين أن الانتخابات هي التي تعين رئيس الحكومة[2].

الفرع الثاني: شروط الوزراء:

حيث أن الدستور لم ينص على شروط معينة للوزراء، وحيث أن الوزراء يختارون من بين أعضاء السلطة التشريعية، فإن ذلك يعني ضرورة أن يستوفي الوزير شروط النائب على الأقل.

تختلف شروط العضوية في النظام السياسي الجزائري من دستور إلى آخر، والذي يهمنا في هذا الباب هو الشروط الواجب توافرها ابتداء من دستور 89 الذي أقر ازدواجية السلطة التنفيذية.

في ظل دستور 23 فبراير 1989 لم تنص المادة 95 منه على شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني، لتنص المادة 97 على أنه: يحدد القانون كيفيات انتخاب النواب، سيما عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية في المجلس.

وبناء على ذلك عرفت الجزائر قانون الانتخابات الصادر يوم 07 أوت 1989 المعدل والمتمم يوم 25 أكتوبر 1990 حيث نصت المادة 86 من القانون نفسه:

-أن يكون المرشح بالغا سن 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] - المرجع نفسه ، ص: 293.

[2]- الأمين شريط، **خصائص التطور الدستوري في الجزائر**، المرجع السابق، ص: 593.

بالنسبة للشرط الأول، فإن التعديل السابق الذي وافق عليه البرلمان يوم 13 أكتوبر 1991، يشترط سن الثلاثين عاما، إلا أن المشرع الجزائري اتجه إلى تخفيض هذا السن، نظرا لكون أكثر من 70% من سكان الجزائر سنهم أقل من 25 عاما. كما كان تلبية لبعض الأحزاب السياسية التي طلبت تخفيض السن أثناء انعقاد الندوة الوطنية في عهد السيد أحمد غزالي.

أما بالنسبة للشرط الثاني: فإنه كان يشترط أن تكون زوجة المترشح من جنسية جزائرية أصلية، ولقد أسقط المجلس الدستوري هذا الشرط في قراره رقم 01 الصادر في 20 أوت 1989 بقوله من جهة أنه يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضيقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل، .....ثم يستتبع ويقول في الفقرة 3 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شروط خارجة عن ذات المترشح وذات تمييز) [1].

-ألاّ يوجد في إحدى حالات التنافي التي نص عليها قانون الانتخابات الصادر في 7 أوت 1989 المعدل والمتمم حيث يعتبرون غير قابلين للانتخابات في دائرة اختصاصاتهم إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة.

وهؤلاء هم: موظفو الدولة وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن محاسبو أموال الدولة.

بينما اشترطت، الأرضية في عضو المجلس الانتقالي:

- أن يبلغ 25 سنة.

-التمتع بالجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية، وعدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف، وعدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية، ومطالبون باحترام أحكام هذه الأرضية (م 29 من الأرضية).

أما دستور 1996 فقد أرجعها إلى قانون عضوي، حيث جاء في المادة 103 من دستور 1996 (تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط

---

[1]- فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط: 3، ج:3، ص: 45.

قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي بموجب قانون عضوي).

و لقد صدر قانون عضوي يتضمن نظام الانتخابات، صدر بموجب الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 6 مارس 1997، حيث خصص الفصل الثاني منه لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الذي جاء في المادة 107 منه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا الدستور وهي:

-أن يكون ناخبا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية.

-أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مند 5 سنوات على الأقل.

-أن يثبت أداؤه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها[1].

المطلب الثالث: شروط تولي الوزارة في النظام البرلماني البريطاني

يحفظ النظام البرلماني لرئيس الدولة، حق تعيين رئيس الوزارة، وذلك بقرار منفرد يصدر عنه لا يحتاج إلى أن يشاركه في التوقيع أحد، فغالبا ما تقضي النظم البرلمانية أن يقوم رئيس الدولة بتسمية زعيم الأغلبية في البرلمان كرئيس للحكومة، ودعوته إلى تشكيل الحكومة، فتكون صلاحية تعين الوزارة حقا للملك، يمارسه بناء على اقتراح الوزير الأول زعيم الأغلبية[2].

ويشار هنا إلى أن النظام السياسي البريطاني يختار الوزراء من نواب الأكثرية، وبالتالي فإن الشروط المتطلبة للوزارة تكون حتما هي نفسها الشروط المتطلبة للنيابة، وفي هذا يقول الدكتور أدمون ربّاط تحت عنوان مشكلة انتقاء الوزراء وكفاءتهم في النظام البرلماني: ولا مشاحة بأن من شأن النظام البرلماني أن يأتي برجال غير مثقفين وغير مخلصين تنقصهم المقدرة والإدارة، وكم من رجال عاجزين عن إدارة شؤونهم الخاصة قد تسلموا الوزارات وتربعوا مقاعد الحكم، بفضل الانتخابات التي جرفتهم إلى البرلمان جرفا[3].

---

[1]-المادة 107 من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات.

[2]- ربيع مفيد الغصيبي، **الوزير في النظام السياسي**، المرجع السابق، ص: 42.

[3]- المرجع نفسه، ص: 43.

وبموجب قانون الانتخاب الصادر عام 1948 الذي تضمن تقنيين هذه السابقة، وتوسيع الحقوق الناجمة عنها. مع إزالة آخر الفوارق والامتيازات التي كان يتمتع بها بعض الأشخاص.

وبموجب هذا القانون أصبح حق الانتخاب عاما شاملا كل مواطن من الذكور والإناث، أتم الحادية والعشرين من عمره.

كما أن الحق بأن يكون منتخبا قد أصبح لكل مواطن ومواطنة تتوفر فيه وفيها الشروط ذاتها لحق الإنتخاب[1].

وعليه فشروط الوزير الأول في بريطانيا هي:

مادام أن الوزير الأول هو زعيم حزبي فلا يمكن والحالة هذه أن تشترط فيه شروط خاصة بالسن أو الطبقة الاجتماعية أو الديانة، والتاريخ الانجليزي حافل بوزراء أولين مختلفي السن والطبقة الاجتماعية والديانة.

فمن ناحية السن نجد وليم بت رئيس الوزارة النادر الكفاءة وليّ الحكم ولم يتجاوز الثلاث والعشرين من العمر، أي في وقت كان فيه زملاؤه طلبة في المعاهد، بينما كامبل وليها في التاسعة والستين ولورد بالمرستون وليها في السبعين، أما بلفور فقد وليها في الرابعة والخمسين، وكذلك راسل. ويعتقد الانجليز أن سن الستين هي أنضج سن لتولي الوزارة.

ومن ناحية الطبقة الاجتماعية فقد توالى على منصب الوزير الأول زعماء من مختلف الطبقات الاجتماعية، فوالبول كان من الأعيان ، ووليم بت كان يتهيأ للانخراط في السلك الحزبي، فتحول إلى ميدان السياسة، وروكنجهام من طبقة الأثرياء، كما كان كثير من الوزراء الأوليين خلال القرن التاسع عشر من طبقة الأشراف منذ ولادتهم: جراي ملبورن، رسل، أبردين، بالمرستون، دربي، سالسبوري الذي كان أستاذا للأدب في الوقت نفسه[2].

ولم تكن المهن الحرة بأقل حظا من غيرها، فأدنجتون ابن لطبيب كما كان برسقال محاميا مشهورا، وقد قدم الجيش لمركز الوزير الأول ولنجتون القائد الذائع الصيت الذي استقال من قيادة الجيش العامة بمجرد توليه الوزارة، فأنشأ بذلك سابقة تعتبر قاطعة في عدم إمكان الجمع بين منصب

---

[1]- أدمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام** ، المرجع السابق، ج:1، ص: 199- 200.

[2]- السيد صبري، **حكومة الوزارة**، المرجع السابق، ص: 251.

الوزير الأول وقيادة الجيش. كذلك لا أهمية للجنسية الأصلية للوزير الأول، مادام قد أصبح مواطنا انجليزيا، كما لاتهم ديانته، فدزرائيلي كان يهوديا من أصل إيطالي، ثم اعتنق أبواه المسيحية وأصبح إنجليزيا، كذلك لا تهم الكنيسة التي ينتمي إليها، وعلى ذلك يجوز أن يكون الوزير منتميا إلى الكنيسة الكاثوليكية، على أنه في هذه الحالة لا تمارس سلطات الوزير الأول الخاصة بالإشراف على المسائل الدينية المتعلقة بالكنيسة الانجليزية طبقا للمادة 17 من قانون تحرير الكاثوليك[1].

[1] – المرجع نفسه، ص: 252.

خاتمة المبحث ومقارنة:

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى جملة من النتائج:

- فرق الفقهاء بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ من حيث الشروط، فاشترطوا توافر كافة الشروط المطلوبة الخاصة بالإمامة في وزارة التفويض، لأنّ النظر فيها عام، أما وزارة التنفيذ فشروطها أضعف وأقل، لأنّ النظر فيها راجع إلى الإمام.
- ليس للمرأة ولاية الوزارة على قول الجمهور وخالف الطبري وابن حزم، فقالا بالجواز، سواء وزارة التفويض أو وزارة التنفيذ، كما ذهب إلى الجواز بعض الفقهاء المعاصرين.
- ولأن شروط الوزارة هي شروط الإمامة وعليه ليس لغير المسلم تولي هذا المنصب تنفيذا أو تفويضا، علما أنه لم يتم الإجماع على هذا الشرط بالنسبة لوزارة التنفيذ.
- تحرى الفقهاء مسألة العدالة في الإمام ثم في الوزير، فذهب الجمهور إلى اشتراطها في شخصهما، إذ ما ينبغي أن يتولى هذا المنصب فاسق، وخالف الأحناف في ذلك فذهبوا إلى جواز إمامة الفاسق ووزارته.
- اختلف الفقهاء المسلمون حول شرط العلم في الإمام والوزير، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراطه، فيما أسقطه البعض الآخر.
- اهتم الفقهاء المسلمون حتى بالناحية الجسدية للخليفة والوزير، فاشترطوا سلامة الحواس والأعضاء وفصّلوا فيها.
- لم يهتم الدستور الجزائري بالنص على شروط الوزير، ذلك أن تعيينه يكون من بين أعضاء البرلمان، وعليه لا بد أن يتوفر في الوزراء على الأقل شروط النائب، كما اشترط فقهاء القانون توافر عدة اعتبارات في شخص رئيس الوزارة على الرغم من عدم النص الدستوري عليها، كالكفاءة والسمعة والانتماء السياسي.
- يجوز للمرأة في النظام السياسي الجزائري والبريطاني تقلد منصب الوزارة.
- يجوز لغير المسلمين تقلد منصب الوزارة في النظام السياسي الجزائري بعد اكتساب الجنسية الجزائرية بمرور خمس سنوات.

- لم ينص النظام السياسي البريطاني على شروط الوزارة، وعليه من شأن الانتخابات أن تجرف أيا كان إلى البرلمان وبالتالي إلى الوزارة.
- لا يشترط النظام السياسي البريطاني الجنسية الأصلية في تولي منصب الوزارة، كما لا يهتم بالديانة كذلك.
- أن النظام السياسي الإسلامي كان أكثر حرصا من جانب الشروط اللازم توافرها في الوزير، لكونه منصبا دينيا قبل كل شيء، وهو في ذلك أكثر صرامة من النظامين السياسيين الجزائري والبريطاني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

دور ومكانة الوزير في هرم السلطة التنفيذية

المبحث الأول: تولية الوزير

المبحث الثاني: اختصاصات الوزير

المبحث الثالث: مسؤولية الوزير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قرر الفقهاء المسلمون أن كل ما صحّ من الإمام صحّ من الوزير، إلا في حالات معينة، حتى بدا لبعض الفقهاء أن الوزير نائب عن الخليفة، يقول السيوطي: «...فإن الوزير كان نائب الخليفة في بلده، يفوض إليه جميع أمور المملكة، وتولية من رآه من القضاة ونواب البلاد وتجهيز العساكر والجيوش، وتفرقة الأرزاق إلى غير ذلك مما هو الآن وظيفة السلطة...»[1].

وسوف نحاول في هذا الفصل التعرف على حقيقة هذه المكانة، بداية بطريق وصول الوزير إلى السلطة، ثم التطرق إلى صلاحيات الوزير وسلطاته في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الجزائري، وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني، هذا ولأنّ الوزير على هذا القدر من المكانة فهو ولا بد مسؤول عن تصرفاته، ولأجل ذلك قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، مبحث أول تحت عنوان تولية الوزير باعتبار أن طريقة تولية أي موظف هي انعكاس لمكانة الوظيفة التي يشغلها، ثم مبحث ثاني تحت عنوان اختصاصات الوزير، فمبحث ثالث تحت عنوان: مسؤولية الوزير، كل هذا في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الجزائري، وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني.

المبحث الأول: تولية الوزير

تتكون السلطة التنفيذية من مجموعة موظفين، على رأسهم الحكام والوزراء، تختلف طرق توليهم لمهامهم بحسب المكانة التي يشغلونها في هرم السلطة التنفيذية، وسوف نجري من خلال هذا المبحث إطلالة على الكيفيات التي بواسطتها يتم اعتلاء الوزراء مقاليد الحكم في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الجزائري، وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني، ولأجل ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: طرق تولية الوزير في النظام السياسي الإسلامي

إذا كانت عملية اختيار الحاكم تتم عن طريق البيعة، باعتبارها تعبيرا معلنا عن إرادة الأمة في اختيار من يحكمها، فإن اعتلاء الوزراء لمناصبهم يتم بعدة طرق، وهذا ما سوف أتناوله في هذا المطلب، والذي قسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: طريقة التقليد والتعيين من الخليفة

تقلد الوزراء منصب الوزارة في الدولة الإسلامية بعدة طرق، والتي من بينها طريقة التقليد،

---

[1]-السيوطي، **حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة**، مطبعة الموسوعات، مصر، ج:2، ص:134.

حيث يجوز للإمام تقليد وزارة التفويض لمن جمع شروطها، لأن الإمام لا يقدر على مباشرة جميع ما وكل إليه من أمر الملة ومصالح الأمة، فاحتاج إلى معاضدة وزير يشركه في النظر والتدبير[1].

وإذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها، فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح، فإن وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد –حكما–، وإن أمضاه الولاة –عرفا– حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين، أحدهما: عموم النظر، والثاني: النيابة.

فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة كان بولاية العهد أخص، فلم تنعقد به الوزارة، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت، ومن الصيغ التي تنعقد بها الوزارة قول الخليفة للوزير: قد قلدتك ما إليّ نيابة عني، فتنعقد به الوزارة، وقول الخليفة للوزير: قد استوزرتك تعويلا على نيابتك، فهذا أيضا تنعقد به الوزارة. وكذلك لو قال: قد فوضنا إليك الوزارة صح، ذلك أن ولاة الأمور يكنون عن أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن إضافة الشيء إليهم فيرسلونه، فأما إن قال له: نب عني فيما إليّ، احتمل أن تنعقد به الوزارة، واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة، فلأنه قد جمع به في هذا اللفظ بين الوجهين: عموم النظر والاستنابة احتمل انعقاد الوزارة، أما احتمال عدم الانعقاد فلأنه إذن يحتاج إلى أن يتقدمه عقد، والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود[2].

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد، كما يجوز له أن يعين وزير تفويض مطلق التصرف، ووزير تنفيذ مقصورا على تنفيذ ما وردت به أوامر الإمام.

غير أنّه لا يجوز تقليد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم نظرهما، كما لا يجوز تقليد إمامين، لأنهما قد يتعارضا في التدبير والحل والتقليد والعزل.

فإن حدث وقلد الإمام وزيري تفويض لم يخل الأمر من ثلاثة حالات، حالة واحدة يكون فيها المولیان وزيري تفويض، وتكون بأن يشرك بينهما الإمام في النظر على اجتماعهما فيه، فتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما، ينفذان ما اتفق رأيهما عليه، أما ما اختلف رأيهما فيه فموقوف على رأي الإمام.

---

[1]–ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، المرجع السابق، ص: 76.

[2]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 51–53. وانظر: الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص:29–30.

أما الحالة الثانية فهي أن يفوض إلى كليهما عموم النظر، وهذا مما لا يصح.

وأما الحالة الثالثة فتكون من وجهين:

1-أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر، خاص العمل، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب.

2-أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، وهنا يصح التقليد على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض بل واليين على عمليين مختلفين، لأنّ وزارة التفويض هي ما عمت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وفي كل نظر[1].

هذا، وقد كان الخليفة يختار وزيره بناء على معرفته للشخص المرشح للوزارة، وثقته فيه، نتيجة لما قدمه من خدمات للدولة تثبت كفايته لهذا المنصب، وفي بعض الأحيان كان الخليفة يستشير المقربين إليه فيمن يرونه أهلا لتولي وزارته، فيشيرون عليه بتولية شخص معين لخبرته الإدارية وأمانته، فيقبل الخليفة تزكيتهم ويسند وزارته إلى ذلك الشخص، وإذا استقر رأي الخليفة على إسناد منصب الوزارة إلى شخص معين أمر باستدعائه إلى دار الخلافة، وفي اليوم المقرر لإجراء مراسيم التعيين يحضر الشخص المرشح إلى دار الخلافة ومعه كبار رجال الدولة، قاضي القضاة، وصاحب المخزن، وكاتب الإنشاء، وحاجب دار الخلافة، فيُبْلغ الخليفة الشخص المرشح شفاهة باختياره وزيرا له، ويخلع عليه خلع الوزارة، وتشمل جبّة وعمامة وسيفا ومركبا وفرسا، ويسلم إليه العهد بالوزارة، ثم يركب الوزير من دار الخلافة إلى مقر الوزارة والناس بين يديه، وعندما يجلس في دست الوزارة يقرأ كاتب الإنشاء عهد الخليفة له بالوزارة[2].

الفرع الثاني: طريقة الإذن من الخليفة

وتختص هذه الطريقة بوزراء التنفيذ، حيث أن وزارة التنفيذ –كما ذكر الفقيه الماوردي وغيره–

---

[1]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 60-61.

[2]–علي محمد الصلابي، **دولة السلاجقة**، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الفسطاط، ط :1، 1427هـ-2006م، ص: 184-185. الصابئ ، **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1958، ص: 28-36.

لا تفتقر إلى تقليد[1]، إنما يراعى فيها مجرد الإذن دون الحاجة إلى إتباع إجراءات معينة، كما هو الحال عليه بالنسبة لوزارة التفويض.

الفرع الثالث: طريقة الإقرار والوراثة

كان الخليفة في العادة يُقِرُ وزير الخليفة السابق في منصب الوزارة، وكانت الوزارة كغيرها من الخطط الأخرى وراثية أحيانا، فقد ذكر أن الوزير بن مقلة خلفه ابنه[2]، وكذلك تولى أبو الفتح الوزارة بعد أبيه، وقد ولي الوزارة من آل خاقان أربعة وزراء في 70 عاما، وكذلك تقلد أربعة من بني الفرات الوزارة في 50 عاما، وكان ابن العميد وزيرا لعماد الدولة رأس أسرة بني بويه، ومؤسس مملكتهم، وكان ابنه وحفيده وزيرين لركن الدولة[3].

ومن ذلك أن المأمون استوزر الفضل بن سهل وأسماه ذا الرياستين، ثم استوزر أخاه الحسن بن سهل[4].

ومنذ قتل الأتراك الخليفة المتوكل، بدأ القادة يتدخلون في اختيار وزير الخليفة، ثم سيطر أوتامش على الوزارة، وأراد هذا القائد التركي أن يجرب المنصب، إلا أنه لم يكن له من الأمر شيء بسبب قلة خبرته بالإدارة[5].

ثم إن الأمور انقلبت، حيث وبعدما كان الخليفة هو من يعيّن الوزير أصبح هذا الأخير يلعب دورا كبيرا في تعيين الخليفة، ومن ذلك أن الوزير القاسم لعب دورا في أخذ البيعة للمكتفي، وبعد موت هذا الأخير لعب الوزير العباسي دور المبادرة لأجل تعيين ابن الخليفة[6].

ولما دخل بنو بويه بغداد واستأثر أمراؤهم بالسلطة، صاروا يعينون الوزراء وغيرهم من العمال،

---

[1]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 56.

[2]–هو وزير الإمام المقتدر بالله، استوزره سنة 316هـ، وقبض عليه لأربع عشرة ليلة بقيت من جمادي الأولى سنة 318هـ، ثم نفي إلى بلاد فارس، استوزره الإمام القاهر بالله، ثم استوزره الراضي بالله. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج: 3، المرجع السابق، ص: 198-200.

[3]–آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، تعريب: عبد الهادي أبو ريدة، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط:1، 1986، ج:1، ص: 158.

[4]–حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المرجع السابق، ج:2، ص:212.

[5]–فاروق عمر، **الخلافة العباسية في عصر الفوضى العسكرية**، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، ط: 2، 1988م، ص:121.

[6]المرجع نفسه، ص:124.

فسلب معز الدولة حق الخليفة في تعيين الوزير، ليعين له كاتبا يدير إقطاعاته وإخراجاته، وفي نهاية القرن الرابع الهجري، أصبح منصب الوزارة موضع مساومات، ممن يدفع أكثر[1].

المطلب الثاني: تولية الوزير في النظام السياسي الجزائري

ظلت مكانة رئيس الجمهورية عبر كامل مراحل التطور الدستوري في الجزائر مكانة مرموقة ومصونة نصا وواقعا، ويتجلى ذلك من خلال طريقة وصوله إلى السلطة، مقارنة مع منصب رئيس الوزارة، وسأحاول في هذا المطلب استعراض كيفية وصول رئيس الوزارة والوزراء في النظام السياسي الجزائري إلى الوزارة من أجل الوقوف على مكانة الوزارة كمؤسسة من مؤسسات النظام السياسي الجزائري، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فرع خاص بطريقة تعيين رئيس الوزارة، والآخر خاص بتعيين بقية الوزراء.

الفرع الأول: تولية رئيس الوزارة في النظام السياسي الجزائري

نصت المادة 5/74 من دستور 1989 (يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه)؛ أي أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، وهذا ما نصت عليه المادة 77 [2]، من دستور 1996، وتعديلها بمقتضى القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م.

إن القراءة الأولية للمادتين توحي لنا بحرية رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الوزراء دون أي قيد، فهل الأمر فعلا كذلك؟

من الناحية القانونية البحتة وتبعا لأحكام الدستور يتمتع رئيس الجمهورية بإمكانية تعيين رئيس الوزارة دون أي قيد أو شرط[3]، غير أن التعددية السياسية والنظام الحزبي الذي سيسفر عنها تتحكم في الواقع في مسألة التعيين، ومن ثم فإن سلطة الرئيس هذه مشروطة بالمحيط السياسي الذي يؤدي إلى عدة احتمالات:

-في حالة نظام الحزب المهيمن، وكون الأغلبية البرلمانية والرئيس من الحزب نفسه، فإن رئيس

---

[1]-محمد جمال الدين سرور، **تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك إلى منتصف القرن الخامس الهجري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 62-65.

[2]-تنص الفقرة 5 من المادة 77 من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية (يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه).

[3]-عبد الله بوقفة، **السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006م ، ص: 240.

الجمهورية يستطيع أن يختار من يشاء لرئاسة الوزارة، وحتى أعضائها أنفسهم، ويستطيع مساءلتهم وعزل الحكومة متى شاء، لأنها غير مولاة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولكون الأغلبية البرلمانية تجد في سياسته ما يحقق برنامجها الذي هو برنامجه، فرئيس الجمهورية هنا يكون طليق اليدين قانونيا وسياسيا، الشيء الذي حدث فعلا بتعيينه وعزله لحكومة السيد قاصدي مرباح.

-وفي حالة ظهور نظام حزبي تعددي فعلا، بحيث تكون الأحزاب غير منسجمة وغير متجانسة، وبالتالي مشتتة وغير منتظمة، ولا تستطيع تشكيل معارضة مكتملة، فإن الرئيس في هذه الحالة أيضا يكون طليق اليدين، فيعين من يشاء ويعزل من يشاء.

-لكن في حالة ما إذا أدت الانتخابات التشريعية إلى حصول حزب آخر أو ائتلاف حزبي معارض للرئيس على الأغلبية البرلمانية، وبالتالي أصبح من حقه أن يحكم، فإن الرئيس هنا يفقد حريته، ليس قانونا وإنما بسبب عوامل سياسية، حفاظا على استقرار المؤسسات السياسية[1].

الفرع الثاني: تولية أعضاء الوزراء

لقد كان تعيين أعضاء الحكومة وفقا لدستوري 1989[2]، 1996[3]، يتم بالاشتراك ما بين رئيس الحكومة، الذي يقوم في خطوة أولى باختيار أعضاء الحكومة، ثم يقوم في خطوة موالية بتقديمهم إلى رئيس الجمهورية، الذي يملك صلاحية تعيينهم. ويكون على رئيس الحكومة مراعاة موقف البرلمان من هذا الاختيار، ونميز في ذلك بين حالتين:

-حالة كون الأغلبية البرلمانية لحزب واحد أو تكتل سياسي وحيد، وهنا تكون مهمة رئيس الحكومة أسهل، سيما إذا كان هذا الأخير زعيما للحزب صاحب الأغلبية، حيث بإمكانه تشكيل أعضاء حكومته من أعضاء حزبه، بعد مشاورات مع قيادة حزبه.

-أما في حالة كون الأغلبية تابعة لمجموعة من الأحزاب، فهنا تصعب مهمة رئيس الحكومة في

---

[1]-سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 288.

[2]-تنص المادة 1/75 من دستور 1989 على «يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينه».

[3]-تنص المادة 1/79 من دستور 1996 على «يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينه».

اختيار أعضاء الحكومة التي تصبح ائتلافية[1]. هذه الوضعية عرفتها الجزائر بعد استقالة رئيس الحكومة السيد أحمد بن بيتور سنة 2000، حيث عيّن بعدها رئيس الجمهورية السيد علي بن فليس المنتمي إلى حزب الأفلان، والذي قام بإحداث تغيير على مستوى أعضاء الحكومة، ففقدت بذلك الأحزاب السياسية المتحصلة على أغلبية المقاعد الحقائب الوزارية الهامة، وبالرغم من ذلك لم تحدث القطيعة بين الحكومة والبرلمان، ذلك أن معارضة رئيس الحكومة معناه معارضة رئيس الجمهورية[2].

بينما نلاحظ أن التعديل الأخير بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 كان أكثر صراحة من سابقيه، في النص على أن رئيس الجمهورية وحده من يملك سلطة تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، حسب نص المادة: 1/79 من القانون أعلاه، والتي جاء فيها (يعين رئيس الجمهورية أعضاء حكومته بعد استشارة الوزير الأول)، بذلك أمكن القول أن رئيس الجمهورية أصبح ينفرد بصلاحية تعيين أعضاء الحكومة، بعدما كان رئيس الجمهورية وفقا لدستوري 1989-1996 ملزم بتعيين أعضاء الحكومة الذين يختارهم رئيس الحكومة، فهذا الأخير لا يقترح فقط، ولكن يختار، والسؤال المطروح هنا هو: ما مدى إلزامية هذا الاختيار لرئيس الجمهورية؟

ونحن إذا تأملنا نص المادتين: 1/75 و1/79 من دستوري 1989-1996 على التوالي، تبين لنا أن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء الحكومة، وبالتالي فله الحرية الكاملة في تعيين من يشاء، ممن اختار رئس الحكومة أو إبعاده، ذلك أن إجراء اختيار رئيس الحكومة لأعضاء الحكومة أولا هو إجراء شكلي سابق لتعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية، فالرئيس مستحوذ على اختصاصي الاختيار والتعيين، بالرغم من أن النص واضح وصريح لا لبس فيه، إلاّ أن رؤساء الجمهورية دوما كانوا يختارون ويعينون أعضاء الحكومة دون قيد أو شرط، ومثال ذلك ما حدث في عهد السيد عبد العزيز بوتفليقة مع حكومتي بن بيتور وبن فليس الائتلافيتين، كما صرح بن بيتور أن كل أعضاء حكومته اختارهم رئيس الجمهورية وعينهم، مما اضطره إلى تقديم استقالته[3].

---

[1]- سعيد بوالشعير، النظام **السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص :143-144.

[2]- زينب عبد اللاوي، **توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996**، (ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004م، ص :143-144.

[3]- زينب عبد اللاوي ، **توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في دستور1996**، المرجع السابق ، ص: 144.

المطلب الثالث: تولية الوزير في النظام السياسي البرلماني البريطاني

يقسم النظام البرلماني السلطة التنفيذية إلى طرفين أو عضوين، أولهما التاج والذي يتقلد منصبه عن طريق الوراثة، وثانيهما منصب رئيس الوزارة الذي يتم الوصول إليه بواسطة التزكية الشعبية، وسنحاول في هذا المطلب بحث الكيفية التي يعتلي بها الوزير الأول منصبه في فرع أول، وكذا كيفية تولي أعضاء الوزارة لمناصبهم في فرع ثان.

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول في النظام السياسي البرلماني البريطاني

برزت الوزارة ككيان مستقل عن المجلس الخاص، تتولى تحديد وتنفيذ السياسة العامة للبلاد، كما ظهر مركز الوزارة في عهد جورج الأول، أول ملوك أسرة هانوفر، ابتداء من سنة 1714، نظرا لعدم معرفته باللغة الإنجليزية، فترك رئاسة الوزارة لأحد الوزراء، الذي صار رئيسها بعد ذلك[1]. وباعتلاء الملكة فكتوريا العرش وهي شابة في الثامنة عشرة من عمرها مع قلّة خبرتها استقر مركز الوزير الأول نهائيا، وتوضح حقه في وضع السياسة العامة، بينما احتفظ التاج بدور أدبي. وقد اعتبر البعض أن هذا التطور هو نهاية الصراع الذي نشب بين الملك والوزير الأول، وأن الوزير الأول قد استكمل نهائيا عام 1835م حقوق منصبه، وأن التاج قد كف عن التدخل في تعيينه وعزله، وفي تكوين الوزارة، وإن كان جننجر في كتابه "Cabinet Gouvernement " ذكر أن هذا الكلام لا يتطابق مع الواقع العملي، إذ كان للملكة فكتوريا أثناء حكمها الطويل أثر واضح في التعيينات الوزارية[2].

ونتيجة لقيام الأحزاب، فإن الوضع استقر بعد ذلك، على أن يكون أعضاء الوزارة من قادة الحزب الفائز في الانتخابات[3].

ولقد كان تعيين الوزراء حقا من حقوق الملكة الشخصية، غير أن هذا الحق انتقل إلى الوزير الأول، هذا الأخير أصبح لزاما عليه السعي لأجل الحصول على ثقة الأغلبية البرلمانية، ذلك أن الملك أصبح ملزما بتعيين زعيم الحزب الفائز في الانتخابات، وبما أن الأحزاب البريطانية تعرف بالانضباط السياسي، فالمتعارف عليه أن رئيس الحزب الفائز بالأغلبية هو الذي يتولى رئاسة الحكومة، وبالتالي

---

(1)-عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص: 289.

(2)-السيد صبري، **حكومة الوزارة**، المرجع السابق، ص: 233.

(3)-عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، المرجع السابق، ص:289-290.

لا يتمتع العاهل البريطاني بأية حرية في اختيار رئيس الوزراء[1].

الفرع الثاني: تعيين أعضاء الوزارة

يقوم الملك حسب التقاليد الدستورية الراسخة في النظام البرلماني البريطاني بتعيين الوزير الأول، أما الوزراء فيسميهم الوزير الأول، ثم يطلع الملك على أسمائهم مجاملة ليس أكثر، ولا يستطيع الملك إلا أن يقر الوزراء الذين يختارهم الوزير الأول[2]، ثم إن الملك يستعمل هذا الحق –أي حق تعيين الوزير الأول وباقي أعضاء الوزارة– بحرية تامة إذا لم يكن هناك حزب قوي يضم أغلبية النواب، لأن أساس العزل والاختيار حينئذ سيكون متوقفا على تقدير رئيس الدولة الشخصي لكفاية رئيس الوزراء، وإذا لم توجد بالهيئة النيابية أغلبية قوية، بأن كانت المقاعد البرلمانية متفرقة على أحزاب متقاربة في القوة، ومتساوية في المرتبة، فلا حرج على رئيس الدولة في أن يختار رئيس الوزارة من أي الأحزاب، مع مراعاة اعتبارات متعددة كالكفاءة والثقة في مقدرته على خدمة الدولة وعلى كسب ثقة المجلس النيابي وتأكيده لثقته[3].

خلاصة المبحث ومقارنة:

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى عدة نتائج:

- يتم تعيين الوزير في النظام السياسي الإسلامي كأصل عام عن طريق التعيين أو الإقرار من طرف الخليفة، أو عن طريق التعيين من طرف قادة الجيش، ويفرق في ذلك بين وزير التفويض الذي لا بد من تعيينه عن طريق عقد بلفظ الخليفة، أما وزير التنفيذ فيكفي فيه مجرد الإذن.
- أن تعيين الوزراء ورئيس الوزارة في النظام السياسي الجزائري يتم عن طريق رئيس الجمهورية.
- تختلف طريقة تولية رئيس الوزراء والوزراء في النظام السياسي البرلماني البريطاني عنها في النظام السياسي الجزائري، ذلك أنه يعين عن طريق الإرادة الشعبية دون أن يكون للملك دور في

---

[1]–عبد الله بوقفة، **السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد**، المرجع السابق، ص: 176–178.

[2]–منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، المرجع السابق، ص: 165.

[3]–إبراهيم إسماعيل البدوي، **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:1 ، 1413هـ–1993م، ص:72.

ذلك، إذ يقتصر عمله على الجانب الشكلي لا غير.

- يظهر من خلال طرق تعيين الوزارة في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني، وفي النظام السياسي الجزائري تفوق مؤسسة الوزارة في النظام السياسي البريطاني على نظيرتيها في النظامين السياسي الجزائري والبرلماني البريطاني، لكون الحاكم في النظامين الإسلامي والجزائري وكيل عن الأمة، وهو أيضا مفوض من طرفها في اختيار الوزارة، دون أن يكون للأمة دخل في ذلك، بينما تلعب الإرادة الشعبية دورها في النظام البرلماني البريطاني، فالوزارة برمتها يتم تعيينها عن طريق الإرادة الشعبية، وما تسفر عنه عملية الانتخابات، مما يعطيها أكثر مصداقية في مواجهة باقي السلطات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: اختصاصات الوزير

تعتبر الصلاحيات مسألة في غاية الأهمية، لأجل إبراز مكانة أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، وسأحاول في هذا المبحث التعرض لاختصاصات الوزير، في كل من النظام السياسي الإسلامي ثم في النظام السياسي الجزائري، ثم في النظام السياسي البرلماني البريطاني، لأجل ذلك قسمت هذا المبحث إلى أربع مطالب، لكل نظام مطلب، إضافة إلى مطلب رابع تطرقت فيه إلى بيان العلاقة بين الوزير وأعضاء السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: اختصاصات الوزير في النظام السياسي الإسلامي

قرر الفقهاء والمفكرون المسلمون أن نظام الخلافة، إنما قام ليحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[1]، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: «الدين والنظر في الدنيا تابع على قطع ويقين باتفاق المسلمين... وأن الغرض استفاء قواعد الإسلام طوعا أو كرها، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية»[2].

والوزارة في حقيقتها نيابة عن الخليفة من أجل تحقيق هذا الغرض، وبتنوع اختصاصات الخليفة تنوعت تبعا لذلك اختصاصات الوزراء، لتشمل كافة الشؤون الداخلية والخارجية، ولذلك قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع، كل فرع أفردته لدراسة نوع من هذه الاختصاصات على النحو الآتي.

الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية للوزير

قبل الحديث عن هذه الاختصاصات، على الوزير تحرى عدة أمور هي عائدة إلى الدفاع والإقدام والحذر والتنفيذ، والتي تعتبر من دعائم وزارة التفويض.

فأما الدفاع فمعناه: أن يدافع الوزير عن الملك أو الخليفة، فيقود أولياءه إلى طاعته بالرغبة ويكفهم عن معصيته بالرهبة، وأن يقوم بكفايتهم حتى لا ينفروا بالقوة أو يتفرقوا بالضعف، وعليه أيضا أن يحفظهم من الإغراء ويحرسهم من الإغواء، ثم دفاعه عن المملكة من أعدائها والدفاع يشمل

---

[1]-ابن خلدون، **المقدمة**، المصدر السابق، ج :2، ص :688.

[2]-الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، المصدر السابق، ص :183.

أيضا دفاع الوزير من خوف[1] ، بالإضافة إلى الدفاع على الوزير أن يتحرى أمر الإقدام على جلب المنافع للمملكة ودفع المضار عنها[2]، وأن يحذر في ذلك كل الحذر، فالدهر ثائر بطوارقه، ومنافر بنوائبه، يغدر إن وفى ويقتل إن هفا، والحذر يلزم من أربعة أوجه هي: الحذر من الله تعالى فيما فرض، الحذر من السلطان فيما فوض، الحذر من الزمان فيما اعترض، الحذر من غلبة الأعداء ومكر الدهاة[3].

فإذا ما تحرى الوزير كلما سبق، بقي عليه تنفيذ أمور الرعايا على ما ألفوه من عادات وتقاليد [4].

الفرع الثاني: الاختصاصات السياسية

قبل الخوض في الاختصاصات السياسية المنوطة بالوزير أو التي مارسها الوزير خلال التاريخ السياسي للدولة الإسلامية، لا بأس من الإشارة في البداية إلى بعض الصلاحيات، مما اعتبره فقهاء الإسلام أمرا محظورا على وزير التفويض ووزير التنفيذ، وكقاعدة عامة كل ما صحّ من الإمام صحّ من الوزير باستثناء الأمور الآتية:

-ليس لوزير التفويض وكذا وزير التنفيذ العهد بالوزارة إلى أي شخص من بعده، حالة إعفائه من منصبه أو في حالة وفاته، في حين أنه من الصلاحيات الموكلة إلى الإمام العهد لمن يختاره، ما دام أهلا لمنصب الرياسة، والحقيقة أن الإمام نفسه لا يملك هذه الصلاحية، فهي حق خالص للأمة.

-ليس لوزير التفويض اختصاص استعفاء الأمة من الوزارة، كأن يقوم بتقديم استقالته للأمة لتوافق على إعفائه من منصبه، بينما هو حق أصيل للخليفة على الأمة، حيث بإمكان رئيس الدولة استعفاء الأمة من منصب الرياسة.

-ليس لوزير التفويض أن يعزل من قلده رئيس الدولة على عمل من الأعمال، أو إعفائه من منصبه، بينما يجوز لرئيس الدولة عزل من قلده وزير التفويض، وولاه على عمل من الأعمال[5].

---

[1]-الماوردي: **أدب الوزير**، المصدر السابق، ص :13-17.

[2]-المصدر نفسه، ص :19.

[3]-المصدر نفسه، ص:21-22.

[4]-المصدر نفسه، ص:19.

[5]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص :45. وانظر: الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص :36 .

-ليس لوزير التنفيذ استخلاف من يقوم مقامه حالة غيابه أو عزله، ذلك أن هذا الاستخلاف يعد تقليدا، والتقليد يحظر على وزير التنفيذ مباشرته، وهو في ذلك محتاج إلى إذن رئيس الدولة، بينما يصح من وزير التفويض استخلاف من يقوم مقامه، وهو في ذلك متوقف على إجازة الخليفة وإذنه، فكل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه، وعموما، وزير التفويض لا يحتاج في مباشرة التقليد إلى إذن رئيس الدولة، إلا إذا كان قد منعه منه و نهاه عنه.

وعليه فإن التقليد مطلقا في حق وزير التفويض، لأن الأصل في منصبه أن يقلد دون الافتقار إلى إذن الرئيس، أما التقليد لوزير التنفيذ فمقيد بإذن رئيس الدولة وأمره. وهما في ذلك –أي وزير التنفيذ ووزير التفويض– مشتركان في أنّ كلاهما لا يملك لنفسه إبرام أمر ولا إمضاء رأي إلا بناء على أمر رئيس الدولة أو نهيه، وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها، ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها، كالذي عليه أهل زماننا جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة، في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين[1].

ولقد لعب الوزراء الدور السياسي منذ البدايات الأولى الممهدة لقيام الدولة العباسية زمن الدعوة السرية، حيث لعب الخلال دورا نشيطا في الدعوة العباسية، وما أن انتصرت الدعوة العباسية ودخلت جيوش العباسيين الكوفة، حتى بدأ أبو سلمة الخلال يدبر أمور الدعوة، وأعلن الإمامة الهاشمية دون أن يسمي الخليفة، فالخلال إذن هو الذي أخذ البيعة من الناس للرضا من آل البيت، دون أن يذكر اسمه أو شخصيته[2].

والدور نفسه لعبه الوزير الربيع بن يونس، الذي حاز ثقة المنصور، ولما أن وافت المنية المنصور، أخذ الربيع على عاتقه مسؤولية أخذ البيعة لابن الخليفة، حيث تشير الرواية التاريخية إلى أن الربيع كان الوحيد الذي حضر موت المنصور، ولكنه أخفى النبأ وطلب من بني هاشم وغيرهم أن يقسموا يمين البيعة للمهدي، بناء على رغبة المنصور المريض، وحين تم له ذلك أعلن نبأ وفاة الخليفة، وضمن رغبته في أن يكون ابنه المهدي خليفة من بعده[3]. كما كان من صلاحيات الوزير العباسي السياسية

---

[1]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص :61–62. وانظر: الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص :40–41.

[2]–حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، المرجع السابق، ص :101.

[3]–فاروق عمر فوزي، **دراسات في التاريخ الإسلامي**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط:1، 1426هـ–2006م، ص: 271.

مهمة استقبال الوفود قبل دخولهم إلى حضرة الخليفة[1].

إضافة إلى ذلك، لعب الوزراء دورا استشاريا، من ذلك أن الخليفة المقتدر بالله أراد أن يختار لنفسه وزيرا، فطلب من أحد ثقاته قبول الوزارة، فامتنع لكبر سنه، ثم إن الخليفة أرسل إليه أسماء بعض المرشحين، ليختار منهم من يراه أهلا للوزارة، فأشار عليه الرجل باختيار وتعيين القاضي محمد بن يوسف[2].

كما لعب وزراء العهد البويهي دورا سياسيا هاما، فقد كان للوزير الصاحب بن عباد الفضل في وصول الأمير فخر الدولة إلى الإمارة، ففي سنة 373هـ-983م توفي الأمير مؤيد الدولة، وكان فخر الدولة إذ ذاك ملتجئا لدى السامانيين خوفا من أخيه عضد الدولة لخلاف كان بينهما، فأشار الصاحب على كبار رجال الدولة باستدعاء فخر الدولة لتولي الإمارة خلفا لأخيه، لكونه أكبر أولاد ركن الدولة، فاستجابوا لطلبه[3].

أما في العهد السلجوقي، فقد أضحى الوزير أهم شخصية سياسية بعد السلطان، حيث نال الوزير السلجوقي صلاحيات سياسية واسعة، فكان يجلس ويتشاور مع السلطان لتحديد ورسم سياسة الدولة السلجوقية، ومن ذلك أيضا أنه كان مفوضا في تنفيذ وصية السلطان، من ذلك ما قام به الوزير نظام الملك أبي علي بن الحسن الطوسي من تنفيذه وصية السلطان ألب أرسلان، بجعل ابنه ملكشاه أبي شجاع محمد وليا لعهده، وأن يكون سلطانا من بعده.

ولقد بلغ من قوة الوزير السلجوقي أن تحكم في السلطان، فالسلطان ملك شاه كان لا يستطيع مخالفة أوامر نظام الملك أبي علي الحسن الطوسي، وكان الوزير السلجوقي مسؤولا عن تنظيم وصول أمراء السلاجقة ودخولهم إلى حضرة الخليفة العباسي، كما قام بعض وزراء السلاجقة بفض النزاعات الدائرة بين سلاطين السلاجقة حول عش السلطنة[4].

ومن الصلاحيات التي قام بها الوزير العباسي مراسلة ومفاوضة أمراء الأتراك والإمارات المتاخمة

---

[1]-علي محمد الصلابي، **دولة السلاجقة**، المرجع السابق، ص :193.

[2]-همدان عبد المجيد الكبيسي، **مؤسسة الوزارة في الدولة العربية الإسلامية أصولها وتطورها**، المؤرخ العربي، المرجع السابق، ص :141.

[3]-محمد مسفر الزهراني، **نظام الوزارة في الدولة العباسية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1400هـ-1980م، ص: 107.

[4]-علي محمد الصلابي، **دولة السلاجقة**، المرجع السابق، ص:196.

الذين أبدو العصيان للخليفة العباسي، وهذا ما حدث في عهد الوزير فخر الدولة أبو نصر محمد بن جهير، الذي وبفضل حسن سفارته وطيب علاقته مع أمراء الأطراف استطاع أن يعيد هذه الإمارات تحت راية الخلافة العباسية، فضلا عن ذلك فإن الوزير العباسي أخذ يحضر مجلس الخليفة عند قدوم سلاطين السلاجقة وأمراء الأطراف، فيقوم بقراءة القرارات التي اتخذها الخليفة وإبلاغها للوفود الحاضرة في مجلس الخليفة[1].

الفرع الثالث: الاختصاصات الإدارية

إضافة إلى المهام السياسية لعب الوزراء دورا إداريا هاما، ولا بأس في البداية أن نحدد دائرة عمل الوزير إداريا، أي ما يجوز له وما لا يجوز له، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يقوم وزير التنفيذ بإعادة تقليد من عزله وزير التفويض، كما أن لوزير التفويض حق عزل من قلده هو دون من قلده الإمام، ذلك أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل[2]، وله –أي وزير التفويض– تقليد من عزله هو أو رئيس الدولة، هذا ويملك وزير التفويض حق التوقيع عن نفسه أو عن رئيس الدولة بإطلاق، ويلتزم العمال جميعا بقبول توقيعاته، في حين لا يملك وزير التنفيذ ذلك[3]، ولقد ذكر الماوردي والفراء ومن تابعهم أن من الاختصاصات الإدارية الخاصة بوزير التنفيذ: الوساطة بين الخليفة والرعية والولاة، فوزير التنفيذ يؤدي عن الخليفة ما أمر وينفذ ما ذكر[4].

- نتج عن نمو المجتمع واتساعه وتطوره أن دعت الحاجة إلى إنشاء الدواوين، فكثرت واجباتها وتركبت وتعقدت تشكيلاتها الإدارية، وتعددت الدواوين، فلم يكن هناك مرفق من مرافق الدولة، إلا وله ديوان يختص بالنظر في شؤونه، وقد تكفل الوزراء بتسيير هذه الدواوين والإشراف عليها، حيث فوض إليهم الخلفاء أمر تعيين رؤساء الدواوين وعزلهم، وقد كان الوزير في ذلك حريصا على أن ينفذ ما صدر عن الإمام من أوامر، فقد قام أبو سلمة الخلال في عهد مبكر من عمر الدولة العباسية بتأسيس دواوين جديدة في الكوفة وتعيينه العديد من الولاة والعمال على الأقاليم، كما نجد

---

[1]–المرجع نفسه، ص:193.

[2]–العزل قسمان: ما كان من غير سبب فهو خارج عن السياسة، لأن للأفعال والأقوال أسبابا إذا تجردت عنها كان الفعل عبثا، والثاني: أن يكون العزل لسبب دعا إليه كخيانة أو عجز أو قصور أو ضعف...الخ. انظر: الماوردي، **أدب الوزير** ، المصدر السابق، ص:35.

[3]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص :61. وانظر: الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص:41.

[4]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص :56. وانظر: الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص:30.

إضافة إلى أبو سلمة الخلال خالد بن برمك، والذي جاء مباشرة بعد أبي سلمة الخلال، حيث كانت له هو الآخر صلاحيات إدارية، فبعد نجاح الدعوة في خرسان وتقدم الشيعة العباسية نحو العراق، عيّن خالد البرمكي مسؤولا عن توزيع الغنائم والعطاء في جيش قحطبة الطائي، وفي عهد أبي العباس أصبح خالد البرمكي رئيسا لديوان الخراج وديوان الجند[1].

ما يمكن ملاحظته على هذا العصر هو أن صلاحيات الوزير لم تكن محددة أو متبلورة في تلك الفترة المبكرة.

ثم جاء بعدها الوزير أبو أيوب سليمان بن مخلد المورياني، الذي تمتع بسلطات إدارية واسعة، ومما يدل على نفوذه وتدخله في جباية الخراج من الأقاليم ما يروى من روايات، منها ما ذكره الجهشياري حول المورياني حيث تذكر الروايات اتهام المورياني بالابتزاز على غير حق، ومطالبتهم الخليفة بعزله إثر استدعاء الخليفة لعامل الأهواز، بتهمة تعذيبه أحد المواطنين حتى الموت[2].

وفي زمن الخليفة هارون الرشيد، نال الوزير خالد بن برمك منصب الوزارة، وأصبحت له مكانة عالية عند الخليفة، إلى درجة أن الخليفة فوضه جميع صلاحياته بقوله: «...وقد قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك، فأحكم في ذلك بما ترى ، واستعمل من شئت، واعزل من رأيت، وافرض من رأيت، و أسقط من رأيت فإني غير ناظر معك في شيئ»[3]، ودفع إليه خاتمه الخاص ثم سلمه خاتم الخلافة، حتى صار بيده الحل والعقد في كل شؤون الدولة[4].

وفي زمن المقتدي بأمر الله نال الوزير عميد الدولة محمد بن محمد بن جهير منصب الوزارة، فأصبحت له مكانة عالية عند المقتدي، لدرجة أن الخليفة فوضه جميع أمور الدولة، ولما بويع الخليفة المستنجد بالله بالخلافة سنة 555هـ، نصب عون الدين يحي بن هبيرة على الوزارة، و فوض إليه أمور البلاد و قال له: «انهض أنت إلى الديوان لتنفيذ المهام...».

ومن صلاحيات الوزير، أنه كان ينوب عن الخليفة في بعض المناسبات كمجالس العزاء

---

[1]-فاروق عمر فوزي، **دراسات في التاريخ الإسلامي**، المرجع السابق، ص :259.

[2]-المرجع نفسه، ص :264.

[3]-الجهشياري **الوزراء و الكتاب**، المرجع السابق، ص :143.

[4]-حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المرجع السابق، ج: 2، ص: 212.

ومجالس الهناء[1]. فعندما ولد للقائم ولده دخيرة الدين أبو العباس بن القائم، جلس الوزير رئيس الرؤساء أبو القاسم علي بن حسن بن مسلمة ثلاثة أيام للهناء، فضلا عن ذلك فإن صلاحيات الوزير العباسي بدأت تزداد اتساعا لدرجة أنه أخذ على عاتقه متابعة موظفيه فيما يقومون به من أعمال، فإذا ثبت لديه سوء أعمال موظفيه قام بمحاسبتهم واعتقالهم ومصادرة أموالهم، ذلك أن بقاءه متوقف على صلاح معاونيه، لذلك عمد بعض الوزراء عند توليهم الوزارة إلى عزل الموظفين السابقين وتقليد غيرهم[2].

وقد تناول الماوردي اختصاص التقليد وفصل فيه، فبيّن أن التقليد على ضربين: تقليد تقرير وتقليد تدبير، فأما الأول فيكون فيما يستأنف إنشاء قواعده، ويبتدئ تقرير رسومه، وجعله ثلاثة أنواع:

-أحدها: أن يكون في خاص يقدر الوزير على مباشرته، وهو مختص به دون سواه، فإذا استناب فيما جلّ كان تقصيرا منه، وإن كان فيما قلّ كان معذورا فيه.

-ثانيهما: أن يكون التقليد فيما بعد عنه، ويمكن استيماره فيه، فيجوز أن يستنيب في تقريره، ويكون موقوفا على إمضاء الوزير وتنفيذه.

-ثالثهما: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويتعذر استيماره فيه، فيجوز أن يستنيب فيه من يجمع بين تقريره وتنفيذه.

وأما الثاني: تقليد التدبير: وهو النظر فيما استقرت رسومه وتمهدت قواعده وهو مشترك بين الوزير وبين الناظر فيه، ويختص فيه الوزير بمراعاته والناظر بمباشرته، هذا وقد أضاف الماوردي إلى اختصاصات الوزير أيضا العزل أي عزل ولاة الأقاليم[3], ويؤكد ذلك قول الرشيد ليحي بن خالد البرمكي: «... واعزل من رأيت وافرض من رأيت وأسقط من رأيت، فإني غير ناظر معك في شيء». وكانت الكتب التي تنفذ إلى ديوان الخراج تختم باسم يحي بن خالد ولم تكن تنفذ إلا عن الخليفة[4].

---

[1]-علي محمد الصلابي، **دولة السلاجقة**، المرجع السابق، ص :191.

[2]-المرجع نفسه، ص :192-193.

[3]-الماوردي، **أدب الوزير**، المصدر السابق، ص:31-35.

[4]-الجهشياري، **الوزراء والكتاب**، المصدر السابق، ص: 134-135.

و طالب يحي أبا عبيد الله معاوية بن عبد الله وزير المهدي بالدخول في جملته ومشاركته في نعمته، وقلّده ديوان الرسائل وديوان الخاتم الزمام، فأبّى ذلك وقال: قد كبرت سني ولا حاجة لي إلى العمل، وقلّد يحي بن خالد الفضل بن الربيع ديوان النفقات سنة 172هـ[1].

ولقب المأمون الفضل بن سهل (ذا الرياستين)؛ أي رياسة الحرب ورياسة التدبير، وكان الفضل يؤمر مع الوزارة، وهو أول لقب وأول وزير اجتمع له اللقب والتأمير[2].

وخلال العصور العباسية المتأخرة، أصبحت صلاحيات الوزير واسعة، لدرجة أنه أخذ ينظر في المظالم بعد أن كانت من صلاحيات الخليفة العباسي[3]، فالوزير الروذراوري[4] وزير الخليفة المقتدي لأمر الله، كان يجلس للمظالم بعد صلاة الظهر[5].

وكان قبله وزير الخليفة علي بن عيسى قد تقلد ولاية المظالم[6]، كما أنيط بالوزير العباسي مسؤولية حفظ الأمن والنظام في الدولة، وكشف المؤامرات والدسائس التي تهدد كيان الدولة العباسية[7].

الفرع الرابع: الاختصاصات الحربية:

ذكر الماوردي أنّ كل ما صحّ من الإمام صحّ من الوزير[8]، باستثناء الأمور التي ذكرها وذكرناها فيما سبق، ومن هذه الاختصاصات المسندة إلى الإمام إقامة فرض الجهاد، حيث يقع على عاتقه جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذّمة[9]، وأقل ما يجب في كل

---

(1)-المصدر نفسه، ص145.

(2)-المصدر نفسه، ص250.

(3)-علي محمد الصلابي، **دولة السلاجقة**، المرجع السابق، ص:192.

(4)-هو ظهير الدين أبو شجاع محمد بن الحسين الروذراوري الأهوازي، وليّ الوزارة للإمام المقتدي لأمر الله سنة 476هـ، وعزل سنة 484هـ. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المصدر السابق، ج:3، ص:219.

(5)-حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المرجع السابق، ج:3، ص:264.

(6)-علي محمد الصلابي، **دولة السلاجقة**، المرجع السابق، ص :192-193.

(7)-فاروق عمر فوزي، **دراسات في التاريخ الإسلامي**، المرجع السابق، ص :253-254.

(8)-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص :45.

(9)-سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ط:6، 1416هـ-1996م، ص :346.

سنة مرة[1]. ولذلك فوزير التفويض يقع على عاتقه مهمة الجهاد والدفاع عن المملكة أو الدولة من أعدائها[2]، كما يقع على وزير التنفيذ مهمة تجهيز الجيش[3].

وإذا عدنا إلى الواقع العملي رأينا كيف أن الوزراء لدى خلفاء بني العباس وغيرهم خاصة في الدولة الفاطمية نالوا مكانة مرموقة، حيث أوكل إليهم قيادة الجيوش العباسية، فها هو الرشيد يفوض وزيره كافة السلطة بما فيها الجانب الحربي[4]، فنهض يحي بن خالد بأعباء الدولة أتم النهوض، وسدّ الثغور[5]، وفي عصر المأمون أطلقت يد الوزير الفضل بن سهل في تسيير أمور الدولة، حيث فوضه المأمون أمر قيادة الحرب[6].

ولما وصل المعز إلى مصر عهد إلى يعقوب بن كلس[7] بإدارة شؤون الدولة الحربية، وبعد الشدة العظمى استدعى المستنصر بدر الجمالي والي عكا لإصلاح أمور البلاد وإنهاء حالة الفوضى، ملقبا إياه بأمير الجيوش[8]، ولقد برز دور الوزراء أكثر زمن الصراع بين الخلفاء العباسيين وبني بويه، وبين الخلفاء العباسيين والسلاجقة، سواء الوزراء العباسيين أو وزراء خصومهم.

تجدر الإشارة إلى الدور البارز الذي لعبه الوزير يحي بن هبيرة في قيادة الجيوش العباسية، التي سرعان ما هددت كيان الدولة السلجوقية، والقضاء عليها في العراق، وعندما خرج الخليفة المسترشد بالله لقتال السلطان مسعود السلجوقي، خرج معه وزيره[9].

ولقد برزت الصفة الحربية في كثير من وزراء البويهيين، فكان الوزير يقوم بقيادة الجيوش في

---

[1]-بدر الدين بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، المرجع السابق، ص :76.

[2]-الماوردي، **أدب الوزير**، المصدر السابق، ص :13.

[3]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص :56. الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص :30.

[4]-صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، المرجع السابق، ص :298.

[5]-ابن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، المصدر السابق، ص :191.

[6]-صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، المرجع السابق، ص :299.

[7]-هو يعقوب بن كلس بن إبراهيم بن هارون بن كلس أبو الفرج وزير من الكتّاب الحسّاب، خدم لكافور الإخشيدي فولاه ديوانه بالشام ومصر، ثم انتقل إلى المغرب الأقصى فخدم المعز الفاطمي العبيدي سنة 363هـ وتولى وزارته، ثم تولى وزارة العزيز بن المعز. انظر: الزركلي، **الأعلام** ، المرجع السابق، ص :202-203.

[8]-المقريزي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المصدر السابق، ص :440.

[9]-علي محمد الصلابي، **دولة السلاجقة**، المرجع السابق، ص :194.

المعارك، حيث كان الوزراء الأوائل لأمراء بني بويه يتولون قيادة الجيوش البويهية[1]. كالصاحب ابن عباد الذي تميز بكفايته الحربية، حتى أنه فتح في خلال وزارته 50 قلعة، كما تولى وزراء آخرين قيادة الجيش البويهي في عهد الأمير معز الدولة، والذين قاموا بقيادة عدة حملات عسكرية[2].

ن دولة السلاجقة تميزت بكونها دولة حرب، كان لابد من توفير مستلزمات ديمومتها وبقائها من خلال توفير احتياجات الجيش الفعلية، من أرزاق ومصروفات، فأوكلت هذه المهام إلى الوزير السلجوقي، الذي كان يعطي للجيش المؤن. ومن صلاحيات الوزير السلجوقي العسكرية إعداد الجيوش وتسليحها بأنواع الأسلحة لغرض إخماد الحركات المهددة لأمن السلطان والدولة السلجوقية[3].

الفرع الخامس: الاختصاصات المالية

مما زاد في أهمية منصب الوزارة وخطورته، أنه كان للوزير سلطة الإشراف المباشر على إدارة الشؤون المالية للدولة، إذ هو الذي يقوم بتقدير ميزانية الدولة، كما أصبح في مقدوره إزالة الرسوم الجائرة والعفو عن الجناة حسب قناعته، وفرض الضرائب أو إسقاطها وتحصيل الأموال من النواحي[4]. ولقد ذكر الماوردي أن من المهام المسندة إلى وزير التنفيذ تجهيز الجباة[5].

ففي عهد العزيز بالله الفاطمي ردّ تدبير الأموال إلى أبي الفضل بن الفضل بن الفرات سنة 332هـ، وفي عهد هذا الخليفة تولى تدبير الأموال ابن الفرات [6]، كما حمل الوزراء على عاتقهم مسؤولية توفير المواد الغذائية للسكان بأسعار ثابتة[7]. كما حاول بعض الوزراء إصلاح الأوضاع المالية المتردية، ففرض رقابة محكمة على خزينة الدولة فقلص رواتب الجند والحاشية كما حاول الحد

---

(1)-محمد مسفر الزهراني، **نظام الوزارة في الدولة العباسية**، المصدر السابق، ص: 97.

(2)-المصدر نفسه، ص :98.

(3)-علي محمد الصلابي، **دولة السلاجقة**، المرجع السابق، ص:197.

(4)-حمدان عبد المجيد الكبيسي، **مؤسسة الوزارة في الدولة العربية الإسلامية أصولها وتطورها**، المرجع السابق، ص :142.

(5)-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 56.

(6)-ابن الصيرفي، **القانون في ديوان الرسائل والإشارة إلى من نال الوزارة**، تحقيق: أيمن فؤاد السيد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط :1، 1410هـ-1990م، ص: 54-55.

(7)-محمد علي الصلابي، **دولة السلاجقة**، المرجع السابق، ص:194.

من البدخ الذي تجاوز الحدود المألوفة[1]. ومن ذلك أن وزيرا للمستعين حاول ضبط الأموال، فصعب ذلك على أمراء الدولة وكان قد ضيق عليهم فتهددوه بالموت حتى هرب[2].

وكان من اختصاصات الوزير السلجوقي المالية توزيع الأراضي على الأمراء وقادة الجيوش، وأصبح من مهام الوزير مراقبة القطائع وتنظيمها، كما كان الوزير السلجوقي مسؤولا عن خزانة السلطان الخاصة، والمكلف بجمع الأموال من الولايات الخاضعة لنفوذ السلطان السلجوقي، وتأمين وصولها إلى خزائن السلطان الخاصة[3].

المطلب الثاني: اختصاصات الوزارة في النظام السياسي الجزائري

إن التطرق لصلاحيات السلطة التنفيذية مسألة في غاية الأهمية في سبيل محاولة بيان مركز ومكانة الوزارة في السلطة التنفيذية، وذلك من خلال دستور 1989 الذي أحدث منصب رئيس الوزارة، وكذلك من خلال دستور 1996، والمراجعة الدستورية 2008.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الوزارة في النظام السياسي الجزائري

تتنوع اختصاصات رئيس الوزارة في الجزائر بحسب الظروف التي تمر بها البلاد، فهناك اختصاصات عادية، وذلك في الحالات العادية، وهناك اختصاصات غير عادية في حالات الضرورة التي تعرفها البلاد.

أولا: الاختصاصات في الظروف العادية

وتتفرع هذه الاختصاصات إلى اختصاصات ينفرد بها رئيس الوزارة، واختصاصات يشترك فيها مع جهات أخرى.

1-اختصاصات ينفرد بها رئيس الوزارة:

أ-تقديم أعضاء الوزارة: إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالحرية الكاملة في اختيار رئيس الوزارة، فإن هذا الأخير أيضا لا يملك الحرية الكاملة في اختيار مساعديه من الوزراء، بالرغم من

---

(1)-حمدان عبد المجيد الكبيسي، **مؤسسة الوزارة في الدولة العربية الإسلامية أصولها وتطورها**، المرجع السابق، ص:143.

(2)-ابن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، المصدر السابق، ص :232.

(3)-علي محمد الصلابي، **دولة السلاجقة**، المرجع السابق، ص :196.

النص الدستوري[1]، فقد جاء في المادة :75 من دستور 1989، والمادة: 79 من دستور 1996: (يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم).

وعليه، فإنه رغم ازدواجية السلطة التنفيذية ما زال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية في تعيين الوزراء[2]، إن اختيار الوزراء من طرف رئيس الوزارة لا يتوقف عند استشارة الأحزاب الممثلة في البرلمان، وعليه إذن أن يأخذ بعين الاعتبار توجيهات رئيس الجمهورية، الموجهة إليه أثناء استقباله وتعيينه، ولكونه منتخبا عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، خوله الدستور سلطات وصلاحيات أوسع من سلطات وصلاحيات رئيس الوزارة، من ذلك حق مراقبة رئيس الوزارة في اختياره أعضاء وزارته[3].

غير أنّ المراجعة الدستورية الأخيرة التي شملت مجموعة من المواد، لم تعط حتى حق الاختيار للوزير الأول –على حد تعبير المشرع في التعديل الأخير–، حيث اقتصر الأمر على مجرد الاستشارة[4]. فنصت المادة :79 المعدلة (يعين رئيس الجمهورية أعضاء حكومته بعد استشارة الوزير الأول)، فالحكومة أصبحت حكومة الرئيس بعدما كانت حكومة رئيس الحكومة، والتعيين والاختيار للرئيس.

إن تدخل رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء الوزارة كان واضحا في عهد رئيس الجمهورية السيد: عبد العزيز بوتفليقة، وذلك مع حكومتي بن بيتور وبن فليس، حيث صرح رئيس الحكومة السيد أحمد بن بيتور أن حكومته التي كانت مكونة من 7 أحزاب ومجموعة من التقنوقراطيين[5]، كل أعضائها اختارهم رئيس الجمهورية وعينهم.

إن تدخل رئيس الجمهورية في اختصاص رئيس الوزارة وخرقه الواضح للدستور في ظل الائتلافات غير المتماسكة التي تعيشها الجزائر اليوم، والتي يجد في ظلها الرئيس كامل الحرية في اختيار

---

[1]–سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص:292.

[2]–فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، المرجع السابق، ج: 3، ص:144.

[3]–سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص:294.

[4]–القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1929هـ، الموافق لـ15 نوفمبر 2008. المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، ع :63.

[5]–هو مذهب سياسي يعطي النفوذ لأصحاب الاختصاصات. انظر:

Jerwan Sabek, **El Kanze (Dictionnaire Français –Arabe)**, Maison Sabek S.A.R.L, Paris, 1997, P1121.

من يشاء لرئاسة الحكومة، ومنه الحكومة ككل، فيهيمن على كل الاختصاصات متجاوزا بذلك نصوص الدستور، الشيء الذي زاد من وهن وضعف الحكومة ورئيسها[1].

ب–توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: بعد الانتهاء من عملية اختيار الوزراء، يشرع رئيس الوزارة في توزيع الحقائب الوزارية عليهم[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات كالخبرة والشهادة.

ج–رئاسة مجلس الحكومة: ولقد نص على هذه الصلاحية الدستور الجزائري لعام 1989 في مادته 81، والمادة 85 من دستور 1996، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادتين (يرأس مجلس الحكومة)؛ أي رئيس الوزارة. ويتشكل مجلس الوزارة من أعضاء الحكومة بمفهومها الضيق؛ أي رئيسها والوزراء، وفيه يتم دراسة وتنسيق العمل الحكومي، من إعداد لبرنامج الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء، وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها وغيرها من الصلاحيات[3]. هذا مع ملاحظة أن التعديل الأخير الذي شمل نص المادة 85 من الدستور، لم ينص على هذه الصلاحية.

د–السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات: جاء في المادة 3/81 والمادة 3/85 من دستوري 1989، 1996 على التوالي، أن رئيس الحكومة: (يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات)، وإذا كان الدستور أسند مهمة التشريع للمجلس الشعبي الوطني وسلطة التنظيم، فيما لم يدخل في اختصاص السلطة التشريعة لرئيس الجمهورية، وخصّ رئيس الوزارة بالسهر على تنفيذ العملين، فذلك يعني بالضرورة أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في التنفيذ، وأن المسؤول على هذا الجهاز الإداري في الدولة –باستثناء ما حفظ منه دستوريا لرئيس الجمهورية– هو رئيس الوزارة[4].

وتجدر الإشارة إلى وجود فرق بين السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والسلطة التنظيمية لرئيس الوزارة، ذلك أن السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية هي سلطة مستقلة يستعملها الرئيس دون الاستناد إلى نص أو تنظيم سابق، في حين أن رئيس الحكومة لا يمكنه استخدام هذه

---

[1]–زينب عبد اللاوي، **توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996**، المرجع السابق، ص: 145-146.

[2]–فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، المرجع السابق، ج: 3، ص:147.

[3]–سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص:299.

[4]–سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ص:300.

السلطة إلا بناء على نص صادر عن السلطة التشريعية أو تنظيم مستقل صادر عن رئيس الجمهورية[1].

هـ-يوقع المراسيم التنفيذية: خول الدستور رئيس الحكومة مهمة توقيع المراسيم التنفيذية، وهذا ما نصت عليه المادتان: 4/81 و4/85 من دستوري 1989 و1996 على التوالي (يوقع المراسيم التنفيذية).

وهذه الصلاحية مرتبطة بالصلاحية السابقة، حيث أن المراسيم التنفيذية هي وسيلة رئيس الحكومة في تنفيذ القوانين والتنظيمات، فقد تصدر هذه الأخيرة عامة دون تفصيل أو تحديد لكيفية تنفيذها، مما يستدعي ضرورة صدور مراسيم تنفيذية تبين كيفية تطبيق القانون أو التنظيم[2].

و-يعين في وظائف الدولة: لقد خوّل الدستور لرئيس الوزارة هذه الصلاحية بموجب المادتين 5/81 والمادة 5/85 من دستور 1989 ودستور 1996 على التوالي، حيث جاء في المادة 5/81: (يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و10 من المادة 74) كما جاء في المادة 5/85 من دستور 1996 (يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر)، حيث أن الدستور وضع قيودا على هذا الحق، تتمثل في عدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية للدولة، وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، تفاديا لإمكانية تداخل الاختصاصات بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية في هذا المجال[3]. وقد صدرت في هذا الإطار عدة مراسيم رئاسية و تنفيذية لتنظيم ذلك[4]. ومع ذلك فإن سلطة التعيين الممنوحة بس الجمهورية خارج المجالات المحددة دستوريا، من شأنها تحديد وتقليص نطاق سلطة رئيس

---

[1]-بن مقورة جنات، **ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة**، المرجع السابق، ص: 68.

[2]-المرجع نفسه، ص: 68.

[3]-مرزوقي عبد الحليم، **طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996**، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص: 117.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم: 89-44 المؤرخ في 4 رمضان 1409هـ الموافق لـ 10 أفريل 1989، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. الجريدة الرسمية، ع :15.

-المرسوم التنفيذي رقم: 90-127 المؤرخ في 20 شوال 1416هـ الموافق لـ 15 مايو 1990، يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا. الجريدة الرسمية، ع:20.

-المرسوم التنفيذي رقم : 227/90 المؤرخ في 3 محرم 1416هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية. الجريدة الرسمية، ع :31.

الحكومة، مما قد يؤدي إلى اختلال وعدم توازن في توزيع الاختصاصات بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[1].

ز-دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية: نصت على هذا الاختصاص المادة 118 من دستور 1996، المقابلة للمادة 112 من دستور 1989، وذلك بطريقة غير مباشرة، ذلك أن رئيس الجمهورية وحده بإمكانه دعوة البرلمان للانعقاد، فرئيس الحكومة إذا بإمكانه دعوة البرلمان ولكن عن طريق رئيس الجمهورية، لأن رئيس الحكومة لا يمكنه ذلك إلا من خلال نصوص تشريعية يسنها البرلمان[2]، فيضطره ذلك إلى الطلب من رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد.

ح-السهر على حسن سير الإدارة العمومية: وهذا مما انفرد به دستور 1996، حيث لم يرد النص عليه في دستور 1989، فقد جاء في نص المادة 6/85 من دستور 1996 (يسهر على حسن سير الإدارة العمومية)؛ أي رئيس الحكومة.

2-اختصاصات مشتركة لرئيس الوزارة مع جهات أخرى:

- البرنامج الحكومي على مجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني: استنادا إلى نص المادتين 75 والمادة 79 من دستوري الجمهورية لسنة 1989 و1996 على التوالي، واللتان جاء فيهما: (يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء)، فإذا يتولى رئيس الحكومة ضبط برنامج حكومته قبل عرضه على البرلمان، وهو مجبر على عرضه أولا على مجلس الوزراء الذي يناقشه ويوافق عليه حسب ما هو معمول به[3].

إ مألة إعداد وضبط برنامج الحكومة تتجاذبها ثلاثة أطراف، رئيس الحكومة صاحب الاختصاص الأصيل، ورئيس الجمهورية على مستوى مجلس الوزراء، والأغلبية البرلمانية على مستوى البرلمان، والكفة الغالبة في أغلب الأحيان تميل نحو الطرف الأقوى وهو رئيس الجمهورية، لما يملكه من ات خطيرة في مواجهة بقية الأطراف، فله صلاحية إنهاء مهام رئيس الحكومة، كما له صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني، والسؤال المطروح حول طبيعة البرنامج الحكومي هو: هل برنامج

---

[1]-محمد صغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص:86.

[2]-سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص:306.

[3]-سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 304.

الحكومة برنامجها أم برنامج رئاسي؟[1]

ثانيا: اختصاصات رئيس الحكومة في الظروف غير العادية

1-حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته: نصت المادة 85 من دستور 1989 والمادة 90 من دستور 1996، على أنّه: (لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه).

إن دور الحكومة من خلال نص المادتين في أثناء هذه الفترات دور في غاية الأهمية ،فتبقى الحكومة قائمة تؤدي مهامها الدستورية، وبالخصوص تنظيم الانتخابات الرئاسية التي تقوم الحكومة بالتحضير و الإشراف عليها[2].

2-حالتا الحصار و الطوارئ: عرفت حالة الحصار تطبيقا في بداية التسعينيات ، والتي أقرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 91-196[3]، هذا المرسوم ترك الجانب التنفيذي لرئيس الحكومة، الذي أصدر عدة مراسيم تنفيذية في هذا الشأن، ففي تلك الفترة منح لرئيس الحكومة دور تنفيذ المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الحصار، والذي لم يوضحه قانون عضوي حسب ما نص عليه دستور 1989، وكذلك طبقت حالة الطوارئ عن طريق المرسوم رقم: 92-44[4]، والذي جاء فيه أن كومة اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها، من أجل تحقيق الهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ، ومنح هذا المرسوم عدة سلطات للحكومة، وبالرجوع إلى مختلف المراسيم التي صدرت عن طريق الحكومة آنذاك، والتي تتضمن إجراءات مواجهة الوضع الطارئ، يتجلى لنا الدور البارز والسلطات الواسعة للحكومة[5].

حيث وبموجب المادتين 86 من دستور 1989 والمادة 91 من دستور 1996، منح المشرع

---

[1]-مرزوقي عبد الحليم، **طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996**، المرجع السابق، ص: 118-119.

[2]-بن صفي علي، **تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري**، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص: 171.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم :196/91 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار. الجريدة الرسمية، ع: 29.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم: 44/92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن تقرير حالة الطوارئ. الجريدة الرسمية، ع: 10.

[5]- بن صفي علي، **تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق ، ص:172-173.

لرئيس الحكومة إبداء الاستشارة التي يطلبها رئيس الجمهورية حالتي الحصار والطوارئ، أو في الحالات العادية لما يقرر رئيس الجمهورية حل البرلمان أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها[1].

3-الظروف الاستثنائية: لرئيس الحكومة في حالة الظروف الاستثنائية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية، التي تستدعي المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، فالحكومة إلى جانب أجهزة الدولة تعتبر الأداة المنفذة لمختلف الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية، فتعمل الحكومة على تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية التي تهدف إلى حماية المصالح العليا للبلاد، فهنا لا يبقى أي مجال للاختلاف السياسي، ذلك أن مسؤولية الحكومة كبيرة في هذا الشأن، من حيث مدى نجاحها في تسيير الحالة الاستثنائية، والعمل على تفادي التجاوزات الخطيرة من جهة أخرى، التي يمكن أن تشكل خطرا يهدد كيان الدولة ومؤسساتها، فحالة الضرورة تجعل الحكومة تتمتع بسلطات غير محدودة تفوق تلك التي كانت تتمتع بها في الظروف العادية[2].

الفرع الثاني: اختصاصات أعضاء الوزارة

الوزير هو رأس الهرم الإداري في وزارته، حيث يمارس بعض الوزراء صلاحيات هامة، كوزير المالية الذي يلعب دورا أساسيا في إقرار مشاريع موازنة مختلف الوزارات، وللوزير نوعين من السلطات، سلطة تنظيمية تمكنه من اتخاذ القرارات، وسلطة تعيين بعض الموظفين في الوزارة، مع لتقيد بالمجال المخول لرئيس الجمهورية، وللوزير الحق في التدخل وإيضاح القضايا المتعلقة بوزارته، بعقد ندوات صحفية، وتتمثل اختصاصات الوزير فيما يأتي:

1-رسم سياسة الوزارة في نطاق السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها ورقابتها.

2-إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الفروع والإدارات التي تتكون منها الوزارة.

3-إصدار القرارات الخاصة بتوزيع الاختصاصات بين مختلف فروع مصالح الوزارة.

4-تعديل أو سحب القرارات الإدارية الصادرة من المرؤوسين التابعين له.

5-تعيين الموظفين العاديين وترقيتهم ومساءلتهم تأديبيا.

6-إعداد مشروع الموازنة الخاصة بوزارته.

---

[1]-سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 304.

[2]-بن صفي علي، **تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص:173.

7-تمثيل الدولة بوصفها شخصا معنويا في كافة الأعمال التي تتولاها المصالح التابعة لوزارته.

8- الإذن بالتصرف في حدود الاعتمادات المالية[1].

المطلب الثالث: اختصاصات الوزير في النظام السياسي البرلماني البريطاني

يقوم النظام الدستوري في إنجلترا على النظام البرلماني التقليدي، حتى اعتبرت انجلترا المثل التقليدي لهذا النظام، ومن الأركان التي ينبني عليها هذا النظام ثنائية السلطة التنفيذية، حيث إلى جانب الملك هناك مؤسسة الوزارة.

لقد نشأت الوزارة تاريخيا إلى جانب الملك، لكي تسأل أمام البرلمان ولكي تتحمل عن الملك المسؤولية، فهي مسؤولة سياسيا أمام البرلمان الذي يمثل الأمة، هذه المسؤولية تصاحبها بالتبعية سلطة، فانتهى الأمر بالوزارة ممثلة في الوزير الأول إلى أنها غدت المسؤولة عن الوظيفة التنفيذية، وللوزارة في النظام البرلماني وضع متميز ، فالوزارة أداة للحكم والتقرير، بيث تملك في المجال الدستوري سلطة البث في شأن رسم السياسة العامة للدولة و تنفيذها[2].

إن أول نتيجة تترتب على عدم جواز مساءلة رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية تكمن في وجود البديل الذي يتحمل مسؤولية سياسة الحكم، و لما كان من المبادئ المقدرة أن المسؤولية تدور مع السلطة وجودا و عدما، أي أنه حيثما توجد المسؤولية توجد السلطة، فإن ذلك يؤدي إلى انتقال سلطة البث في أمور الحكم من رئيس الدولة –غير المسؤول–إلى الوزارة المسؤولة لذلك كان القول الدائع لدى الفقه الإنجليزي أن الملك يسود ولا يحكم.

وتبعا لذلك لا يكون لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية سياسة خاصة أو برنامجا ذاتيا، ويترتب على ذلك أن جميع السلطات التي تمنحها الدساتير لرؤساء الدول في الأنظمة البرلمانية،

---

[1]-علي الصغير جمال، **العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996**، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص :64.

[2]-إبراهيم عبد العزيز شيحا، **وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص:47.

كتعيين الموظفين و عزلهم،و توقيع المعاهدات، ودعوة البرلمان للانعقاد وتأجيله،و استعمال حق العفو،هي في الواقع حقوق اسمية لرئيس الدولة و يكون صاحبها الحقيقي الوزارة المسؤولة[1].

إذ أن الوزارة في النظام البرلماني، و على ر أسها الوزير الأول، هي المهيمنة على السلطة التنفيذية[2]، حيث يتولى الوزير الأول في الكابنيت[3] دور رئاسة الكابنيت و الوزارة، و دور الوزير الأول في الوزارة خطير جدا، إذ أنه الرئيس المسؤول عن سياسة الوزارة، و هو الذي يقوم بالإشراف على سياسة كل الوزراء، و يتحمل في النهاية مسؤولية أعمالهم، وعلى الأخص ما يتعلق بسياسة بريطانيا الخارجية[4]. و تتلخص أهم اختصاصات الوزير الأول فيما يأتي ذكره:

أ- الإشراف على الإدارة الحكومية بصفة عامة:

للوزير الأول حق الإشراف عل زملائه، لأنه المسؤول أمام هيئة الناخبين، وليس لهذا الإشراف ضابط محدد، و إن كان من المتفق عليه أن نوعا من الرقابة العامة التي لا تصل إلى التدخل في الأعمال الإدارية، و التفاصيل التي يتولاها كل وزير في وزارته[5].

ب- الإشراف على زملائه خارج المجلس:

وهذا مما يدخل في الإشراف على الإدارة الحكومية السابق ذكره، والقاعدة العامة أنه إذا ما اتخذ قرار أو صدر قانون، فإنه يقع على الوزراء تبعة ضمان تنفيذه كل في دائرة اختصاصه، وللوزير الأول أن يطالبهم بالسهر على هذا التنفيذ، وهذا ما يعطيه نوعا من المراقبة على كل الوزراء، ويخوله

---

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية- الدول والحكومات-**، الإسكندرية، 2006م ، ص: 291. وانظر: فيصل شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط:1، 2003م ، ص: 219. إسماعيل بدوي، **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة**، المرجع السابق، ص: 70. فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، المرجع السابق، ص:335.

[2]-زروق حكيم، **التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص: 19.

[3]-الكابنيت: غرفة صغيرة تجتمع فيها الوزارة. انظر:

-Jerwan Sabek, **El Kanze, Dctionnaire Français –Arabe**, 2eme édition, maison Sabek, Paris, 1997, P94.

-Youssef M.Reda, **Al- Kamel Al- Kabir**, Français classique et contenpoain, Français-Arabe, Deuxième édition, Liban, 1997, P135.

[4]-أدمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، المرجع السابق، ص:113-114.

[5]-السيد صبري، **حكومة الوزارة**، المرجع السابق، ص: 165.

تخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لحفظ وحدة المجلس[1].

جـ- الإشراف على تعيينات كبار الموظفين :

يعتبر هذا الإختصاص نتيجة للإختصاص الأول، وهو الإشرف على الإدارة الحكومية، وذلك من أجل ضمان السير الحسن للإدارة، وكفاية القائمين على العمل بها، وهذا الإشراف يزيد يوما بعد يوم[2].

د-دعوة مجلس الوزراء للانعقاد و حضور جلساته :

للوزير الأول حق دعوة زملائه للتشاور في أمور الدولة دون أي قيد أو شرط، فالزمان أو المكان متروك تحديدهما له تبعا للظروف، وإن كان المتبع أن يعقد مجلس الوزراء في وزارة الداخلية أو رئاسة الوزراء، وله أيضا –الوزير الأول- حق رئاسة مجلس الوزراء، وإدارة جلساته وله أن يعين لكل وزير مكانه من المجلس، وهو الذي يعرض المسائل ويوجه الأسئلة ويفتتح المناقشات ويختتمها، وله يكون لجانا لفحص ما يراه من المسائل قبل عرضها على المجلس، ومع أن الوزير الأول ليس له عند أخذ الآراء سوى صوت واحد كباقي أعضاء الوزارة، إلا أنه يتمتع بسلطة توجيه السياسة العامة للمجلس، وذلك بما له من نفوذ على زملائه، وللوزير الأول أن يتخلى في بعض الأحوال عن رأيه الشخصي ويعمل برأي أغلبية زملائه المخالفين له، إذا كانت المسألة موضوع الخلاف نس أحد المبادئ الأساسية التي ارتبط بها أمام البرلمان أو هيئة الناخبين كزعيم مسؤول، أما إذا كان الخلاف على السياسة العامة فالكلمة الأخيرة ترجع إليه[3].

هـ- عزل الوزارة:

كما أن للوزير الأول حق تعيين زملائه الوزراء، فإن له كذلك حق طلب عزلهم من التاج، ولما كان تعيين الوزراء من الناحية القانونية، يتم بقبول التاج، فيكون له عزلهم بالطريقة نفسها؛ أي طريق التاج، إنّ الوزير الأول يملك مطالبة الوزراء بالاستقالة أو قبول منصب آخر، ويرجع ذلك إلى ما يتمتع به من حق السيطرة على الوزارة، ولم يعد من الضروري استخدام حق التاج في إقالة

---

[1]- المرجع نفسه ، ص:269.

[2]-المرجع نفسه ، ص:274.

[3]-السيد صبري، **حكومة الوزارة**، المرجع السابق، ص :225-226.

الوزراء[1].

المطلب الرابع: علاقة الوزير بأعضاء السلطة التنفيذية

وزارة هي الولاية الثانية في الدولة بعد منصب الإمامة، بل إنها تكاد تساويه، ومن حيث الاختصاصات اعتبرها الفقهاء ولاية عامة، ذلك أن الوزير يستناب عن الإمام في جميع الأمور، وسأتطرق في هذا المطلب : إلى العلاقة بين الوزير والحاكم وبين الوزير ونوابه نتيجة هذه الاستنابة في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام السياسي الجزائري وفي النظام السياسي البرلماني البريطاني.

ومن أجل ذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: علاقة الوزير بأعضاء السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي

أولا: علاقة الوزير بالخليفة

من المعلوم أن الإمام هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية فيها، فهو أعلى من الوزير، وعلى وزير التفويض أن يعرض على الإمام كل ما يريد عمله من تولية الولاة وعزلهم، وتنفيذ ما يحتاج إلى تنفيذه من أحكام[2]، لأن الحاكم كما قال الإمام الجويني: إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام والنظر في مهمات الأنام، بعين ساهرة وإلا صار بمنزلة من ليس متصديا للإمامة[3]، والإمام بعد ذلك يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور، فيقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه، لأن تدبير الأمة موكول إليه وإلى اجتهاده، وما وزير التفويض إلا نائبه[4].

فعمل معاون التفويض هو أن يرفع إلى الخليفة ما يعتزمه من تدبير، ثم مطالعة الخليفة بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة، فعمله أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ هذه المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها[5]. والدليل على ذلك هو واقع المعاون من أنه نائب عن الخليفة، والنائب إنما يقوم بالعمل نيابة عمن أنابه، فلا يستقل عن الخليفة بل يطالعه في كل عمل، تماما كما فعل عمر مع الخليفة أبو بكر الصديق حينما كان وزيرا له، فقد

---

(1)-فيصل شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، المرجع السابق، ص: 216.

(2)-محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 327.

(3)-الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، المصدر السابق، ص: 148-149.

(4)-الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 30.

(5)-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 54.

كان يطالع أبا بكر فيما يراه وينفذ حسب ما يراه، وليس معنى مطالعته استئذانه في كل جزئية من الجزئيات، فإن هذا يخالف واقع المعاون، بل معنى مطالعته هو أن يذاكره في الأمر، كحاجة ولاية من الولايات إلى تعيين والي قدير، أو إزالة ما يشكو منه الناس من قلة الطعام في الأسواق أو غير ذلك من جميع شؤون الدولة، فتكون المطالعة كافية لأن يقوم بكل ما ورد فيها بكل تفصيلاته من غير حاجة إلى صدور الإذن بالعمل، فإذا صدر الأمر بعدم تنفيذ هذه المطالعة لم يصح أن ينفذها، فالمطالعة هي مجرد عرض الأمر أو المذاكرة به، وليس أخذ الإذن بالقيام به، وله أن ينفذ المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها، ويجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتدبيره للأمور، ليقر منها الموافق للصواب ويستدرك الخطأ، لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة، ومحمول على اجتهاده هو، قال ﷺ: «..**فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته...**»[1]، فالخليفة موكول إليه تدبير الأمة، وهو مسؤول عن الرعية، ومعاون التفويض ليس مسؤولا عن الرعية، بل مسؤول فقط عما يقوم به من أعمال، والمسؤولية عن الرعية إنما هي للخليفة وحده، من أجل ذلك كان لزاما عليه أن يتصفح أعمال معاون التفويض، وكذلك قد يخطئ معاون التفويض، فلا بد له من استدراك الخطأ الذي يقع من جانبه، فمن أجل هذين الأمرين؛ أي القيام على الرعية واستدراك الخطأ من معاون التفويض، وجب على الخليفة أن يتصفح جميع أعمال المعاون[2].

وبيان ذلك أنه يجوز لمعاون التفويض أن يحكم بنفسه، وأن يقلد الحكام، كما يجوز ذلك للخليفة، لأن شروط الحكم فيه معتبرة، ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها لأن شروط المظالم فيه معتبرة، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه، وأن يقلد من يتولاه، لأن شروط الحرب فيه معتبرة، ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها، لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة[3].

هذا وقد تتعارض تصرفات وزير التفويض مع تصرفات الإمام في تدبير شؤون المسلمين، والفصل في منازعاتهم، وهذا التعارض في أحواله لا يعدو حالتين:

الحالة الأولى: ما يصدره وزير التفويض من أحكام تتعلق بالأمور المالية والقضائية، كأن يأمر الوزير بوضع مبلغ معين من المال في جهة من الجهات، أو يأمر برد مظلمة من المظالم.

---

[1]-أخرجه: **مسلم في صحيحه** ، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 1829، دار إحياء التراث العربي،ط:1، 1370هـ-1975م، ص: 1459.

[2]-عبد القديم زلوم، **نظام الحكم في الإسلام**، ط: 6، 1422هـ-2002، ص: 134.

[3]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 58. الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 30.

الحالة الثانية: ما يصدر عن الوزير من قرارات تتعلق بتعين الولاة أو عزلهم، أو تسيير الجيوش لحرب الأعداء، أو عقد معاهدة سياسية أو حربية.

ففي الحالة الأولى تعتبر الأحكام الصادرة عن وزير التفويض نافذة يمضيها ولا يلتفت إلى رأي الإمام إن عارضها، ما دامت اجتهادية لم تخالف نصا من كتاب أو سنة، أو أمرا مجمعا عليه من قبل المسلمين. وأما الحالة الثانية، فإن قول الإمام هو المعتبر، ومعارضته مقدمة على رأي وزير التفويض، فله أن يعزل من ولاه وزير التفويض وأن يثبت من عزله الوزير، وأن يوقف تسيير الجيوش لحرب من الحروب إن رأى ذلك، لأنّ الإمام هو صاحب الحق الأول في هذا الشأن، وله أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره، بخلاف الأمر في الحالة الأولى، إذ ليس مطلوبا من الإمام حين يحكم في قضية من القضايا الاجتهادية وينفذ حكمه بعد ذلك أن يستدرك، فينقض ما أبرمه ونفذه إن غيّر اجتهاده فيه، وإن كان الإمام لا يستدرك في هذه الحالة أفعال نفسه، فهو كذلك لا يستدرك أفعال وأحكام وزير التفويض[1].

هذا إذا كان الوزير وزير تفويض، فأما إذا كان وزير تنفيذ فليس له إلا تنفيذ الأوامر التي تصدر إليه عن الخليفة، ويصف لنا الماوردي وزراء التنفيذ وصفا نظريا، ومما يقوله: أن وزير التنفيذ سفير بين الخليفة وجنوده وعماله ورعيته، فإن كانت سفارته بين الملك وعماله فيستوفي نظارة الأعمال ويتصفح أحوال العمال، ليستدرك خللا إن كان، ويستديم صلاحا إن وجد، وربما طلب منه الخليفة أن يرفع إليه أسماء العمال الذين يجب عزلهم، وأسماء الرجال الذين يصلحون للتقليد، فيرفع إليه ذلك من غير أن يباشر هو عزلا ولا تقليدا، لأنّ ذلك من اختصاص الخليفة ووزير التفويض، وإذا كانت السفارة بين الملك ورعيته فالوزير يصغي إلى طلباتهم وينصح لهم، فما قدر عليه صرفه وما لم يقدر عليه أنهاه إلى الخليفة[2].

ثانيا: علاقة الوزير بالولاة

الأمير أو الوالي هو من يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظرا في المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمله[3]، ورغم أن الشروط المتطلبة

---

[1]–محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 328.

[2]–منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، المرجع السابق، ص: 174.

[3]–الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 34.

في الإمارة العامة هي ذات الشروط المطلوبة في وزارة التفويض، كون الولاية في المنصبين من نوع واحد، الفارق بينهما أن سلطة وزير التفويض تشمل الدولة كلها، في حين تقتصر اختصاصات أمير الإقليم على إقليمه، إن سلطة وزير التفويض في السلم الإداري أعلى من سلطة الأمير أو الوالي ذي الولاية العامة، وعليه فإن لوزير التفويض سلطة الرقابة على ولاة الأقاليم وتصفح أعمالهم، بل وله عزلهم في بعض الحالات[1].

وتفصيل ذلك أن ينظر في عقد هذه الإمارة إذا كانت عن الخليفة أو عن الوزير، فإن كان الخليفة هو من تولى تقليد الوالي كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح دون عزله أو نقله من إقليم إلى آخر، أما إذا كان الوزير قد تفرد بتقليده نظر، فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله، ولا نقله من عمل إلى غيره إلا عن إذن الخليفة، ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير، وإن قلده عن نفسه –أي الوزير–، كان الأمير نائبا عنه، وجاز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به، حسب ما يؤيده الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح، ولو أطلق تقليد هذا الأمير فلم يصرح فيه أنه عن نفسه أو عن الخليفة كان التقليد عن الوزير وله أن ينفرد بعزله، ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير إلا أن يقره الخليفة على إمارته[2].

الفرع الثاني: علاقة الوزير بأعضاء السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري

أولا: علاقة رئيس الوزارة برئيس الدولة

إن رئيس الوزارة طبقا لدستوري الجمهورية لسنوات 1989-1996 يستمد صلاحيته مباشرة من الدستور، حيث يتمتع باستقلالية تأسيسية عن رئيس الجمهورية، ومع ذلك فهناك علاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة، حيث أن هذا الأخير يعين في منصبه وتنهى مهامه من طرف رئيس الجمهورية[3].

كما أن رئيس الحكومة يكون في علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية من خلال مجلس الوزراء، بمناسبة عرض برنامج الحكومة.

---

[1]–سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الإسلام وفي الدساتير العربية**، المرجع السابق، ص: 416.

[2]–الفراء، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 34.

[3]–محمد صغير بعلي، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص:104-106.

ثانيا: علاقة رئيس الوزارة بالوالي

يتم تعيين الولاة من قبل رئيس الجمهورية منفردا، بموجب مرسوم رئاسي (تعيين سياسي)، بعد أن كانت مسألة التعيين في منصب الوالي قبل صدور المرسومين الرئاسيين 239/99[1] و240/99[2]، تتم باقتراح من وزير الداخلية في مجلس الوزراء، حيث أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يعين الولاة ودون اقتراح من أية جهة، كما يتضح ذلك من خلال نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240/99[3]، كما أن إنهاء مهام الولاة يكون أيضا من طرف رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي يحمل الأشكال نفسها التي تكون في مرسوم التعيين، وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام.

ليه، يتبين أن الوالي في علاقة مباشرة مع رئيس الدولة دون رئيس الحكومة، تعيينا وإنهاء للمهام، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 230/90، وخاصة ما جاء في نص المادة الثالثة منه (يُسيّر وزير الداخلية الحياة المهنية للأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الإدارة المحلية)، وإذا كان التعيين وإنهاء المهام من اختصاص رئيس الجمهورية، فإن الإشراف والرقابة على الولاة موكول إلى وزير الداخلية، وهو ما يعكس حدود السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي، إذ تنحصر في الإشراف والرقابة دون باقي مظاهر السلطة الرئاسية[4].

الفرع الثالث: علاقة رئيس الوزارة بالملك في النظام البريطاني

أولا: استشارة الملك في المسائل التشريعية والإدارية الهامة

للتاج حق الإطلاع على مشاريع القوانين، والمسائل الإدارية الهامة، قبل البث فيها من قبل

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم: 239/99، المؤرخ في 17 رجب 1420هـ الموافق لـ27 أكتوبر 1999م، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم: 44/89 المؤرخ في 4 رمضان 1909، الموافق لـ10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. الجريدة الرسمية، ع :76.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم: 240/99، المؤرخ في 17 رجب 1420هـ الموافق لـ27 أكتوبر 1999م، يتعين بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. الجريدة الرسمية، ع :76.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم :230/90 مؤرخ في 3 محرم 1411هـ الموافق لـ 25 يوليو 1990م، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية. الجريدة الرسمية، ع:31.

[4]-علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)**، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص :20-34.

رئيس الوزراء، على أن دور الملك يقف عند حد النقد، ذلك أن القرار النهائي يبقى من حق الوزير الأول، ومع ذلك يبقى دوره ونفوذه واضح في مجال السياسة الخارجية، ذلك أن طول بقاء الملك على العرش يكسبه خبرة وبعد نظر في هذه المسائل، تفوق في بعض الأحوال خبرة وزارئه[1].

ثانيا: الوساطة بين الملك والبرلمان

الوزير الأول أن يبلغ الملك عقب جلسات مجلس الوزراء خلاصة مداولات المجلس، وليس من حق الملك أن يطلب إلى الوزير الأول الوقوف على الخلافات القائمة داخل مجلس الوزراء، كما جرى العرف كذلك على أن لا يفشي الوزير الأول للملك مناقشات مجلس الوزراء، و يبقى القدر الذي يفشيه الوزير الأول للملك من آراء زملائه متروك لتقديره. وإذا كان الوزير الأول –كما أوضحنا– هو قناة الاتصال بين زملائه وبين الملك، فعليه في الوقت نفسه إبلاغ الوزراء أماني الملك وآرائه وشعوره نحو الوزارة، بل وجميع الانتقادات التي يوجهها إلى إدارة العمل الحكومي، ويرى البعض أنه يجوز للملك في المسائل السياسية الهامة أن يطلب إلى الوزير الأول أن يخبره بالرأي الشخصي لكل وزير، وأن هذا مستمد من حق الملك في طلب البيانات الوافية، حتى يستطيع أن يمارس نفوذه، ومع أن الوزير الأول هو الوسيط بين الملك والوزارة، فإنّه لا يستطيع أن يحتم أن يكون اتصال الوزراء بالملك عن طريقه في المسائل العادية الخاصة بالوزارة، بل للوزراء أن يتصلوا مباشرة بالملك بخصوص هذه المسائل، هذا مع العلم أنّ للوزير الأول حق الرقابة على إدارة زملائه للمصالح العامة، طبقا لهذا المبدأ تخضع اتصالات الوزراء بالملك لرقابته، سواء كانت هذه الاتصالات خاصة بالسياسة العامة أم لا[2].

---

[1]–السيد صبري، **حكومة الوزارة**، المرجع السابق، ص :296–297.

[2]–السيد صبري، **حكومة الوزارة**، المرجع السابق، ص :300–301.

خلاصة المبحث ومقارنة:

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى النتائج الآتية:

- تمتع الوزير في النظام السياسي الإسلامي سيما وزير التفويض بصلاحيات واسعة، شملت جميع مجالات الحياة، من سياسية، مالية، حربية وإدارية، مما يوحي بأهمية منصب وزير التفويض في النظام السياسي الإسلامي.
- بالرغم من نص الدستور الجزائري على تقاسم الوظيفة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، غير أن صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة جعلت منه الرجل الأول في السلطة التنفيذية، إن قراءة متمعنة لصلاحيات رئيس الوزارة تبرز لنا بوضوح المكانة التي تحتلها، حيث تبدو في صورة أداة للتنفيذ والمرؤوس الذي ليس في وسعه أن يخرج عن طاعة رئيسه، والذي لا يمكنه التحرك إلا في حدود ضيقة.
- تعتبر الوزارة في بريطانيا وارثة لسلطات الملك، ويعتبر الوزير الأول المحرك الأساسي لها، كما يعتبر الوزير الأول الرئيس الفعلي للدولة.
- إن الوزير في النظام السياسي الإسلامي في علاقة مباشرة مع رئيس الدولة، ولهذا الأخير سلطة تصفح أفعال الوزير ومراقبتها، فيقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للخليفة مع الوزير، فإن هذا الأخير له سلطة الرقابة على ولاة الأقاليم، وتصفح أحوالهم وأعمالهم، وله عزلهم في بعض الحالات.
- إن رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري بالرغم من تمتعه باستقلالية تأسيسية عن رئيس الجمهورية، ومع ذلك فهناك علاقة بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة، وذلك من خلال مجلس الوزراء، كما أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس الحكومة، وينهي مهامه، أما بالنسبة لعلاقة رئيس الحكومة بالولاة فالواقع العملي يبين أن هؤلاء الولاة في علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية.
- إن علاقة رئيس الوزارة بالملك في النظام السياسي البرلماني البريطاني علاقة شكلية، تماشيا مع التقاليد البريطانية لا غير، وإن كان للملك حق الإطلاع على العمل الحكومي، فذلك يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول.

- إن منصب وزير التفويض في النظام السياسي الإسلامي شبيه إلى حد ما بمركز الوزير الأول في النظام السياسي البريطاني، وذلك بالنظر إلى حجم السلطات التي يحضى بها كل منهما، كما أن الوزراء العاديين في النظام السياسي الجزائري يمكن اعتبارهم وزراء تنفيذ نظرا لقيامهم بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: مسؤولية الوزير

تعتبر المسؤولية في أي نظام مقابلا لما يتمتع به صاحبها من اختصاصات، ذلك أن الغنم بالغرم، فالشخص يسأل على قدر الصلاحيات الموكلة إليه ، و سوف أحاول في هذا المبحث بيان أوجه مساءلة الوزير في النظام السياسي الإسلامي ، وفي النظام السياسي الجزائري، وفي النظام السياسي البريطاني.ولقد قسمته إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي.

المطلب الأول: مسؤولية الوزير في النظام السياسي الإسلامي

يعتبر الحاكم أو الإمام في الإسلام وكيل عن الأمة خاضع لرقابتها، وحق مساءلتها، ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه، وكقاعدة عامة، حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، والأمر نفسه بالنسبة للوزير، وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا المطلب. لأجل ذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع. أولها خاص بتعريف المسؤولية، والثاني خاص بأنواع المسؤولية في الإسلام، والثالث خاص بالجهات صاحبة الحق في مساءلة الوزير، وأسباب هذه المسؤولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية

لغة: المسؤولية لغة اسم مفعول من الثلاثي "سأل" و السؤال ما يسأله الإنسان[1]. ، وقرئ ﴿أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[2] ، بالهمز وبغيره، وسأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالا ومسألة، وقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[3] ؛ أي عن عذاب واقع، قال الأخفش: يقال خرجنا نسأل عن فلان وبفلان، وقد تخفف همزته فيقال: سال يسال، والأمر منه سَلْ، ومن الأول أسأل ورجل سُؤَلَةٌ بوزن هُمَزَة كثير السؤال، وتساءلوا سأل بعضهم بعضا[4].

والمسؤولية: التوبيخ والتقرير لإيجاب الحجة عليهم[5].

---

(1)–ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، مادة:سأل، ج :3، ص:1906.

(2)–سورة طه، الآية: 36.

(3)–سورة المعارج، الآية: 1.

(4)–الرازي ، **مختار الصحاح**، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :1، 1415هـ-1994م، مادة: سأل ،ص :281

(5)–ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، مادة:سأل، ج: 3، ص:1907.

اصطلاحا: لا تختلف المسؤولية في الإسلام عنها في القانون، من حيث أنها تعني المؤاخذة والالتزام، بتحمل العواقب، إلا أن المسؤولية في الإسلام لها مصطلحاتها الخاصة بها، لذلك سأعرف المسؤولية في الفقه الإسلامي ثم في الفقه الوضعي.

-تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي:

بي استعداد فطري، إنها هذه المقدرة على أن يلزم المرء نفسه أولا والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة[1].

2-تعريف المسؤولية في الفقه الوضعي:

وتعني تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إيرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة، بفعل القوانين الطبيعية أو البيولوجية أو السيكولوجية، أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر، ينظر إليه على أنه يجب أن يتحمل هذا العبء»[2].

أو هي: «الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر»[3].

وكما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، حيث القاعدة العامة تنص على أنه: «كل عمل أيّا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية

خضع المسؤولون على الصعيد التطبيقي للمساءلة الكاملة، عما يصدر عنهم من أفعال وأقوال توجب مساءلتهم كعامة المسلمين، من دون أن تكون لهم حصانة، يرتفعون بمقتضاها عن المساءلة ،وأقوال علماء الشريعة في ذلك صريحة، ومن هذه الأقوال: ما رواه التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية عن الإمام الشافعي أنه قال: «ينعزل الإمام بالفسق والجور، وكذا كل قاض

---

(1)-محمد عبد الله دراز، **دستور الأخلاق في القرآن –دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، تعريب وتحقيق: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، ص:137.

(2)-لعشب محفوظ، **المسؤولية في القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994م، ص:7.

(3)-عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية– نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط:2، 2004م، ص: 13.

وأمير»[1].

وقال البغدادي: «ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه في العدول به من الخطأ إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه و قضاته وعماله وسعاته، إن زاغو عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم»[2]. وحتى إن كان كلامه هذا خاص بالخليفة، فكذلك الشأن بالنسبة لنواب الخليفة

و قال الماوردي: «ووجب له عليهم (أي الخليفة) حقان، ما لم يتغير حاله والذي : يتغير به حاله، فيرجع به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق، فهو على ضربين:أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما: فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات، تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها»[3].

وقال الجويني: «ولا يجوز خلعه من غير حدث، وتغيّر أمر، وهذا مجمع عليه، فأما إذا فسق وفجر، وخرج من سمت الإمامة بفسقه، فانخلاعه من غير خلع ممكن، وإن لم يحكم بانخلاعه وجواز خلعه...»[4].

وقال ابن حزم: «...فهو الإمام الواجب طاعته، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك، فأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع ووليّ غيره»[5].

هذه مجموعة أقوال لبعض الأئمة المجتهدين في الإسلام، وكلها تثبت إثباتا جازما أن الإمام وأعوانه مسؤولين وخاضعين للقانون، وهم مسؤولون في ذلك مسؤولية مدنية ومسؤولية دينية وسياسية وجنائية، وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف هذه التقسيمات للمسؤولية، فالمسؤولية في

---

[1]-التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، المصدر السابق، ص: 182.

[2]-البغدادي، **أصول الدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1401هـ-1981م، ص: 278.

[3]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المصدر السابق، ص: 42.

[4]-الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، المصدر السابق، ص: 358.

[5]-ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المصدر السابق، مج:3، ج:4، ص:102.

الفقه الإسلامي عامة تمس كل ما يتعلق بالفرد في دينه، وماله، وجسمه وعرضه، وهذه التقسيمات هي من صنع الفقهاء المسلمين المعاصرين، الذين تأثروا بالفقه الوضعي، وسأحاول إعطاء كل نوع تعريفا مناسبا.

1-المسؤولية الدينية: ومعناها التزام أوامر الله عز وجل ونواهيه، وتوقيع العقاب على مخالفيها.

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة أولي الأمر والذين من بينهم الوزراء، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1] ، وذلك في مقابل المسؤولية الملقاة على عاتقهم –كما بينتها الآية السابقة على هذه الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[2] ، فالحاكم أو الوزير وغيرهم في الدولة الإسلامية ملزم بتطبيق شرع الله، الذي أتى به القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، تنفيذا لأمر الله سبحانه وتعالى، الواضح الصريح في قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[3] .

قال رسول الله ﷺ : «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[4] .

وجه الاستدلال: أي أن هذا الإمام ينعزل بالكفر إجماعا، ويجب على كل مسلم القيام في ذلك[5].

---

(1)-سورة النساء، الآية: 59.

(2)-سورة النساء، الآية: 58.

(3)-سورة النساء، الآية: 44.

(4)-أخرجه : **البخاري في صحيحه**، كتاب فضل الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، المصدر السابق، ج:4، ص: 60. وأخرجه في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج: 9، ص: 78.

(5)-ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، المصدر السابق، ج: 13، ص: 123.

وقوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة **عدل عندسلطان جائر** أو أمير جائر»[1].

وجه الاستدلال أي من أفضل أنواع الجهاد ما أفاد أمرا بمعروف أو نهي عن منكر[2].

وبذلك يكون الإسلام قد ضمن حق المسلمين في محاسبة الحاكم إذا خرج عن حدود الشريعة، واستبد بالأمر[3]، وليس له أن يبتدع شيئا من الرأي يرفضه الشرع.

وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[4].

وجه الاستدلال: قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به[5]. وليس له فضل مزية على غيره من المواطنين أمام القانون الإسلامي أو القضاء[6].

---

[1]-أخرجه : **الترمذي في سننه**، أبواب: الفتن، باب: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ، المصدر السابق، ج:9، ص:20. وصححه الألباني في كتابه : **صحيح سنن الترمذي**، أبواب الفتن، باب: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، تعليق: زهير الشاويش، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، بيروت، ط:1، 1407هـ-1988م، ج: 2، ص: 234. وأخرجه: **أبو داود في سننه**، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، المصدر السابق، ج:2، ص: 438. وصححه الألباني في كتابه: **صحيح سنن أبي داود** ، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم الحديث: 4344، المصدر السابق ج:2، ص: 37. وأخرجه: **النسائي في سننه**، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، المصدر السابق، مج 4، ج:7، ص: 161. وصححه الألباني في كتابه: **صحيح سنن النسائي**، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم الحديث: 3925، المصدر السابق، ص: 882. وأخرجه : **ابن ماجة في سننه**، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج:2، ص: 1329. وصححه الألباني في كتابه: **صحيح سنن ابن ماجة**، كتاب الفتن، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم الحديث: 4011، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، بيروت، ط:3، 1409هـ-1988م، ص: 396.

[2]-العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، المصدر السابق، ج: 11، ص: 499. وانظر: جلال الدين السيوطي، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي**، كتاب البيعة، فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، دار الكتاب العربي، بيروت، مج: 4، ج: 7، ص: 161. المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبواب الفتن، باب: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، المصدر السابق، ج: 6، ص: 329.

[3]-عبد الغني بسيوني عبد الله، **نظرية الدولة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، ص: 180.

[4]-أخرجه : **مسلم في صحيحه**، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: 1718،المرجع السابق، ص: 1343.

[5]-النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،دار إحياء التراث العربي ، ط:2 ،1392هـ-1972م، مج: 6، ج: 11، ص:16.

[6]-منير حميد البياتي، **النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالدولة القانونية**، دار وائل للنشر، عمان، ط:1، 2003م، ص: 240.

وقوله النبي ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير **الذي على الناس راع** وهو مسؤول عن رعيته...»[1].

وجه الاستدلال: قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل ما كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، ومتعلقاته[2].

وقوله ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»[3].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم[4].

وقوله ﷺ: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم**، ولكن من رضي وتابع، قالوا: **أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا**»[5].

وجه الاستدلال: ومعنى الحديث أن من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا بلسانه، والإثم والعقوبة على من تابع[6].

ولذلك فإن سلطة الحكام في الدولة الإسلامية مقيدة بشريعة الله، وليس لهم أن يخرجوا على

---

(1)-أخرجه: **مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 1829، المصدر السابق، ج:3، ص: 1459.

(2)-النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، المصدر السابق، مج: 6، ج: 12، ص: 211.

(3)-أخرجه : **مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 142، المصدر السابق، ج:3، ص: 1460.

(4)-النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، المصدر السابق ، مج: 6، ج: 12، ص: 214.

(5)-أخرجه : **مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، رقم: 1854، المصدر السابق، ج:3، ص: 1480.

(6)-النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، المصدر السابق، مج: 6، ج: 12، ص: 243.

ما قرره سبحانه وتعالى من أحكام وقواعد[1].

إن قاعدة محاسبة الحكّام والأعوان هي الموجه الضابط لأفكار الحكّام وسلوكاتهم، ونشاطاتهم، وسائر تصرفاتهم، ولا يمكنهم التخلي عنها إلا عند تخليهم عن الإيمان فيفقدون بذلك أهم شرط يؤهلهم لمنصب رئيس الدولة في الإسلام أو غيره من المناصب.

إن من شأن هذه القاعدة أن تقيم في أنفس الحكّام محكمة ذاتية، تحاسبهم قبل أن يحاسبهم أحد، وتجعلهم يزنون الأمور بميزان القانون الإسلامي من تلقاء أنفسهم[2].

إن الوازع الديني وما استتبعه من شعور بخطورة هذه المسؤولية، خير ضمانة من ضمانات الحقوق والحريات، ضد نزعات أساءت استعمال السلطة. وفي عصر الخلفاء الراشدين نتيجة لعمق الوازع الديني عند الخلفاء، بلغ شعورهم بخطورة هذه المسؤولية ذروته، ولنا في خطبة الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ حينما تولى الخلافة أصدق مثال على ذلك، ومما جاء فيها قوله: «يا أيها الناس إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم تكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيق، إن الله اصطفى محمد على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني...»[3] .كما لعبت المسؤولية الدينية دورا هاما في حياة الأمة الإسلامية بعد العهد الراشدي و من أمثلة ذلك:

-أن أحدهم وعظ يوما الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان[4] بقوله: «يا أيها الإنسان إن الله قد جعلك بينه وبين عباده، فأحكم بينهم بالحق[5] ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن

---

(1)-عبد الغني بسيوني عبد الله، **نظرية الدولة في الإسلام**، المرجع السابق ، ص: 180.

(2)-منير حميد البياتي، **النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالدولة القانونية**، المرجع السابق، ص: 251.

(3)-الطبري، **تاريخ الرسل و الملوك**، المصدر السابق، ج:3، ص: 224.

(4)-هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، استقبل الخلافة بعد موت أبيه مروان بن الحكم سنة 65هـ، أجمع الناس عليه سنة 73هـ، هو أول من ضرب النقود، مات بدمشق يوم الخميس للنصف من شوال سنة 86هـ وله 60سنة. انظر: ابن سعد ، **الطبقات الكبرى**، دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1377هـ-1957م، ص: 223-235. وانظر: محمد شاكر الكتبي، **فوات الوفيات والذيل عليها**،المرجع السابق ، مج :2، ج:2، ص: 402-403.

(5)-أحمد عبد الله مفتاح، **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط :1 ، 1402هـ-1982م، ص: 224.

سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] ، وقوله تعالى، ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ۝١٠٣ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ۝١٠٤ ﴾[3] »[4].

-حجّ سليمان بن عبد الملك[5]، فلما رأى الناس بالموسم قال لعمر بن عبد العزيز: «ألا ترى هذا الخلق الذي لا يحصي عددهم إلا الله، ولا يسمع رزقهم غيره، فقال: يا أمير المؤمنين: هؤلاء رعيتك اليوم، وهم غدا خصماؤك عند الله ، فبكى سليمان بكاء شديدا، ثم قال: بالله أستعين»[6] .

-وقيل للخليفة العباسي هارون الرشيد: وهو واقف على الصفا «أتنظركم حولها-يعني الكعبة- من الناس. فقال: كثير، فقال: كل منهم يسأل يوم القيامة عن خاصة نفسه، وأنت تسأل عنهم كلهم، فبكى الرشيد بكاء كثيرا، وجعلوا يأتونه بمنديل ينشف به دموعه، ثم قال له: يا هارون إن الرجل ليسرف في ماله فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن يسرف في أموال المسلمين كلهم، ثم تركه وانصرف، والرشيد يبكي»[7] .

وكون الأمة تحاسب الحكام وأعوانهم لا يناقض وجوب طاعتهم، لأن طاعتهم إنما هي في المعروف، فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع، فلا طاعة له، بل إن الأمة تعتبر عاصية إن هي فعلت ذلك[8].

2-المسؤولية المدنية: وتعني في الفقه الإسلامي: تحميل الشخص نتيجة فعله الضار الذي

---

[1]-سورة ص، الآية: 26.

[2]-سورة المطففين، الآيات: 4-6.

[3]-سورة هود، الآيتين: 103-104.

[4]-أحمد عبد الله مفتاح، **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص: 224.

[5]-هو سليمان بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب الخليفة الأموي، وليّ الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد، جهز جيشا كبيرا وسيره لحصار القسطنطينية، فتحت في عهده جرجان وطبرستان، حكم سنتان وثمانية أشهر إلا أياما. انظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج:3، ص: 130. وانظر: الطبري، **تاريخ الرسل و الملوك**، المصدر السابق، ج:6، ص: 505. انظر: ابن الأثير ، **الكامل في التاريخ**، مراجعة وتحقيق: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 4، 2006م، مج: 4، ص: 311.

[6]-ابن كثير، **البداية والنهاية**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج:9، ص: 179.

[7]-المصدر نفسه، ج:10، ص: 185.

[8]-محمود الخالدي، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 200.

نصت الشريعة على اعتباره فعلا ضارا،وذلك بإلزامه بدفع الديات والأروش (الأرش: هو التعويض المالي بالجناية على ما دون النفس)، وقيم المتلفات[1]،

وهي في الفقه الوضعي: كون الشخص مطالب بتبعة ما اقترفه من فعل أو امتناع يضر بالفرد أو أفراد محدودين[2].

فهي إذن المسؤولية التي تقوم على أن هناك ضررا أصاب الفرد[3]، ولقد اشتمل التاريخ الإسلامي لنظام الخلافة على نماذج كثيرة لمساءلة المسؤولين مدنيا، ولقد سجل التاريخ للقضاء في الدولة الإسلامية، أنصع الصفحات المليئة بالوقائع الدالة على قوة القضاة، وعزيمتهم في تطبيق شريعة الله على كافة الناس على قدم المساواة، دون أدنى تفرقة بينهم، وعلى التزامهم بالحياد التام بين الخصوم في أثناء نظر المنازعات[4]، ومن هذه النماذج:

-أن الإمام علي بن أبي طالب تقاضى ويهودي أمام القاضي شريح[5]، فقال القاضي لعلي ﷺ: «قل يا أمير المؤمنين –وكان مدعيا–، فقال علي: نعم هذا الدرع الذي عند اليهودي درعي، فقال القاضي شريح: ما قولك يا يهودي؟، فقال: درعي وفي يدي، فقال القاضي لعلي: ألك بينة يا أمير المؤمنين؟، قال علي: نعم، أنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي، فقال القاضي: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال علي: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته! فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، و قاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا هو الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد

---

[1]-سعودي جلول، **المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور– دراسة فقهية مقارنة بقانون المرور الجزائري**، (ماجستير)، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، 2006، ص: 21.

[2]-مصطفى إبراهيم الزلمي، **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط :1، 2005، ص:11.

[3]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مج:1، ص: 744.

[4]-أحمد عبد الله مفتاح، **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص: 400.

[5]-هو أبو أمية شريح بن الحرث الكندي، وليّ قضاء الكوفة للخليفة عمر عام 80هـ، عاش 120 سنة، واستعفى عن القضاء فأعفاه الحجاج، اختلف في تاريخ وفاته، قيل سنة 78هـ أو 79هـ، وقيل 76هـ وقيل سنة 78. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المصدر السابق، ج:1، ص: 58. وانظر أيضا: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، المصدر السابق، ج:6، ص: 131.

أن محمدا رسول الله وأن الدرع درعك»[1].

كما تقاضى الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك[2] وأحد الرعية، حيث حضر الخليفة إلى مجلس القضاء، وجلس أمام القاضي بجانب خصمه، وبعد أن سمع القاضي البينة قضى على الخليفة[3]. ومن ذلك أيضا: مقاضاة أحد المسلمين للخليفة العباسي هارون الرشيد في بستان تحت يد هارون، حيث تمسك الخليفة بأنه بستانه أعطي له هدية، فوجه إليه المدعي اليمين، فقال القاضي: أتحلف يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، فقال القاضي: سأعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت وإلا حكمت عليك، فعرضها عليه ثلاثا، فامتنع فحكم بالبستان للمدعي[4].

3-المسؤولية الجنائية: وتعني المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: تحمل الشخص لنتيجة العمل المتعلق بالتعدي على النفس أو الأطراف بغير حق يبيحه الشرع[5]، أو هي تحمل الإنسان نتيجة عمله، ولكي يسأل الشخص جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، فيكون مدركا مختارا فيما يفعل، وفوق ذلك يلزم أن يكون مخطئا[6].

وتعني في الفقه الوضعي تحمل الإنسان تبعة ما يقترفه من عمل أو امتناع يمس مصلحة المجتمع العامة[7]، فهي تقوم إذن على أن هناك ضررا أصاب المجتمع[8].

حيث لم يعرف الواقع العملي نصا أو مبدأ يحمي المسؤولين من المساءلة الجنائية، وقد كان الخلفاء الراشدون يقتصون من أنفسهم إذا صدر عنهم ما يوجب ذلك، وقبل ذلك كان النبي ﷺ قد

---

(1)-السيوطي، ، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ط :4، 1389هـ-1969م، ص: 206-207.

(2)-هو هشام بن عبد الملك، أبو الوليد أمير المؤمنين، بويع سنة 105هـ، وكانت أيامه تسعة عشرة سنة وسبعة أشهر. انظر: محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات والذيل عليها**، المصدر السابق، ج: 4، ص: 238..

(3)-أحمد عبد الله مفتاح، **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص: 400.

(4)-ابن كثير، **البداية والنهاية**، المصدر السابق، ج:10، ص: 181.

(5)-سعودي جلول، **المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور- دراسة فقهية مقارنة بقانون المرور الجزائري**، المرجع السابق، ص: 21.

(6)-أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، بيروت، ط: 4، 1409هـ-1988م، ص: 69.

(7)-مصطفى إبراهيم الزلمي، **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية**، المرجع السابق، ص: 11.

(8)-السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المصدر السابق، ص:144.

وضع أول سابقة دستورية في الإسلام في تعريض الحكام وغيرهم للمسؤولية أمام القانون الإسلامي، فقد أورد بن سعد في طبقاته: «دخل الفضل بن العباس على النبي ﷺ في مرضه فقال: يا فضل شُدّ هذه العصابة على رأسي، فشدها ثم قال النبي ﷺ: أرنا يدك، قال: فأخذ بيدي النبي ﷺ فانتهض حتى دخل المسجد فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم، وإنما أنا بشر فأيما رجل كنت أصبت من عرضه شيئا، فهذا عرضي فليقتص، وأيما رجل كنت أصبت من بشره شيئا فهذا بشري فليقتص، وأيما رجل كنت قد أصبت من ماله شيئا فهذا مالي فليأخذ منه، واعلموا أن أولاكم بي رجل كان له من ذلك شيء فأخذه أو حللني فلقيت ربي وأنا محلل له»، وإذا علمنا أن النبي ﷺ قد قرر هذه السابقة وهو رئيس الدولة، اتضح لنا مقدار أهمية هذه السابقة في تقرير مسؤولية الحاكم في جميع المجالات[1].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب استيفاء القصاص من الإمام ونوابه، إذا تعدوا على واحد من الرعية، فالإمام ونوابه كغيرهم من الناس، وليست هذه الميزة التي تؤهلهم للنظر في أمور المسلمين بمانعة من إقامة القصاص[2].

وروي أن عمر بن الخطاب قال للناس يوما: ما قولكم أن أمير المؤمنين رأى امرأة على معصية؟، يعني: أتكفي شهادته في إقامة الحد عليها؟ فقال له علي بن أبي طالب: يأتي بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين[3].

4-المسؤولية السياسية: وتعني المسؤولية السياسية في الفقه السياسي الإسلامي: معارضة الحكام وعزلهم من طرف الأمة، جزاء مخالفتهم القواعد الشرعية.

وتعني المسؤولية السياسية التنحي أو التخلي عن السلطة أو الإبعاد عن السلطة[4]، وذلك كما جاء في نص المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 1963، التي جاء فيها: «يطعن المجلس الشعبي الوطني بمسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث

---

(1)-ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، المصدر السابق، ج:2، ص: 255.

(2)-كايد يوسف محمود قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، مؤسسة الرسالة، ط :1، 1407هـ-1987م، ص :245.

(3)-أحمد عبد الله مفتاح، **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص: 401.

(4)-الأمين شريط، **عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة**، الفكر البرلماني ، جوان 2003 م ،ع:3، ص:77.

ب الذين يتكون منهم المجلس»، وكذلك المادة 56 من دستور 1963 التي جاء فيها: « على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس، يوجب استقالة رئيس الجمهورية، والحل التلقائي للمجلس».

أما المسؤولية السياسية للوزارة فتعني: حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة، أو من أحد الوزراء، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير، وذلك نتيجة سحب الثقة منهما[1].

ومن الثابت يقينا أن الحاكم وأعوانه في الإسلام ليسوا مطلقي السلطة في تصرفهم في شؤون الرعية، إنما هم مقيدين في ذلك بأمور منها:

-احترام القواعد الشرعية وعدم التنكر لها.

-أن يتوخى بتصرفاته مصلحة المسلمين، وقد قرر علماء الأصول أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

-عدم إساءة استخدام السلطة أثناء مزاولة مهامه، كأن يشوب تصرفه عسف أو استبداد[2].

إن خضوع المسؤولين في الإسلام للمساءلة السياسية عن أعمالهم أمام الأمة يعد من المبادئ التي ثبتت ورسخت في التطبيق العملي لنظام الخلافة، وقد استمد هذا الرسوخ من الآتي:

-نظرة الأمة إلى تقويم الحاكم، والأخذ على يده واجب وتكليف شرعي، استنادا إلى قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، حيث يكشف لنا الواقع العملي عن ممارسة الأمة لحق تقويم الخليفة، إذا ما ارتكب عملا أو أعمالا مخالفة للشرع، ومن ذلك:

-روي أنه بُعث إلى عمر بحلل فقسمها، فأصاب كل رجل ثوبا، ثم صعد المنبر وعليه حلة والحلة ثوبان فقال: (يا أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سليمان: لا نسمع، فقال عمر: ولما يا أبا عبد الله؟ قال: قسّمت ثوبا ثوبا، وعليك حلة، فقال عمر: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى عبد الله،

---

(1)-محمد كامل ليلى، **النظم السياسية (الدولة والحكومة)**، دار الفكر العربي، 1976م ، ص: 363.

(2)-كايد يوسف محمود قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، المرجع السابق، ص: 235.

(3)-أحمد عبد الله مفتاح، **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص: 402.

فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نشدتك الله الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ فقال: اللهم نعم، فقال سليمان: أما الآن فقل نسمع)[1].

– ارضة بعض أهل الأمصار وثورتهم على الخليفة عثمان بن عفان، بسبب أمور نسبت إليه، فخضع الخليفة للمساءلة وأخذ يدافع عن نفسه، بمحضر من الصحابة[2].

–روي أن معاوية حبس العطاء عن الناس ذات مرة، فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له: «يا معاوية إنه ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك، ولا من كدّ أمك، فما كان من معاوية إلا أن قال: صدق أبو مسلم، إنه ليس من كدي ولا من كدي أبي ولا من كدي أمي، فهلموا إلى عطائكم»[3].

الفرع الثالث: الجهات المخولة بمساءلة الوزير وأسباب المسؤولية

لقد أوجب الله تعالى ورسوله الكريم ضرورة الوفاء بالعقود، وعدم الإخلال بشروطها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[4]، أي أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا[5]. ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[6]، أي أن الله عز وجل سائل ناقض العهد عن نقضه إياه[7].

ولأنه لا يوجد في الإسلام مركز أو منصب يتمتع صاحبه بالقداسة أو السلطة المطلقة، لذلك كان من حق المسلمين مساءلة الإمام و أعوانه، والذين منهم الوزراء عن عدم الوفاء بالعهد.

هذه المسؤولية هي نتيجة المبدأ العلمي الذي يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام، و هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و بهذا يكون مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دستور الحكم في الإسلام، و يصبح أساسا للمسؤولية الوزارية[8].

---

(1)–أحمد عبد الله مفتاح، **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص: 403.

(2)–محمد أبو زهرة، **الوحدة الإسلامية**، دار الفكر العربي، ص: 129–130.

(3)–الغزالي، **إحياء علوم الدين**، الدار المصرية اللبنانية، ج: 2، ص:148.

(4)–سورة المائدة: الآية: 1.

(5)–الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1405هـ–1984م، مج: 4، ج:8، ص: 46.

(6)–سورة الإسراء، الآية: 34.

(7)–الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، المصدر السابق، مج: 9، ج:15، ص: 84.

(8)–عبد الغني بيسوني عبد الله ، **نظرية الدولة في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 59.

إن وزير التفويض يقوم مقام الإمام في تطبيق الشرع و تنفيذ الأحكام، و سياسة الأنام، وإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام، و لكن ليس له رتبة الاستقلال، فيجب عليه أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب، وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير و تدبيره الأمور، ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه ، و عليه يجب موافقة الإمام للوزير بالتصديق على أعماله، ليكون الأمر نافذا والوزير مسؤولا على جميع تصرفاته السياسية والمدنية والإدارية و الجنائية كمسؤولية الإمام[1].

ولما كان الإمام موكول إليه تدبير الأمة، وهو مسؤول عن الرعية و معاون التفويض ليس مسؤولا عن الرعية، بل مسؤول فقط عما يقوم به من أعمال، كان الوزير مسؤولا أمام الإمام، فالوزير كقاعدة عامة لا يسلب الإمام سلطاته من الناحية الفقهية، ذلك أن ولاية الخليفة هي الولاية الأصلية و ولاية الوزير مشتقة منها، و على هذا فالخليفة يتصفح أعمال الوزير ويراقبه ويسائله ويعقب على أعماله، فيقر منها ما وافق الصواب ، و يستدرك ما فاته، ويصحح ما وقع فيه من الخطأ[2].

كما أن أهل الحل و العقد كذلك لهم سلطة تحريك المسؤولية تجاه الوزير، وذلك عن طريق تبليغ الإمام بالمخالفات التي تستوجب عزل الوزير من منصبه، إذ يعتبر هذا من صميم واجباتهم، التي تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و تقديم المشورة و النصح للإمام، الذي قد يؤذي تقاعسه عن القيام بمهامه، وتهاونه في محاسبته الوزراء إلى مسؤوليته شخصيا أمام أهل الحل و العقد، وأمام الأمة.

كما تتم محاسبة الوزراء أمام والي المظالم، و تعتبر ولاية النظر في المظالم نوعا من القضاء العالي، يتعلق بمقاضاة رجال السلطان من وزراء و غيرهم، ذلك أن من أهم اختصاصات قاضي المظالم، النظر في تعدي الولاة ومنهم الوزراء، على الأفراد و الجماعات، مستهدفا في ذلك إنصافهم من ظلم الولاة و الوزراء، و تحقيق العدل بين الجميع[3].

---

[1]-عبد القديم زلوم، **نظام الحكم في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 133-134.

[2]-جمال أحمد السيد جاد المراكبي، **الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة**، (دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1414هـ، ص: 428.

[3]-صلاح الدين بسيوني رسلان، **الوزارة في الفكر السياسي**، المرجع السابق، ص: 64-65.

وقد أعطى الإسلام للأمة الحق في أن تراقب حكامها و وزرائها، لأنها صاحبة السلطان بحسب الشرع لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1].

ويرى الشيخ محمد عبده أن هذه الأمة هي جماعة المسلمين كافة، و يمكن أن يختاروا أفرادا منهم يقومون بهذا الأمر بحسب الاستطاعة،كما يجري حاليا في مجالس الأمة أو مجالس الشورى، قال الخليفة الراشدي عثمان بن عفان ﷺ إن وجدتم أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد[2].

وقد أقر الإسلام موضوع التعزير، وأسماه الفقهاء باب الحسبة، وهو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومن ذلك محاسبة ذوى المناصب العظام، إذا ظهر تقصير فيما يلزم فعله منهم، فإذا اتضح أن الوزير لا يؤدي واجبه بالإخلاص أو الكفاءة المطلوبين، وإذا تأكد عجزه عن القيام بمهام منصبه بسبب العجز البدني الناجم عن ظروف لا سلطان للإنسان عليها، كاعتلال الصحة أو خلل في القوى العقلية وجبت مساءلته وعزله من منصبه[3].

ويخضع وزير التفويض، الذي يتمتع بسلطة كاملة للمساءلة، و يؤاخذ على كل فعل يأتي به، ويحاسب على نتائج أعماله على النحو الآتي:

-عجزه عن العمل وقصور كفايته.

-اختلال العمل من عسفه، أو خرقه، أو بسبب النفور أو الجور.

-ظهور خيانته[4] ، وإهمال شؤون الرعية، وتعطيل إقامة الحدود، وأخذ المال مقام عدم إقامتها.

-فضل كفايته وظهور الحاجة إليه فيما هو أكثر من عمله.

-عدم مراعاة وجه الله، و صالح الرعية عند إقامة الحدود.

-الخروج عن مقتضى العدل.

-عدم الالتزام بأوامر الشرع والانتهاء عن زواجره، كإقدامه على شرب الخمر وارتكابه جريمة الزنا.

---

[1]-سورة آل عمران، الآية: 104.

[2]-محمد عبده، **تفسير القرآن الحكيم(الشهير بتفسير المنار)**، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، مج: 4، ص: 38-46.

[3]-عبد العزيز عزت الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، المرجع السابق، ص: 223.

[4]-الماوردي، **أدب الوزير**، المصدر السابق، ص: 35-36.

-أخذ المال من الرعية، وقبول الهدايا بسبب العمل[1] . قال ﷺ: «**من استعملنا منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة**»[2] .

و للوزير على الملك في ذلك حقوق منها:

-أن يمكنه من التصرف، و يحكمه في التدبير إن كان وزيرا مطلقا، حتى تنفذ تصرفاته وتستقيم سياسته.

-أن يرفع من قدره، و ينوه باسمه، بما يتميز به عن أبناء جنسه.

-ألّا يسمع فيه كلام الوشاة و المعترضين، فإنه مقصود و محسود، والحسود لا يبق و لا يذر، بل يجب أن يعرض له بما بلغه عنه مما يكرهه، أو لا يستصوبه، فإن كان صحيحا اعتذر ولم يعد، وإن كان كذبا وتمويها برهن عن نفسه ليزول الشك فيه[3] .

وإذا قمنا بعملية استقرائية لتاريخ الوزراء في الدولة الإسلامية أمكن القول أن الأسباب التي أدت إلى مساءلة الوزراء وعزلهم متعددة وهي في غالب الأحيان مجحفة في حق الوزراء، وتتلخص مجمل هذه الأسباب في:

-خوف الخليفة من النفوذ المتزايد للوزراء، الشيء الذي يهدد منصبه.

- ثرة أعداء الوزراء والطامعين في هذا المنصب، ومما يذكر بهذا الصدد، أن أحدهم تولى الوزارة وكان على درجة من التقى والورع، وبالرغم من ذلك عزل عنها، فأنشد يقول:

تولاها وليس له عدو وفارقها وليس له صديق[4]

-اختلاف الانتماء بين الخليفة والوزير كان أيضا سببا في مساءلته.

-الضغوط التي يمارسها العنصر الأجنبي بفعل الحماية على دولة الخلافة.

-تدخل النساء في أمور الدولة.

-محاباة الوزراء من أهل الذمة أبناء جلدتهم.

---

[1]-صلاح الدين بسيوني رسلان، **الوزارة في الفكر السياسي**، المرجع السابق، ص: 62-63.

[2]-أخرجه : **مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: 1833، المصدر السابق، ج:3، ص: 1465.

[3]-الثعالبي ، **تحفة الوزراء**، تحقيق: سعد أبو ديه، دار البشير، عمان، ط :1، 1414هـ-1994م، ص: 49.

[4]-حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المرجع السابق، ج:4، ص:310.

وإليك نماذج من مساءلة الوزراء.

-أن عدم إخلاص الخلال للعباسيين بعد مقتل إبراهيم الإمام، الذي كان الخلال مخلصا له إخلاصا قويا، كان ذلك سببا في قتله، ذلك أنه بعد مقتل إبراهيم الإمام[1] مال الخلال إلى العلويين، بل إنه راسلهم في الأمر[2]، ومن ذلك أن أبا أيوب المورياني[3] وزير الخليفة العباسي المنصور، استغل موقعه باعتباره مسؤولا عن الواردات والجباية ومدخولات الأملاك العائدة للدولة، فكان أن أثري ثراء فاحشا، وكان المورياني جشعا محبا للمال[4].

يقول الجهشياري: «ورخصت الأسعار في أيام أبي جعفر المنصور، فسولت لأبي أيوب نفسه أن يشتري طعام سواد الكوفة، وسواد البصرة وطمع في الربح»[5]. لقد لاحظ الخليفة هذه التصرفات، واقتنع بسوء تصرف المورياني، ولقد كان غضب المنصور بمقدار الثقة التي أعطاها له، فنكبه.

-ولم تدم وزارة يعقوب بن داود للخليفة العباسي المهدي طويلا، فالخليفة صمم التخلص من يعقوب بعد أن اقتنع بأنه يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها، حيث فشل هذا الوزير في الوصول بسياسة الترضية مع العلويين إلى نتيجة ناجحة[6].

-كما قام الخليفة هارون الرشيد بنكبة البرامكة، ولقد تباينت الروايات التاريخية حول الأسباب التي أدت إلى نكبة هذه الأسرة.

-كما تعرض بعض وزراء الدولة الموحدية للمسؤولية السياسية والجنائية، نتيجة الشكوك التي

---

(1)-هو محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، زعيم الدعوة العباسية قبل ظهورها، كان سكن الحميمة من أرض الشراة، وأوصى له أبوه بالإمامة، وانتشرت دعوته، وكانت طريقة الدعاة كتمان اسم الإمام إلا عن الدعاة والثقاة من الشيعة، ثم ظهر أمر إبراهيم وعلم به مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين، فقبض عليه وزجّه في السجن ثم قتله. انظر: الزركلي، **الأعلام**، المصدر السابق، ج:1، ص: 59.

(2)-فاروق عمر فوزي، **دراسات في التاريخ الإسلامي**، المرجع السابق، ص: 254.

(3)-هو سليمان بن مخلد المورياني الخوزي أبو أيوب، من وزراء الدولة العباسية، وليّ وزارة المنصور بعد خالد بن برمك (جد البرامكة)، وأحسن القيام بالأعمال، ثم فسدت عليه نية المنصور فأوقع به وعذبه وأخذ أمواله، أصله من موريان إحدى قرى الأهواز. انظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج:3، ص: 135.

(4)-فاروق عمر فوزي، **دراسات في التاريخ الإسلامي**، المرجع السابق، ص: 267.

(5)-الجهشياري، **الوزراء و الكتاب**، المصدر السابق، ص:82.

(6)-فاروق عمر فوزي، **دراسات في التاريخ الإسلامي**، المرجع السابق، ص: 295-296.

أثيرت حول إخلاصه، أو نتيجة للتصرفات التي ارتكبوها، ومن هؤلاء الوزراء: أبو جعفر أحمد بن عطية وزير عبد المؤمن بن علي[1] ، الذي وبعد سقوط الدولة المرابطية دخل في طاعة الموحدين، لكن الشبهات التي أثيرت حول ابن عطية من طرف حساده لعبت دورها في القضاء عليه وعلى أخيه[2] ، وإذا جئنا إلى عهد يوسف بن علي، وجدناه هو الآخر عاقب وزراءه، والذين من بينهم: الوزير أبو العلا إدريس بن جامع، حيث قبض عليه و على ابنيه، واستصفى أموالهم، و نفاهم إلى مدينة بالأندلس، فظلوا بها حتى وفاة الخليفة.

أما بالنسبة للخليفة الموحدي المنصور، فقد اتبع سياسة النفي مع الوزراء، و ذلك حينما نفى وزيره عبد الرحمان بن موسى بن وجان بن يحي الهنتاني.

و قد يلجأ الخليفة إلى تحديد إقامة الوزير، كما فعل الناصر مع وزيره[3] ، وبتتبع عقوبة الوزراء، نلمح أن عقوبة القتل كانت مصيرهم في عهد عبد المؤمن، ثم النفي و الاعتقال في عهد من جاء بعده، و هذا يتمشى مع تطور الدولة واستقرارها ، فإذا ما استقرت الدولة و تدعم مركز الخلفاء كان النفي والاعتقال مصير الوزراء[4] .

-كما قد تثار مسؤولية الوزراء بسبب عجزهم أمام الصعوبات المالية، كما حدث مع أغلب وزراء القرن 4هـ ، من ذلك أن الوزير أبو الفضل السلمي سمع ليلة وهو في داره جلبة الخيل، و علم أن غوغاء العسكر قد اجتمعوا يؤلبون و يلقون عليه الذنب في تأخر أرزاقهم، فدعى بالحلاق، فحلق له رأسه و اغتسل بماء ساخن، و لبس كفنه، ولم يزل ليلته يصلي، ثم دخل عليه الجند فقتلوه[5] .

ومن ضروب المساءلة للوزراء مسؤولية مدنية ، أن الرشيد لما نكب البرامكة استصفى أموالهم

---

[1]-هو عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان أبو محمد التاجري الكومي الندرومي أمير المؤمنين مؤسس دولة الموحدين في المغرب العربي الكبير والأندلس، بويع بالإمامة سنة 524هـ، ودعي أمير المؤمنين سنة 527هـ، حكم 33 سنة. انظر: عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط :2، 1400هـ-1980م، ص:218-219. انظر: ابن العماد ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المرجع السابق، ج :1، ص: 22-23.

[2]-حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس(عصر المرابطين و الموحدين)**،مكتبة الخانجي،ط:1، 1980م، ص:156.

[3]-المرجع نفسه، ص: 111.

[4]-حسن علي حسن ، **الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس** ،المرجع السابق ، ص: 112.

[5]-آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري** ، المرجع السابق، ص: 159.

، و يقال إن الرشيد سير مسرور الخادم إلى السجن، فجاءه فقال للمتوكل بهما، أخرج إلي الفضل، فأخرجه فقال له:إن أمير المؤمنين يقول لك: إني أمرتك أن تصدقني عن أموالكم، فزعمت أنك قد فعلت، و قد صح عندي أنك قد أبقيت عندك أموالا كثيرة، و قد أمرني إن لم تطلعني على المال أن أضربك مائتي سوط...

المطلب الثاني: مسؤولية الوزير في النظام السياسي الجزائري

إن معظم الدول رغم التباين في طبيعة نظمها قد نصت على المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة بشكل متفاوت فيما بينها، وذلك بإعمال الرقابة بكل أنواعها على أعمال الحكومة، التي تخضع في النظام السياسي الجزائري لمسؤولية مزدوجة من طرف السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية

جاء في المادة 5/74 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 5/77 من دستور 1996 المعدّلة بمقتضى القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على أن رئيس الجمهورية يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامه، ولقد استبدل المشرع الجزائري عبارة رئيس الحكومة بعبارة الوزير الأول بمقتضى القانون المبين أعلاه.

كما نص الدستور على عدم إمكان تفويض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، غير أن النص الدستوري لم يتضمن النص على إنهاء أعضاء الحكومة مكتفيا بالنص على إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب التعديل الأخير.

ولم يشر الدستور إلى الأسباب التي تستوجب لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال حقه في إقالة رئيس الحكومة، وبالتالي إسقاط الحكومة ككل، غير أنه يمكن إرجاع أسباب ذلك إلى تخاذل الحكومة وتماطلها في تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه البرلمان، الذي هو برنامج رئيس الجمهورية أو نتيجة لوجود خلافات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أو بسبب الانتقادات الموجهة للحكومة من طرف مختلف الجهات[1].

وسواء أسس رئيس الجمهورية إقالته لرئيس الحكومة على أسس منطقية مقنعة أو لا فإنه يبقى

---

[1]-السعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 297.

في جميع الأحوال صاحب القرار السيد وله كامل السلطة في استعمال هذا الحق بنص الدستور.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أمام السلطة التشريعية

تسأل الحكومة في النظام السياسي الجزائري أمام السلطة التشريعية بغرفتيها. وذلك في مناسبات عدة.

أولا: المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أمام المجلس الشعبي

1-بيان السياسة العامة:

تقدم الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من طرف المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة، تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج[1] طبقا للمادة 84[2] من دستور 1996، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من دستور 1989، ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 50[4] من القانون العضوي رقم 02/99[5]، ومن خلال نصوص هذه المواد، نخلص إلى أن بيان السياسة العامة هو مناسبة سنوية يراقب من خلالها المجلس الشعبي الوطني الحكومة، ويترتب عنه إما إصدار لائحة أو إيداع ملتمس رقابة[6].

---

[1]-إبراهيم بولحية، **علاقة الحكومة بالبرلمان**، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2000، ص: 77.

[2]-المادة 84 من دستور 1996 (تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المواد 135، 136، 137. لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته. في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة أدناه 129).

[3]-إبراهيم، بولحية، **علاقة الحكومة بالبرلمان**، المرجع السابق، ص: 77.

[4]-المادة 50 من القانون العضوي رقم: 02/99 تقدم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور. يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة).

[5]-القانون العضوي رقم: 02/99، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية، ع :15.

[6]-بن مقورة جنات، **ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة**، المرجع السابق، ص: 125.

1-**اللائحة:** يمكن للنواب اقتراح لائحة أو أكثر إثر مناقشة بيان السياسة العامة، ويأتي إصدار اللائحة إما لتأكيد سياسة الحكومة، وهو ما يشكل دعما سياسيا لها، وإما للتحفظ على سياستها[1].

2-ملتمس الرقابة: ويعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم، وهو الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها بتوفر النصاب، كما يمكن للنواب إيداع ملتمس رقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة، وهو أيضا مرتبط ببيان السياسة العامة (المادة 126 من دستور 1989، والتي تقابلها المادة 135 من دستور 1996)، وهو إجراء خطير، ذلك أنه إذا نجح فإنه يترتب عليه استقالة الحكومة، وهو في مقابل حق الحل الذي تملكه الحكومة تجاهه، لذلك أحيط بجملة من الشروط تجعل منه في حقيقة الأمر دون فعالية[2].

3-التصويت بالثقة مكان الحكومة طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، بحيث تطرح مجددا أمام المجلس مسألة ما إذا كان مستمرا في موافقته على البرنامج الذي وافق عليه من قبل، وبالتالي استمرار ثقته في الحكومة أولا[3]، وذلك حسب نص المادة 4/80 من دستور 1989، والتي تقابلها المادة 5/84 و6 من دستور 1996 (لرئيس الحكومة أن يطلب التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته)، والملاحظ أن الدستور ربط مسألة الثقة ببيان السياسة العامة، فإذا صوت المجلس بالثقة فلا إشكال يطرح، وإذا صوت بعدم الثقة فإن الحكومة تستقيل وجوبا، وقد تتطور الأمور إلى درجة حل المجلس، ذلك أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، الساهر على حسن سير مؤسسات الجمهورية، إضافة إلى كونه صاحب برنامج سياسي منتخب على ضوئه[4].

ما يم خلاصه من تقرير أدوات الرقابة السابقة، هو أنها أدوات رقابية ذات فعالية ضعيفة، راعى المؤسس الدستوري لدى تبنيها ضمان استمرار الحكومة وتفوقها، وهذا ما يسمح لنا بالقول أن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري يبقى هو الضابط والمرتب عمليا للعلاقة بين

---

(1)-سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 395.

(2)-بن زاغو نزيهة، **رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري**، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، ص: 157.

(3)-سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 399.

(4)-بن مقورة جنات، **ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة**، المرجع السابق، ص: 127.

السلطتين التنفيذية والتشريعية[1].

2-عرض برنامج الحكومة:

بعد تشكيل الحكومة، وتعيينها من طرف رئيس الجمهورية يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامج له على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويُجري لهذا الغرض مناقشة عامة، فإذا ما رفض س برنامج الحكومة فإنه على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته، وهنا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين حكومة جديدة، وإنه ما لم تنل هذ الأخيرة ثقة المجلس حُلّ هذا الأخير، وهذا حسب نص المواد: 76، 77، 78 من دستور 1989، والمواد: 80، 81 من دستور 1996، بذلك تكون رقابة المجلس للحكومة في هذه الحالة هي رقابة مسبقة، إذ ليس في وسع الحكومة تطبيق برنامجها ما لم يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ورفض المجلس لبرنامج الحكومة ليس مرهونا بضرورة إصدار لائحة، وبذلك يكون بقاء الحكومة مرهونا ابتداء وانتهاء بموافقة المجلس، ذلك أنه في حالة ما إذا كان الاختلاف عمي بين الأغلبية البرلمانية في المجلس، وبين الحكومة، مما ينجر عنه المجلس كلية للبرنامج الحكومي، الشيء الذي يؤدي إلى إسقاط الحكومة لتعذر واستحالة ملة العمل معها، غير أن تأثير المجلس على هذا المستوى ليس مطلقا، ومرد ذلك أن رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة تعيين الحكومة، وأن برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية، والحكومة مسؤولة تضامنيا أمام المجلس، وأكثر من ذلك فإن التأثير الفعال على الحكومة يكون من طرف رئيس الجمهورية صاحب سلطة تعيين وعزل رئيس الحكومة وأعضائها، فهم مسؤولون أمامه[2].

3-الأسئلة:

السؤال هو توجيه استفسار أو طلب توضيح حول مسألة ما، فيما يتعلق بأعمال وزير معين، أو قصد لفت انتباه الحكومة إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفة حدثت بشأن موضوع قصد تنوير الرأي العام والبرلمان ببعض المعلومات وتبيان الحقيقة[3]، غير أن السؤال كآلية ممنوحة للمجلس

---

(1)-بن زاغو نزيهة، **رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص: 151.

(2)-بن مقورة جنات، **ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة**، المرجع السابق، ص: 124.

(3)-عبد الكريم كبيش، **السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية**، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2001، ص: 46.

الشعبي الوطني، لرقابة نشاط الحكومة آلية من دون فعالية، بسبب عدم فعالية الآثار المترتبة عليها، خاصة في حال الإجابة غير المقنعة، التي ينتج عنها اللجوء إلى إجراء مناقشة دون أن يكون لنتائج هذه المناقشة أثر على استمرار الحكومة، سواء كانت هذه الأسئلة شفوية أو كتابية[1].

4-الاستجواب:

نصت المادة 133 من دستور 1996 على مايأتي: (يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة)، والاستجواب: هو إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، ولا يقتصر على مجرد الكشف عن الحقيقة في ميدان مع يتعدى ذلك لدرجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها، وليس الهدف من الاستجواب تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، بقدر ما هو نوع من التقديم لإنشاء لجان تحقيق برلمانية[2].

5-إنشاء لجان التحقيق: نصت المادة 161 من الدستور على ما يأتي: (يمكن كل غرفة من ن في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة)، يستشف من نص المادة السابقة، أن اللجوء إلى إنشاء لجان تحقيق من طرف البرلمان في قضايا معية للوقوف على الحقيقة هو آخر إجراء منحه الدستور عند عدم الاقتناع بالجواب على السؤال والاستجواب[3]، فتنشأ بذلك لجان تحقيق كوسيلة للكشف على الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات[4].

مما سبق، إلى أن الوسائل والأساليب التي زود بها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة الحكومة وطرح مسؤوليتها كثيرة لكن ضعيفة الأثر في مجملها، فسماع أعضاء الحكومة والاستجواب و الأسئلة الكتابية والشفوية وغيرها، وسائل لا تطرح مسؤولية الحكومة السياسية، لأن استعمالها يؤدي دائما إلى اصطدام المجلس برئيس الجمهورية، الشيء الذي يعني إمكانية حله أو إجراء

---

[1]-زروق حكيم، **التطور السياسي والقانون لمنصب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص: 86.

[2]-المرجع نفسه، ص: 86.

[3]-علي الصغير جمال، **العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996**، المرجع السابق، ص: 75.

[4]-إبراهيم بولحية، **علاقة الحكومة بالبرلمان**، المرجع السابق، ص: 69.

انتخابات مسبقة[1].

كما أن دور المجلس في إسقاط الحكومة تحكمه عدة عوامل:

1-أن ا لا يولي الحكومة، وليس من صلاحياته رقابة تشكيلتها، أو الموافقة على أعضائها، بل يناقش البرنامج فقط، ويوافق عليه أو يرفضه، ونظرا لكون المسؤولية السياسية تكون دائما مسؤولية جماعية، فلا يسأل الوزراء فرديا أمام المجلس، ومن ثم ليس له أي تأثير عليهم، وبذلك أفرغت من محتواها كل الوسائل التي يتمتع بها لمراقبتهم فرديا كالاستجواب والأسئلة.

2- ن المجلس الشعبي الوطني ليس بوسعه أن يؤثر على الحكومة بطريقة كلية وتامة، فيدفعها إلى تكييف برنامجها حسب ما يشاء، أو يرفض هذا البرنامج، لأن هذا البرنامج في حقيقته هو برنامج رئيس الجمهورية المزكى من قبل الإرادة الشعبية، بناء على هذا البرنامج، فالحقيقة هي أن رئيس الحكومة عليه أن يكيف برنامجه بحسب توجيهات رئيس الجمهورية، وليس بناء على توجيهات لمجلس، ولذا فإن رئيس الحكومة لا يطبق البرنامج الذي يريد بل البرنامج الذي يوافق عليه رئيس الجمهورية قبل المجلس الشعبي الوطني[2].

ثانيا: مسؤولية الحكومة أمام مجلس الأمة

زت رقابة البرلمان للحكومة بمنح وسائل رقابية للغرفة الثانية، وهي الوسائل ذاتها المقررة للغرفة الأولى، حيث يملك مجلس الأمة آليات لمتابعة النشاط الحكومي لا تختلف من حيث آثارها وأهميتها عن تلك المخولة للمجلس الشعبي الوطني، كما يملك آليات مناسباتية يراقب من خلالها برنامج الحكومة، ومدى الالتزام بتنفيذه، ولقد حدد الدستور والقانون العضوي رقم: 02/99 النظام الداخلي لمجلس الأمة هذه الأدوات التي يمكن لمجلس الأمة من خلالها متابعة نشاط الحكومة، وتتمثل هذه الوسائل في: الأسئلة، الاستجواب، إنشاء لجان تحقيق، إضافة إلى آليات التوازن السياسي، وهي عرض برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة.

غير أن اختلافا في الآثار يقوم على هذا المستوى بين الغرفة الأولى والثانية، بحيث أنه وعلى عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، فإن الآليات المناسباتية لا يترتب عنها

---

[1]-الأمين شريط، **خصائص التطور الدستوري في الجزائر**، المرجع السابق، ص: 509.

[2]-المرجع نفسه، ص: 492-493.

ـ الحكومة بالنسبة لمجلس الأمة، حيث أنه من الثابت أن أغلب الغرف الثانية في العالم لا تستطيع طرح مسؤولية الحكومة السياسية، بسحب الثقة منها أو إسقاطها، ومرد ذلك أن الغرفة الثانية غير قابلة للحل من طرف الحكومة، وبالتالي ليس في وسعها طرح مسؤولية الحكومة[1]، ولقد أصبح من المؤكد أن الغرفة الثانية في الجزائر وعلى غرار ما هو معمول به في القانون المقارن، لم تنشأ ب دور الرقيب الحقيقي على أعمال السلطة التنفيذية، بل إنها نشأت سعيا لتحقيق الاستقرار والتوازن المؤسساتي والسياسي، فهي الوسيلة المفضلة لمواجهة المراحل الانتقالية والأزمات التي تحدث نقسامات في المجتمع، ولذلك فإن منح آليات رقابية مناسباية لمجلس الأمة لن يترتب عنه في جميع الأحوال إسقاط الحكومة[2].

المطلب الثالث: مسؤولية الوزارة في النظام السياسي البريطاني

يقتضي الأخذ بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة، وجوب وجود شخص أو هيئة تتحمل الآثار المترتبة على أعمال الدولة، و قد ترتب على ذلك أن اقتصر دور رئيس الدولة على تناول الجانب الاسمي من السلطة التنفيذية، في حين انتقل الجانب الفعلي لهذه السلطة إلى رئيس الوزراء و الوزراء، بوصفهم المسؤولين وحدهم أمام البرلمان، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب، الذي قسمته إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول : أصل مسؤولية الوزارة هي مسؤولية جنائية

لما كان يقع على الوزارة أصلا عبأ مباشرة السلطة الحقيقية الفعلية في ميدان السلطة التنفيذية، فإن الدساتير البرلمانية تعمل دائما على تقرير المسؤولية الوزارية بنوعيها أمام البرلمان. ويعود الأصل في مسؤولية الوزارة إلى القرن الرابع عشر الميلادي، حينما كان الملك في إنجلترا لا مسؤول عن أعماله؛ أي لا يخطئ، ولكن تكون المسؤولية على الوزر ام البرلمان بطريق الاتهام الجنائي Impeachment، وهنا ظهر أول تطبيق للمسؤولية، وإن كانت مسؤولية جنائية، وكان المقصود بها نقل عبأ المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية من الملك غير المسؤول إلى مستشاريه ووزرائه، حتى بعد انحصار نظرية التفويض الإلهي المباشر للحكام، الذين كانوا يحكمون شعوبهم بدعوة أنهم

---

[1]–الأمين الشريط، **واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها**، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2000، ص:23.

[2]–المرجع نفسه، ص: 27.

مفوضون من الله في ذلك وبتأكيد الكنيسة، أصبح الاتهام الجنائي هو إجراء جنائي يستطيع مجلس العموم أن يضع الوزراء ومستشاري الملك موضع الاتهام، إذا رأى أنهم ارتكبوا جريمة في حق البلاد، ثم يحيلهم مجلس العموم إلى مجلس اللوردات لمحاكمتهم، ويصدر مجلس اللوردات حكمه بالإدانة إذا ثبت خطأ الوزير، وتكون العقوبة بدءا من الغرامة إلى مصادرة أمواله، وقد تصل إلى السجن والنفي بل والإعدام[1].

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للوزارة:

خلال القرن السابع عشر، تحولت المسؤولية الجنائية للوزراء إلى مسؤولية شبه جنائية، وشبه سياسية، وقد تبدى هذا التحول من جانبي البرلمان والوزراء، فمن جانب البرلمان ترتب على اعتبار مسؤولية شبه الجنائية وشبه السياسية، أن أفضى حق مجلس العموم في اتهام الوزراء لا يقتصر على المسائل الجنائية فحسب، بل يتناول أيضا الأخطاء الجسيمة التي قد يرتكبها الوزراء أثناء عملهم، إذا قاموا بعمل أو أشاروا بنصيحة لا تتفق وصالح البلاد، وقد استتبع ذلك أن أصبح لمجلس وردات الحق في التكييف القانوني للاتهام، لا على أساس الجرائم التي يعاقب عليها القانون فقط، بل على أساس أعمال الوزراء التنفيذية والإدارية[2].

قد كان ذلك في عهد أسرة استيوارت، حيث استعمل مجلس العموم الاتهام لا في المسائل الجناية البحتة فقط، بل في أحوال ارتكاب الوزارة لأخطاء جسيمة أو قيامهم بعمل لا يتفق ومصلحة البلاد، كما لو أشاروا بعقد معاهدة ضارة.

ومن ذلك محاكمة فريتز هاريس، بتهمة الخيانة لاشتراكه في مؤامرة ضد الملك شارل الثاني، فحكمت عليه محكمة الملك بالشنق[3].

ولقد ترتب على هذا التحول في المسؤولية، من جنائية إلى شبه جنائية و شبه سياسية، أن تولدت قاعدة تجيز للوزراء إذا حاول المجلس اتهامهم أن يقدموا استقالتهم لوقف هذه المحاولة، وهكذا

---

[1]-محمد الزحيلي، **الوزارة في الإسلام تاريخها وأحكامها**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، ط: 1، 1418هـ-1998م، ص: 8.

[2]-فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، المرجع السابق، ص: 338.

[3]-السيد صبري، **حكومة الوزارة**، المرجع السابق، ص: 107.

نشأت مسؤولية الوزراء السياسية أمام مجلس العموم، وحلت تدريجيا محل المسؤولية الجنائية[1]، ويقصد بالمسؤولية السياسية أنه يمكن سحب الثقة بواسطة النواب من الحكومة[2]، ولقد كان أول استخدام للمسؤولية السياسية، حينما طلب النواب عام1741 إقالة روبرت والبول من رئاسة الوزارة، حيث تعتبر استقالة والبول أول استقالة لوزير بناءً على قرار معد له من قبل مجلس العموم. ولقد أعلن المستر بلتني زعيم الأغلبية في مجلس العموم في ذلك العهد، أنه لا يريد محاكمة الوزراء، وإنما يريد إبعادهم عن الحكم، ليوضح بذلك الفرق بين المسؤولية الجنائية التي ترمي إلى معاقبة الوزير بعقوبة جنائية، و طريقها الإتهام، والمسؤولية السياسية التي تهدف إلى إقصاء الوزير عن الحكم، ولم يترتب على استقالة والبول استقالة زملائه الوزراء، فكانت بذلك استقالته استقالة فردية.

وفي عهد نورث لقيت وزارته معارضة شديدة من طرف البرلمان، الذي مثل فيه الهويج آنذاك الأغلبية، ولقد كانت تلك المعارضة للوزارة نتيجة سياستها تجاه المستعمرات الأمريكية. ولقد اضطر نورث إلى الاستقالة عقب اقتراعين متعاقبين بعدم الثقة، لم يحز الأول منهما الأغلبية، ولما قدم الثاني استقال قبل ظهور نتائج الاقتراع، واستقالت وزارته لحرج مركزها وانحلال أغلبيتها، وكانت استقالتها تضامنية، ولقد استقر مبدأ وجوب استقالة الوزارة إذا لم يؤيدها مجلس العموم على إثر استقالة وزارة شلبرن، على خلفية عرض مشروع الصلح مع الولايات المتحدة[3].

---

[1]-فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، المرجع السابق، ص: 338.

[2]-فيصل شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، المرجع السابق، ص: 201.

[3]-السيد صبري، **حكومة الوزارة**، المرجع السابق، ص: 337.

خلاصة المبحث ومقارنة:

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى جملة من النتائج:

- أن الوزير في النظام السياسي مسؤول عن أعماله، ولذلك كان عليه أن يتقيد في مباشرته لسلطاته واختصاصاته بأحكام ومبادئ الإسلام، والوزير كغيره من نواب الخليفة مسؤول كمثل أفراد المجتمع عامة، لا يكسبه الحكم فضلا مزية على غيره.
- أن الوزير في النظام السياسي الجزائري خاضع للمساءلة، في مقابل السلطات التي منحه إياها الدستور، وكذلك الوزير الأول في النظام السياسي البرلماني البريطاني، مسؤول هو الآخر، نظير ما يتمتع به من سلطات وصلاحيات.
- أن مسؤولية الوزير في النظام السياسي الإسلامي أعم وأشمل، إذ تشمل كافلة أنواع الضرر يمكن إلحاقها بالفرد أو المجتمع دون أية حصانة، وهو في ذلك على قدم المساواة مع الموظفين وأفراد المجتمع، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو التعويضات، وصولا إلى المسؤولية عن أعماله، وهي كلها عائدة إلى التزام أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه.
- أن مسؤولية الوزير في النظام السياسي الجزائري تعني المسؤولية السياسية تحديدا، دون غيرها، وهي التنحي عن الحكم وإنهاء المهام، وهي بذلك أخص من المسؤولية في النظام السياسي الإسلامي، أما في النظام السياسي البريطاني فبعدما كانت المسؤولية جنائية، وهي ما يعرف بالاتهام "Empechment"، تحولت وتطورت إلى المسؤولية السياسية، وهي التنحي عن الحكم.
- أن الوزير في النظام السياسي الإسلامي مسؤول أمام عدة جهات، فهو مسؤول أمام الإمام متولي نعمة تعيينه، وهو مسؤول أمام الأمة صاحبة عقد الوكالة للإمام، وتطبيقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أيضا مسؤول أمام أهل الحل والعقد.
- أن الوزير في النظام السياسي الجزائري مسؤول أمام الجهات الرسمية فقط، ممثلة في رئيس الجمهورية، مع الإشارة إلى أن الدستور لم يبين لا كيفية المساءلة ولا أسبابها، وتبقى خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ذلك أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وهو كذلك مسؤول أمام السلطة التشريعية بغرفتيها، وأما عن نظيره في النظام السياسي البريطاني

فهو مسؤول أمام مجلس العموم وهو وحده من يملك مساءلة الحكومة ورئيسها، أما عمل الملك فهو عمل شكلي تماشيا مع التقاليد البريطانية، وكما للوزير الأول تعيين زملائه فله أيضا حق طلب عزلهم من التاج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نخلص في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج نوردها في شكل نقاط:

– ظهر مصطلح الوزارة في الدولة الإسلامية منذ البدايات الأولى لنشأتها، غير أنها كمؤسسة ظهرت بشكل واضح بمجيء الدولة العباسية، ويبقى احتمال أن الدولة العباسية قد أخذت هذا النظام عن الإمبراطورية الساسانية وارد ؛ وذلك بحكم معاصرتهم لها، وبذلك تكون الدولة الإسلامية سباقة إلى استحداث هذا النظام، مقارنة بنظيرتيها في النظامين السياسيين الجزائري والبريطاني.

–تكتسي مؤسسة الوزارة أهمية بالغة في تسيير دواليب الحكم، سواء في النظام السياسي الجزائري أو في غيره من أنظمة الحكم الحديثة، إذ ليس بمقدور الحاكم تطوق مهمات الأنام منفردا، فوجود المساعد و المعين للحاكم من باب المقاصد الضرورية ، التي يؤدي فقدانها إلى وقوع التهارج و الحرج في حياة الناس عامة و الحكام خاصة.

–تتنوع الوزارة في الدولة الإسلامية إلى نوعين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، وتعني الأولى –كما سبق– أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وتعني الثانية أن يمضي الخليفة الأمور برأيه وينفذ الوزير ما انتهى إليه الإمام من تدبير، أما في النظام البرلماني، فهناك رئيس الوزارة الذي ذهب البعض إلى القول بأنه يشبه منصب وزير التفويض في الإسلام، وهناك الوزراء، وهم بمثابة وزراء التنفيذ، ينفذون ما تم الاتفاق عليه في مجلس الوزراء، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إجراء مقارنة بين وزارة التفويض والوزارة في النظام البرلماني البريطاني، بسبب أن الأسس التي تقوم عليها كل واحدة مختلفة، ذلك أن الوزارة في النظام البرلماني البريطاني تستمد وجودها من البرلمان ممثل الشعب، وبالتالي فهي مسؤولة أمامه، أما وزير التفويض، فالإمام هو الذي اختاره، وهو مسؤول أمامه بالدرجة الأولى.

كما أنه يترتب على تحمل وزير التفويض المسؤولية أمام رئيس الدولة حق هذا الأخير في إبطال تصرفاته المختلفة، ومعاقبته على جميع تصرفاته جنائية أو مدنية وإمكانية عزله، أما في ظل النظام البرلماني، فإن المسؤولية أمام البرلمان تقتصر على أمر واحد، وهو الاستقالة دون بطلان التصرفات، ومع ذلك فبين النظامين سمات وملامح لا يمكن إغفالها، ويتجلى ذلك من جانب الاختصاصات، ذلك أن سلطة البث والتنفيذ في النظام البرلماني انتقلت إلى الوزارة، وكذلك الأمر في النظام السياسي الإسلامي، حيث أن سلطات تنفيذية وغير تنفيذية انتقلت إلى وزير التفويض، وصارت له فيها على تنوعها وسعتها، سلطة الفصل والتقرير، كما أن وزارة التفويض تعني تخفيف

العبء الملقى على الحاكم، فتبعد عنه بالتالي شبح المسؤولية، وفي ذلك تشترك مع الوزارة في النظام البرلماني، وبشكل أقل مع النظام السياسي الجزائري .ذلك أن نية المشرع الجزائري حينما أخذ عن النظام السياسي البرلماني نظام الوزارة لم تكن نيته التحول عن نظام وحدوية السلطة، بل كانت نيته منح أكبر حصانة لهذه المؤسسة، حيث منح الرئيس صلاحيات ضخمة دون أن يكون مسؤلا، جاعلا إياها المسؤولة دونه ، وهذا ما لا نجده في النظام البرلماني الذي يعتبر فيه الوزير الأول الرجل الأول في الدولة، وهو مسؤول في ذلك مسؤولية كاملة، وعليه يتضح أن مصطلح الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري لم يأخذ من نظيره في النظام البرلماني البريطاني إلا الاسم. أما في النظام السياسي الإسلامي، فلو قام الخليفة بالتنازل عن كافة اختصاصاته إلى الوزير، إلا أنّ هذا لا يعفيه من المساءلة، فهو والوزير على قدم المساواة بخصوص هذا المبدأ.على خلاف النظام السياسي البرلماني البريطاني الذي يعتبر فيه الوزير الأول المسؤول الوحيد، لكون الملك مصونة ذاته، فهو لا يخطىء، ويترتب عن ذلك أنه لا مسؤول.

-تأثر منصب الوزارة بالظروف السياسية التي عرفتها الدولة الإسلامية، بحيث نشط الوزراء في الأوقات والمراحل التي عرفت فيها الدولة الإسلامية أمنا واستقرارا، كما أنّ هذا المنصب عرف ضعفا وتراجعا في الأوقات الحرجة من تاريخ الدولة الإسلامية، كما أن منصب الوزير قد تأثر أيضا بمدى قوة الخلفية أو ضعفه، ذلك أنه كلما كان الخليفة متصديا لمنصبه متحكما في زمام الأمور واعيا لمسؤوليته، كان منصب الوزير منصب المنفذ فقط والعكس.

وهذا ما حدث فعلا في النظام البرلماني، حيث أنه كلما كان الملك متحكما في الأمور كلما غاب هذا المنصب، أما في النظام السياسي الجزائري فإنه ظهر لا لهذه الأسباب وإنما ظهر كحل بيد السلطة التنفيذية، لتتحمل عنها الوزارة المسؤولية.

-من خلال ما تقدم، تبرز لنا بوضوح المكانة التي تحتلها الوزارة في النظام السياسي الجزائري، بحيث تبدو في صورة أداة للتنفيذ، بدءا بطريقة التعيين، حيث يعين رئيس الحكومة وأعضائها من طرف رئيس الجمهورية، كما أنه بالرغم من النص الدستوري على تقاسم الوظيفة التنفيذية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، غير أن صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة جعلت منه الرجل الأول في السلطة التنفيذية، هذا في مقابل مسؤولية الوزارة في مناسبات عديدة، منها ما هو تلقائي بموجب الدستور ومنها ما تفرضه الظروف المحيطة.

-يعتبر الوزير الأول في النظام السياسي البرلماني البريطاني الرجل الأول في السلطة التنفيذية عن جدارة، يعين عن طريق الإرادة الشعبية، وما تسفر عنه عملية الانتخابات من نتائج، الشيء الذي يعطيه أكبر مصداقية، كما أن الملك نتيجة للصراع الدائم بينه وبين البرلمان قد فقد جلّ ما كان يتمتع به من اختصاصات، حيث أصبح مجال ممارسة هذه الاختصاصات حكرا على الوزارة ممثلة في رئيسها، ومن أجل ذلك تقرر أن الملك غير مسؤول في مقابل عدم قيامه بأي عمل، لتنتقل المسؤولية تباعا إلى رئيس الوزارة صاحب الاختصاص الفعلي، وهو مسؤول في ذلك أمام مجلس العموم وحده.

-يحتل الوزير في النظام السياسي الإسلامي مكانة هامة، بدءا بطريقة تعيينه، فهو يعين من طرف الأمة، ولو بطريقة غير مباشرة، ذلك أن الإمام نائب ووكيل عنها، وله –أي الوزير- تقليد الحكام كما للإمام، والاستنابة في المظالم وتولي الجهاد بنفسه، إلا ما استثناه الفقهاء، ولما كان الوزير على هذا القدر من الأهمية، كان ولا بد مسؤولا أمام الخليفة، وأمام الأمة صاحبة حق الرقابة.

-إن النظام السياسي الإسلامي كان أكثر حرصا من جانب الشروط اللازم توافرها في شخص الوزير، لكونه منصبا دينيا قبل كل شيء، وهو في ذلك أكثر صرامة من النظامين السياسيين الجزائري والبريطاني.

- يتمتع الوزير في النظام السياسي الإسلامي بسلطات واسعة ، غير أن للإمام سلطة تصفح أفعال الوزير ومراقبته ليقر من أعماله ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه.

-إن رئيس الحكومة ككل في علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال مجلس الوزراء، فضلا عن أنه هو من يعين الوزارة ورئيسها.

-إن علاقة رئيس الوزارة بالملك في النظام البرلماني البريطاني علاقة شكلية تماشيا مع التقاليد البريطانية لا غير، وإن كان للملك حق الإطلاع على العمل الحكومي، فذلك يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ... ﴾	124	57
سورة آل عمران		
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ... ﴾	85	77
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ... ﴾	104	142
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً ... ﴾	118	11، 73
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ... ﴾	159	د، 13
﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ... ﴾	195	142
سورة النساء		
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	34	62، 66
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ... ﴾	44	131
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	58	131
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ ... ﴾	59	131، 169
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ ... ﴾	139	37
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	69
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ... ﴾	1	140
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	2	10
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾	44	131
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ ... ﴾	51	74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	164	4
سورة التوبة		
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ... ﴾	71	65
سورة هود		
﴿ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ ... ﴾	103	135
سورة يوسف		
﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ ... ﴾	54	7
سورة الإسراء		
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	34	140
سورة الكهف		
﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ ... ﴾	28	57
سورة طه		
﴿ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ... ﴾	31-29	4، 10، 29
﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾	36	128
سورة الفرقان		
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ... ﴾	35	6، 10
سورة الأحزاب		
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ... ﴾	33	06، 63
سورة ص		
﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ... ﴾	26	135

سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى ... ﴾	1	75
سورة الصف		
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ ... ﴾	9	77
سورة المعارج		
﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ﴾	1	128
سورة القيامة		
﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ... ﴾	12-11	3
سورة المطففين		
﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ... ﴾	6-4	135
سورة الفجر		
﴿ وَفِرۡعَوۡنَ ذِى ٱلۡأَوۡتَادِ ﴾	10	ب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«أفضل الجهاد...»	132
«انطلقوا حتى تأتوا روضة...»	74
«حبك الشيء يعمي...»	70
«رفع القلم على ثلاث...»	67
«ستكون أمراء فتعرفون... »	133
«السمع والطاعة على المرء...»	131
«كلكم راع وكلكم مسؤول...»	133-120
«ما بعث الله من نبي...»	11،ب
«ما من رجل صالح مع إمام...»	12
«ما من عبد يسترعيه الله رعية...»	133
«ما من نبي إلا له وزيران....»	11
«من أحدث في أمرنا....»	132
«من استعملنا منكم على عمل...»	143
«ولن يفلح قوم...»	66-63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
«أسلم حتى نستعين بك...»	75
«فإني أكون وزيرا...»	30
«قال علي: نعم أنبر والحسن...»	136
«قال: صدق مسلم...»	140
«لا تدخلوهم في دينكم...»	75
«ما قولكم أن أمير المؤمنين...»	138
«نحن الأمراء وأنتم الوزراء...»	30
«وددت أنني يوم سقيفة...»	30
«يا أيها الناس ألا تسمعون...»	139
«يا أيها الناس إنما أنا مثلكم...»	134

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم الإمام	144
أبو أيوب الموريانى	144
آرثر كريستنسن	5
بدر الجمالي	35
جعفر بن يحيى البرمكي	31
الجهشياري	32
ابن خلكان	31
دومنيك سوردال	6
ركن الدولة ابن بويه	33
سبرنجلج	6
سليمان بن عبد الملك	135
ابن طباطبا	31
عبد الملك بن مروان	134
ابن العميد	33
فرانز بوبنجر	5
فيليب حتّي	5
القاضي شريح	136
ابن كلس	107
محمد بن الحنفية	6

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هشام بن عبد الملك	137
وهب بن منبه	14
يحيى بن خالد	8

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن

1. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق الحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ-1984م.
2. الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي (ت 741هـ): **تفسير الخازن**، مطبعة التقدم العلمية، مصر.
3. الرازي: محمد الرازي فخر الدين (ت604هـ): **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1401هـ-1981م.
4. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ): **البرهان في علوم القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1391هـ-1972م.
5. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1405هـ-1984م.
6. ابن عاشور: محمد الطاهر (ت 1973م): **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1954م.
7. عبد الله النسفي (ت701هـ): **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكتاب العربي، بيروت.
8. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.
9. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط: 3، 1387هـ-1967م.
10. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ): **النكت والعيون**، حققه: خضر محمد خضر، مطابع مقهوي، الكويت، ط: 1، 1402هـ-1982م.

11. محمد عبده : **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، ط: 2.

12. وهبة الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر، دمشق، ط: 2، 2003م.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

13. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ): **صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي.

14. البرهان فوزي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م.

15. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوى عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده للنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1385هـ-1965م.

16. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت73هـ): **سنن أبي داود**، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط: 1، 1371هـ-1952م.

17. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح (ت 702هـ)، **احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت.

18. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:(ت656هـ) **شرح سنن النسائي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19. الشوكاني: محمد بن علي (ت1250هـ): **مختصر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط: 1، 1409هـ-1988م.

20. الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت1182هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد دالي بلطة، المكتبة العصرية، بيروت.

21. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

22. العظيم آبادي: أبو الطيب شمس الحق (ت275هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: 2، 1388هـ-1968م.

23. القسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ-1984م.

24. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ): **سنن ابن ماجه**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

25. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ): **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ-1990م.

26. محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) : **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، مكتبة العارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1422هـ-2001م.

27. : **صحيح سنن ابن ماجه**: تعليق: زهير الشاويش، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط: 1، 1409هـ-1988م.

28. : **صحيح سنن أبي داود**، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلام، الكويت، ط: 1، 1423هـ-2002م.

29. : **صحيح سنن الترمذي**، تعليق: زهير الشاويش، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط: 1، 1409هـ-1988م.

30. : **صحيح سنن النسائي**، تعليق: زهير الشاويش، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، بيروت، ط: 1، 1409هـ-1988م.

31. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت221هـ): **الجامع الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1370هـ-1955م.

32. النسائي: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 303هـ): **السنن الكبرى**، دار الكتاب العربي، بيروت.

33. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي.

ثالثا: كتب الفقه وعلم الكلام

34. حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ): **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق: محمد إبراهيم ناصر، عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1402هـ-1983م. ابن

35. : **المحلى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن

36. أحمد بن يحي بن المرتضى:(ت 840هـ) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

37. أحمد فتحي بهنسي: **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**،دار الشروق، بيروت،ط:4 ، 1409هـ-1988م.

38. البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت1037هـ): **أصول الدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1401هـ-1981م.

39. التفتازاني: سعد الدين مسعود (ت792هـ): **شرح العقائد النسفية**، تحقيق: كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1974م.

40. تقي الدين أحمد بن تيمية (ت728هـ): **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**،

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1381هـ.

41. الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد: **شرح المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي**، ضبط وتصحيح: محمد عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

42. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(ت 864هـ) **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية** بحاشية **حاشيتا القليوبي (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة) وعميرة (شهاب الدين أحمد البرنسي)**، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

43. الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ): **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب للثقافة، بيروت، ط: 1، 1404هـ-1980م.

44. رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القرطبي (ت 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار اشريفة، 1409هـ-1989م. ابن

45. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (ت 482هـ): **المبسوط**، تصنيف الشيخ: خليل الميس، دار المعرفة، بيروت.

46. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 656هـ) **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

47. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ) : **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، ط1، 1418هـ-1997م.

48. : **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

49. عفاف بنت حسن بن محمد مختار: **تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة (دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السلف)**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: 3،

1426هـ-2005م.

50. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ) : **إحياء علوم الدين** ، الدار المصرية اللبنانية.

51. : **فضائح الباطنية**، تحقيق: عبد الرحمان بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1383هـ-1964م.

52. فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين عبد الله محمد اليعمري المالكي (ت799هـ-1397م): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: 1، 1406هـ-1989م. ابن

53. الفقي حامد: **موانع الشهادة في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

54. قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت620هـ): **المغني**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1403هـ-1983م. ابن

55. محمد الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، ط:4، 1997.

56. محمد الغزالي: **السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث**، دار الشروق، ط:1، 1409هـ-1989م، القاهرة.

57. محمد اليمني: **عقائد الثلاث والسبعين فرقة**، تحقيق: محمد بن عبد الله زربان الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:2، 1422هـ-2001م. أبو

58. محمد شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، بيروت، ط:6، 1412هـ-1992م.

59. نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت969هـ أو970هـ): **شرح البحر الرائق بحاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي**، ضبط الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ-1997م. ابن

60. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ) : **السراج الوهاج شرح العلامة**

الفاضل والمحقق الكامل الشيخ محمد الزهراي الغمراوي على متن المنهاج، دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1987م.

61. : **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

62. ابن الهمام: كمال الدين بن عبد الرحمان السيواسي ثم السكندري (ت681هـ): **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط: 2.

رابعا: كتب السياسة الشرعية والنظم الإسلامية:

63. أحمد أمين: **ضحى الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية للنشر والطبع، القاهرة، ط:10.

64. أحمد مبارك البغدادي: **دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1408هـ-1998م.

65. أعمر يحياوي: **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

66. بدر الدين بن جماعة: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تقديم: عبد الله بن زير آل محمود، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، ط: 3، 1408هـ-1988م.

67. الثعالبي: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت429هـ): **تحفة الوزراء**، تحقيق: سعد أبو دية، دار البشير، عمان، ط: 1، 1414هـ-1994م.

68. الجهشياري: أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ): **الوزراء والكتاب**، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ط: 1، 1357هـ-1938م.

69. الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط:2، 1401هـ.

70. حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية للنشر والطبع، القاهرة، ط:2، 1391هـ- 1972م.

71. أبو زهرة: **الوحدة الإسلامية**، دار الفكر العربي.

72. الصابيء هلال بن الحسن(ت448هـ) **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراح، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1958م.

73. صبحي الصالح: **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 6، 1982م.

74. ابن الصيرفي: أبو القاسم علي بن منجب بن سليمان الكاتب (ت542هـ): **القانون في ديوان الرسائل والإشارة إلى من نال الوزارة**، تحقيق: أيمن فؤاد السيد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط: 1، 1410هـ-1990م.

75. ابن طباطبا: محمد بن علي (ت709هـ): **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تحقيق: ممدوح حسن محمد، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

76. الطرطوشي: أبو بكر بن محمد ابن الوليد الفهري (ت520هـ): **سراج الملوك**، المطبعة الخيرية، مصر، ط: 1، 1306هـ.

77. ظافر القاسمي: **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، دار النفائس، بيروت، ط: 3

78. عبد الحميد الشواربي: **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**،منشأة المعارف، الإسكندرية.

79. عبد الحميد متولي: **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، دار المعارف، مصر، ط: 1.

80. عبد العزيز الدوري: **النظم الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة، بيروت، ط:1، 2001م.

81. عبد العزيز عزت الخياط: **النظام السياسي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، 1999م.

82. عبد الغني بسيوني عبد الله: **نظرية الدولة في الإسلام**، الدر الجامعية، بيروت.

83. عبد القديم زلوم: **نظام الحكم في الإسلام**، ط: 6، 1422هـ-2002م.

84. عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1408هـ.

85. أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (ت896هـ): **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا.

86. غازي جاسم مهدي الشمري: **دراسات في النظم الإسلامية**، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 2002م.

87. الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ): **الأحكام السلطانية**، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.

88. القلقشندي: أحمد بن علي (ت821هـ): **أثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار فراح، الكويت، 1964هـ.

89. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ): **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 2، 1993م.

90. كايد يوسف محمود قرعوش : **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ-1987م.

91. كمال السعيد حبيب: **الأقليات السياسية في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: 1، 2002م

92. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ): **أدب الوزير**، دار العصور للطبع والنشر، مصر، ط: 1، 1348هـ-1929م.

93. : **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ-2006م.

94. محمد الزحيلي: **الوزارة في الإسلام تاريخها و أحكامها**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، ط: 1، 1406هـ-1985م.

95. محمد ضياء الدين الريس: **النظريات السياسية الإسلامية**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط: 3، 1960م.

96. محمد عبد القادر أبو فارس: **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1409هـ-1986م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

97. محمد عبد الله دراز: **دستور الأخلاق في القرآن** ، تعريب و تحقيق: عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة.

98. محمد عمارة: **الإسلام وفلسفة الحكم**، دار الشروق، بيروت، 1989م.

99. محمد مسفر الزهراي: **نظام الوزارة في الدولة العباسية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ-1950م.

100. محمد يوسف موسى: **نظام الحكم في الإسلام**، تحقيق: حسين يوسف موسى، دار الفكر العربي.

101. محمود الخالدي: **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1411هـ-1991م.

102. منير حميد البياتي: **النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالدولة القانونية**، دار وائل للنشر ،عمان، ط: 1، 2003م.

103. منير العجلاني: **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، دار النفائس، بيروت، ط: 1، 1405هـ.

104. وهبة الزحيلي: **نظام الحكم**، دار قتيبة، بيروت، ط: 2، 1993م.

105. يوسف القرضاوي: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، دار الشهاب، باتنة.

خامسا: الكتب القانونية:

106. إبراهيم إسماعيل البدوي: **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:1، 1413هـ-1993م.

107. إبراهيم عبد العزيز شيحا: **النظم السياسية –الدول والحكومات–**، الإسكندرية، 2006م : **وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

108. أدمون ربّاط: **الوسيط في القانون الدستوري العام (الدول وأنظمتها)**، دار العلم للملايين،

بيروت.

109. بشار عبد الهادي: **الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1403هـ.

110. تيسير عواد: **محاضرات في النظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط: 2، 1980م.

111. ربيع مفيد الغصيبي: **الوزير في النظام السياسي**، تقديم: الأمير عزت الأيوبي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

112. سعيد بوالشعير: **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، ط: 3.

113. السيد صبري: **حكومة الوزارة (بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا)**: المطبعة العالمية، مصر، 1953م.

114. صلاح الدين بسيوني رسلان: **الوزارة في الفكر السياسي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986م.

115. عاصم عجيلة، رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية**، ط: 5، 1412هـ-1992م.

116. عبد الرزاق أحمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)**، دار النهضة العربية، القاهرة.

117. عبد الغني بسيوني عبد الله: **التفويض في السلطة الإدارية**، الدار الجامعية، 1986م.

118. : **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

119. عبد الله بوقفة: **السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006م.

120. علاء الدين عشي: **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)**، دار الهدى، عين مليلة، 2006م.

121. عمار عوابدي: **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

122. العيفا أويحي: **النظام الدستوري الجزائري**، الدار العثمانية، ط: 2، 1425هـ-2004م.

123. فؤاد العطار: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة.

124. فيصل شطناوي: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط: 1، 2003م.

125. فوزي أوصديق: **الوافي في شرح القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط: 3.

126. كلود غيو: **النظام السياسي والإداري في بريطانيا**، ترجمة: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، ط: 1، 1983م.

127. كمال الغالي: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار العروبة للطباعة والنشر، دمشق، ط:5، 1398هـ-1978م.

128. لعشب محفوظ: **المسؤولية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994م.

129. محمد الشافعي أبو راس: **نظم الحكم المعاصرة (دراسة مقارنة في النظم السياسية)**، عالم الكتب، القاهرة.

130. محمد الصغير بعلي: **دروس في المؤسسات الإدارية**، منشورات باجي مختار، عنابة.

131. محمد كاظم المشهداني: **القانون الدستوري (الحكومة والدستور)**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأزارطية.

132. محمد كامل ليلى: **النظم السياسية(الدول والحكومات)**، دار الفكر العربي، 1976م.

133. مصطفى أبو زيد فهمي: **الوسيط في القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط: 1، 1995م .

سادسا: كتب التاريخ والسير والأدب يغير الترتيب

134. إبراهيم أيوب: **التاريخ العباسي السياسي والحضاري**، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط:1، 1989م.

135. إبراهيم سليمان الكروي، عبد التواب شرف الدين: **المرجع في الحضارة العربية الإسلامية**، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1404هـ-1994م.

136. ابن الأثير الجزري: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت630هـ)، **الكامل في التاريخ**، مراجعة وتصحيح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 4، 2006م.

137. أحمد صادق سعد: **تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي**، دار ابن خلدون، ط: 1، 1979م.

138. أحمد فؤاد السيد: **الدولة الفاطمية في مصر**، الدار المصرية اللبنانية، ط:1، 1413هـ-1992م.

139. أحمد مختار العبادي: **دراسات في تاريخ المغرب والأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م.

140. آدم متز: **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريدة، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط: 1، 1986م.

141. حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي و الديني والثقافي والاجتماعي**، دار الجيل، بيروت، ط: 3، 1411هـ-1991م.

142. ابن خلدون: عبد الرحمن (ت808هـ): **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي للنشر والطبع، القاهرة، ط: 2، 1388هـ-1968م.

143. : **العبر**، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،ط:3، 1967م.

144. رابح بونار: **المغرب العربي تاريخه وثقافته**، دار الهدى، عين مليلة، ط:1 ، 2000م.

145. أبو زيد شلبي: **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي**، مكتبة ومطبعة عابدين، ط: 3، 1983م.

146. السيد عبد العزيز سالم: **دراسات في تاريخ العصر العباسي الأول**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

147. السيد يعقوب بكر: **نصوص في فقه اللغة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1970م.

148. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ط:2، 1389هـ-1969م.

149. : **حسن المحاضرة في أخبار مصر**، مطبعة الموسوعات، مصر.

150. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ): **تاريخ الطبري** (**تاريخ الرسل والملوك**)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1962م

151. عبد الله بن المقفع (ت759هـ): **كليلة ودمنة**، تحقيق: عبد الوهاب غرام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 1973م.

152. علي محمد الصلابي: **دولة السلاقجة**، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الفسطاط، ط:1، 1427هـ-2006م.

153. : **فقه التمكين عند دولة المرابطين**، دار السياق.

154. الغالي غربي: **دراسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007م.

155. فاروق عمر فوزي: **دراسات في التاريخ الإسلامي**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط: 1، 1426هـ-2006م.

156. فاروق عمر: **الخلافة العباسية في عصر الفوضى العسكرية**، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، ط: 2، 1988م.

157. فيليب حتّي وآخرون: **تاريخ العرب**، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، ط: 4، 1965م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

158. ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ): **الشعر والشعراء**، تقديم: حسن تميم، مراجعة: محمد عبد المنعم عريان، دار إحياء العلوم، بيروت، ط:3، 1407هـ-1987م.

159. ابن كثير: أبو الفداء الحافظ (ت747هـ) : **البداية والنهاية**، دار المعارف بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط: 1، 1966م.

160. : **البداية والنهاية**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

161. محمد الأمين بلغيث: **النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م.

162. محمد جمال الدين سرور: **تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك إلى منتصف القرن الخامس الهجري**، دار الفكر العربي، القاهرة.

163. محمد حمدي المناوي: الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي، دار المعارف، مصر.

164. محمد عبد الله عنان: **دولة الإسلام في الأندلس (الخلافة الأموية، الدولة العامرية)**، مطبعة المدني، القاهرة، ط: 3، 1408هـ-1988م.

165. محمد عبده: **جمال الدين الأفغاني**، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة.

166. ابن مسكويه: أبو علي أحمد بن محمد (ت421هـ): **تهذيب الأخلاق**، تعليق: علي باشا رفاعة، مطبعة كردستان، مصر، 1329هـ.

167. مصطفى بركات: **الألقاب والوظائف العثمانية(دراسة في تطور الألقاب و الوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية)**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.

168. المقريزي: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت846هـ): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

169. :حسن علي حسن، **الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس(عصر المرابطين و الموحدين)**،مكتبة الخانجي،ط: 1، 1980 .

سابعا: كتب التراجم:

170. الآتابكي: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت874هـ): **النجوم الزاهرة** ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

171. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة، مصر، 1352هـ-1933م.

172. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله (ت: 1067هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تصحيح: محمد شرف الدين، رفعة بيلكة، وكالة المعارف الحليلة، 1362هـ1943م.

173. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، القاهرة، 1346هـ.

174. : **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط:1، 1367هـ-1949م.

175. الزركلي: خير الدين (ت1396هـ): **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، ط:5، 1980م.

176. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت230هـ): **الطبقات الكبرى**، دار بيروت، للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1377هـ-1957م.

177. عادل نويهض: **معجم أعلام الجزائري من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط:2، 1400هـ-1980م.

178. ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي (ت1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

179. محمد شاكر الكتبي (ت764هـ): **فوات الوفيات والذيل عليها**، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

180. نجيب العقيقي: **المستشرقون**، دار المعارف، القاهرة، ط:4.

181. ياقوت الحموي: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626هـ): **معجم البلدان**، تصحيح: محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1323هـ-1906م.

182. يحي مراد: **معجم أسماء المستشرقين**، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2004-2005م.

ثامنا: المعاجم والقواميس والموسوعات

أولا: باللغة العربية:

183. أحمد رضا: **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1470هـ-1960م.

184. جيرار كارنو: **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ-1998م.

185. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ): **مختار الصحاح**، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

186. الزبيدي: مرتضى الحسيني (ت1205هـ): **تاج العروس**، تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ-1972م.

187. الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت538هـ): **أساس البلاغة**، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت، للطباعة والنشر، بيروت، 1385هـ-1965م.

188. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 3، 1402هـ-

1981م.

189. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد يعقوب الشيرازي (ت818هـ): **القاموس المحيط**، المكتبة الميرية ببولاق، القاهرة.

190. القلقشندي: أحمد بن علي (ت821هـ): **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، تحقيق: يوسف علي الطويل، ط:1، دار الفكر، دمشق، 1987م.

191. محمد ثابت الفندي وآخرون: **دائرة المعارف الإسلامية**، 1352هـ-1933م.

192. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ): **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

193. Jerwan Sabek, **El Kanze, Dctionnaire Français –Arabe**, 2eme édition, maison Sabek, Paris, 1997, P94.

194. The Encyclopaidia of Islam (WEB CD edition), Brill academic published, 2003

195. Youssef M.Reda, **Al- Kamel Al- Kabir**, Français classique et contenpoain, Français- Arabe, Deuxième édition, Liban, 1997, P135.

تاسعا: الرسائل الجامعية

196. أحمد عبد الله مفتاح: **نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق**،(دكتوراه منشورة)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط: 1، 1402هـ-1982م.

197. الأمين شريط: **خصائص التطور الدستوري في الجزائر**، (دكتوراه)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1991م.

198. بكير بن بلحاج وعلي: **الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق، مقارنة مع أهل السنة والجماعة**، (دكتوراه)، المعهد العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، 1993م-1414هـ.

199. جمال أحمد السيد المراكبي: **الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة**، (دكتوراه)، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، 1414هـ.

200. جمال علي الصغير: **العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996م**، (ماجستير) ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002م.

201. جنات بن مقورة: **ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة**،(ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2003-2004م.

202. حكيم رزوق: **التطور السياسي لمنصب رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري**، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

203. رحيمة بن حمو: **السلطة التشريعية للخليفة**، (ماجستير)، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1417-1418هـ.

204. زينب عبد اللاوي: **توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996**، (ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004م.

205. سليم سرار: **استيزار الذمي في الفقه الإسلامي**، (ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1425-1426هـ /2004-2005م.

206. عبد الحليم مرزوقي : **طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996م**، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة.

207. عبد الرزاق أحمد السنهوري: **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، (دكتوراه منشورة)، تحقيق: توفيق محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1422هـ-2001م.

208. عبد القادر جدي: **حرية ممارسة الحقوق السياسية في الإسلام**، (ماجستير)، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، 1993-1994م.

209. علي بن صفي: **تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري**، (ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003م.

210. محمود بوترعة: **إشكالية الحكم في الفكر الإسلامي الدستوري– دراسة مقارنة**، دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005م.

211. مصطفى إبراهيم الزلمي: **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية**، (دكتوراه منشورة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط: 1، 2005.

212. نزيهة بن زاغو: **رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري**، (ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون.

عاشرا: الدساتير والقوانين والمراسيم

أولا: الدساتير الجزائرية

213. دستور 1963 (08- 1963/11) .

214. دستور 1976 (1976/11/22).

215. دستور 1989 (1989/02/23).

216. دستور 1996 (1996/11/28). والمراجعة الدستورية بمقتضى القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15.

ثانيا: القوانين

217. القانون العضوي رقم : 02/99 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، ع :15.

218. القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة

الرسمية، ع:63.

ثالثا: المراسيم

219. المرسوم الرئاسي رقم :44/89 مؤرخ في 4رمضان 1909 الموافق لـ10 أفريل 1989، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، ع:15.

220. المرسوم الرئاسي رقم :239/99 مؤرخ في 17 رجب عام 1420هـ الموافق لـ27 أكتوبر عام 1999م. يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 4 رمضان 1909 الموافق لـ10 أبريل 1989 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الجريدة الرسمية، ع:76.

221. المرسوم الرئاسي رقم: 240/99 مؤرخ في 17 رجب عام 1420هـ الموافق لـ27 أكتوبر سنة 1999م. يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية، ع:76.

222. المرسوم الرئاسي رقم :196/91 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، ع:29.

223. المرسوم الرئاسي رقم: 44/92 المؤرخ في 09 فبراير المتضمن تقرير حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، ع:10.

224. المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 مؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، ع :76.

رابعا: المراسيم التنفيذية والأوامر

225. المرسوم التنفيذي رقم: 127/90 المؤرخ في 20 شوال عام 1410هـ الموافق لـ15 مايو سنة 1990، يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، الجريدة الرسمية، ع:20.

226. المرسوم التنفيذي رقم : 227/90، المؤرخ في 03 محرم عام 1411هـ الموافق لـ25 يوليو

سنة 1990م. يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، ع:31.

227. المرسوم التنفيذي رقم: 230/90، مؤرخ في 3 محرم عام 1411هـ الموافق لـ25 يوليو 1990م، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، ع:31.

228. الأمر رقم: 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق لـ22 نوفمبر سنة 1976م، يتضمن مشروع الدستور، الجريدة الرسمية، ع:91.

أحد عشر: المجلات والدوريات:

229. الأمين شريط: **عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة**، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، 2003م، ع:3.

230. بشار عبد الهادي، **نظرية عدم تفويض السلطة شرعيا وإداريا**، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981م، ع:1.

231. ان عبد المجيد الكبيسي، **مؤسسة الوزارة في الدولة العربية الإسلامية أصولها وتطورها**، المؤرخ العربي، تصدر عن الأمانة العامة لإتحاد المؤرخين العرب، 1406هـ-1986م، ع:29.

232. رسالة مجلس الأمة، **مسيرة الإصلاحات الوطنية الشاملة تعزز دور المرأة**، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، 2005، ع:8.

233. Journal of american oriental society Published by: Americain oriental society dep-déc., 1961, pp:425-426.

اثنا عشر: الندوات

234. وقائع الندوة الوطنية حول الحكومة والبرلمان. لسنة:2000

- إبراهيم بولحية: **علاقة الحكومة بالبرلمان**، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان، 2000.

- الأمين شريط، **واقع البيكاميرالية ومكانة التجربة الجزائرية فيها**، وقائع الندوة الوطنية حول

العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان، 2000.

- عبد الكريم كيبش: **السؤال الشفوي كآلة من آليات الرقابة البرلمانية**، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان، 2000.

ثلاثة عشر: الانترنيت

235. http:// www. Jstor. org (2009/03/01).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية